عارضة الأحوذي

بشرح

صحيح الترمذي

الإمام الحافظ ابن العربي المالكي
٤٣٥ — ٥٤٣

الجزء الرابع

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاعتكاف

❁ **باب** مَاجَاءَ فِى الاعْتِكَافِ . حدثنا مَحْمُودُ بنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ

كتاب الاعتكاف

الاعتكاف هو اللبث فى المكان لغة وفى المسجد شريعة فلا يخرج منه الا لما يضطر اليه مما لايجوز فعله فى المسجد وهو سنة وليس ببدعة ولا يقال فيه صباح فانه جهل من أصحابنا الذين يقولون فى كتبهم الاعتكاف جائز وانما حملهم على ذلك انهم لما رأوا النبي عليه السلام نهى عن التبتل وندب الى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا أنه مستثنى منه ونحن الآن لاننازعهم فى هذا الأصل الذى لم يفهموه ولكننا نقول أنه لما استثنى كان سنة كما أن التبتل منهى عنه والصوم مندوب اليه وهذا تبتل اليه بالاكل فلا يجوز فعله فى المسجد فلا يمنع منه المعتكف من قراءة القرآن والعلم والتدريس وكتب

كَعب وَأَبِي لَيْلَى وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ فِي مُعْتَكَفِهِ

الدين فانه من أفضل القرب وأجل الرغائب وانما اختلف الناس فى الافعال المستحبة هل يخرج اليها أم لا فقالت طائفة من الصحابة والتابعين يخرج اليها لانها قربة وقال آخرون انما التزم عبادات المسجد ومايخرج له من المسجد لقوله (وأنتم عاكفون فى المساجد) أو مايخرج له من المسجد وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لايخرج من المسجد الالحاجة الانسان وروى كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله (العارضة) قال ابن العربى رضى الله عنه ثبت فى الصحيح أن النبي عليه السلام اعتكف العشر الأول والأوسط فى قبة تركية على سرتها حصير والعشر الأواخر والعشر من شوال وكان فى ذلك كله يلتمس ليلة القدر حتى استقر الأمر عنده أنها فى الاواخر ﴿تنبيه﴾ الاعتكاف (١) الصائم ولهذا يدخل فى كتابه ويقرن به وقد اختلف الناس هل هو شرط فيه وقد بيناه فى مسائل الخلاف أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى أخبرنا أبو الحسن الدارقطنى الحافظ أخبرنا أحمد ابن عبيد أخبرنا يوسف فى الاجارة أخبرنا محمد بن هاشم حدثهم نا سويد بن عبد العزيز نا سفيان بن حسين عن الزهرى بن عروة عن عائشة أن نبي الله

---

(١) بياض بالأصل

❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ مُرْسَلًا وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ اذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ

قال لااعتكاف الا بصيام تفرد به سويد عبد العزيز عن سفيان وقد روى النسائي أن عمر قال يارسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتكف و يصوم وقد كان الاعتكاف معلوماً فى الملل معلوما فى الجاهلية و كان فى بيت البر فامر الله به فى بيت المسجد فقال (وأنتم عاكفون فى المساجد) ولم يخص مسجدا من آخر وقد أخبرنا الازدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر حدثنا عباد بن خالد حدثنا إسحاق الازرق عن جويبر عن الضحاك عن حذيفة سمعت النبي عليه السلام يقول كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف يصلح فيه إلا أن الضحاك لم يسمع من حذيفة واختلف علماؤنا اذا خرج الى الجمعة هل يبطل اعتكافه والصحيح أنه لايبطل و كذلك قال أبو حنيفة معتكف المرأة مسجد بيتها لانه مسجدها شرعا فى الصلاة فكان الاعتكاف وماأقواه من دليل لولا أن النبي عليه السلام فى رواية الائمة الستة كان اذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وأنه أمر (١) أراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وأمر بغيرها من أزواج النبي عليه السلام بخبائها فضرب فلما

---

(١) بياض بالأصل

ثُمَّ دَخَلَ فِى مُعْتَكَفِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ بْنِ ابْرَاهِيمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْتَغِبْ لَهُ الشَّمْسُ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِى يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا مِنَ الْغَدِ وَقَدْ قَعَدَ فِى مُعْتَكَفِهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ

صلى الفجر فاذا الاخبية فقال آلبر تردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف فى رمضان حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال ولو كان معتكف المرأة مسجد بيتها لبين ذلك لهن ولقال يعتكفن حيث يصلين ومن أكد المسائل أن العلماء اختلفوا فيما اذا قيل فى الاعتكاف هل يبطل اعتكافه أم لا ولما قال الله تعالى (ولاتباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد) فحمل القوم اللفظ هنا على عمومه وقال آخرون وهو على الخصوص فى اللفظ قاله الشافعى وعجبا له على اللمس بقصد وبغير قصد ويقول المباشرة هنا من الجماع فيقال له أبا عبدالله شيخك أبو عبد الله أعلم منك بالعربية والقرآن والحديث والاحكام وهذه المناقضة ليس لك عنها مرام وقد ناولناهم فيها وليس له كلام يقع عليها واختلف علماؤنا فى ابتداء الاعتكاف هل يكون من أول ليلة أو من أول النهار على ثلاثة أقوال فى تفصيل والصحيح منها ماجاء عن النبي عليه السلام فيها أنه اعتكف مع الفجر وقال بعض أصحابنا من اعتكف يوم وليلة لم يجزه ان لم يدخل مع الفجر كان ليلة اليوم من قبله قلنا له فقهت من غير عربية لو قال لله على أن أعتكف يوما بليلته لم يجزه ان يدخل مع الفجر الا أن يخرج مع المغرب من اليوم الثانى وأما اذا قال يوم وليلة فلم يروا فعلها فكيف ماكان فيهما يوم وليلة قال الشاعر

ولن يلبث العصران يوما وليلة اذا طلبا أن يدركا ما يتيما

باب ماجاء في ليلة القدر • حدثنا هرون بن اسحق الهمداني حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان وفي الباب عن عمر وأبي وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان ابن عاصم وأنس وأبي سعيد وعبد الله بن أنيس الزبيري وأبي بكرة وابن

حديث حميد الطويل ﴿عن أنس بن مالك قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين﴾ قال ابن العربي رحمه الله يحتمل أن يكون هذه العشر التي أراد أن يعتكفها هي التي تركها من أجل أزواجه فاعتكف عشرا من شوال كما تقدم واعتكف عشرين من العام الثاني ليقضي العشرة في الشهر كما كان بدأها فيه ولا يحتمل ماقال أبو عيسى من أنه قطع اعتكافه فقضاه على مذهب من يرى أنه تطوع اذا بلغه أنه ليس في الحديث أنه كان شرع فيها وانما صلى الفجر فلما أراد أن يدخل المعتكف جرى ماجرى وسال ولم يدخل المعتكف ولاسار فيه فلم يلزم قضاؤه على قول أحد

ماجاء في ليلة القدر

عروة عن عائشة ﴿كان النبي عليه الصلاة والسلام يجاوز في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان﴾ قال كذا ابي تقدم لي في الانوار الكلام على ليلة القدر في مجالس كثيرة ثم سالت قيسا

عَبَّاس وَبِلَال وَعُبَادَةَ بْن الصَّامِت ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَوْلُهَا يُجَاوِرُ يَعْنِي يَعْتَكِفُ وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي كُلِّ وِتْرٍ وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَخَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ

منها فامليته فى شرح الموطا ما كتبوه منه فانه ميزان شاء الله من (١) الجهل ونصه هى ليلة القدر والقدر فاما الاول فالمراد به الشرف كقولهم لفلان قد روى الناس يعنون بذلك قربة وشرفا والثانى القدر بمعنى التقدير قال الله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) قال علماؤنا يلقى الله فيها الى الملائكة ديوان العام والقدر الثالث الزيادة فى المقدار قال الله (حم والكتاب المبين انا أنزلناه فى ليلة مباركة) والبركة هى النماء والزيادة قيل لليلة النصف من شعبان والصحيح أنها ليلة القدر ولولم يكن من شرفها الا انزال القرآن فيها لكفى قال تعالى (إنا أنزلناه فى ليلة القدر) فى هذه السورة الأ أن الانزال واحد وعمى هذا على المفسرين لأحاديث نميت الى النبي عليه السلام فى فضائل النصف من شعبان ليس لها أصل فى الصحة فلا تحلفوا بها وقد كان النبي عليه السلام أعلم بها فتلاحا رجلان فشغله تلاحيهما فحميت وكان خيرا لنا لأن الطاعة تكون أعم فى طلبها والرجاء أكمل فى تحصيلها وقد اختلف الناس فى ميقات رجائها فقيل هو العام كله قال ابن عباس من يقم العام يصب ليلة القدر . الثانى أنها فى شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن فجعله

---

(١) بياض بالأصل

وَاخر لَيْلَة من رَمَضَانَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى قَالَ الشَّافعيُّ كَانَ هٰذَا عندى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجِيبُ عَلَى نَحْوِ مَا يُسْئَلُ عَنْهُ يُقَالُ لَهُ نَلْتَمِسُهَا فِى لَيْلَة كَذَا فَيَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِى لَيْلَة كَذَا قَالَ الشَّافعيُّ وَأَقْوَى الرِّوَايَات عِنْدِى فِيهَا لَيْلَةُ أَحْدَى وَعِشْرِينَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْب أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَيَقُولُ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَلَامَتِهَا فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَرُوِىَ عَنْ أَبِى قِلَابَةَ أَنَّهُ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ تَنْتَقِلُ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْد

محلا عاما فى لياليه وأيامه لنزول القرآن (ثم قال انا أنزلناه فى ليلة القدر) منه الثالث أنها ليلة سبع عشرة من رمضان قاله أبو الوزير ورواه ابن مسعود عن النبي عليه السلام والى ذلك اشارة من كتاب الله وهى قوله (وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان) وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان . الرابع أنها ليلة احدى وعشرين لرؤيا النبي عليه السلام أنه يسجد فى صبيحتها فى ماء وطين فكان ذلك فيها . الخامس أنها ليلة ثلاثة وعشرين وهى رواية عبدالله ابن أنيس عن النبي عليه السلام . وقد روى أهل [1] جماعة منهم سافروا فى البحر فى رمضان فلما كان ليلة ثلاثة وعشرين سقط أحدهم من السفينة فى البحر فدخل الماء فى حلقه فاذا هو حلو وكأن ماينزل من السماء فى تلك الليلة من البركة والرحمة يقلب الاجاج عذبا فما ظنك بها اذا وجدت ذنبا وذلك قوله من صام رمضان ايمانا واحتسابا الحديث وان قام الشهر كله فقد مالها وان

---

(١) بياض بالأصل

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِهٰذَا حدثنا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زِرٍّ قَالَ قُلْتُ لِأُبَيِّ ابْنِ كَعْبٍ أَنَّى عَلِمْتَ أَبَا الْمُنْذِرِ أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ قَالَ بَلَى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا لَيْلَةٌ صَبِيحَتَهَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَعَدَدْنَا وَحَفِظْنَا وَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ وَأَنَّهَا لَيْلَةُ

اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها . السادس أنها ليلة خمس وعشرين وفى ذلك أثر . السابع أنها ليلة سبع وعشرين قاله أبي وقال نا رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية ان الشمس صبيحتها بيضاء لاشعاع لها كان الأنوار المفاضة فى الحق تلك الليلة تقبلها وكان ابن عباس يحلف أنها ليلة سبع وعشرين وينزع فى ذلك باشارة عليها بنى الصوفية عقدهم فى كثير من الأدلة ويقول اذا عددت حروف انا أنزلناه فقولك هى الحرف السابع والعشرين . الثامن أنها ليلة سبع وعشرين. التاسع أنها ليلة فى الشفاع هذه الأفراد وادعت ذلك الأنصار فى تفسير قوله اطلبوها فى تاسعه قالوا فى ليلة اثنين وعشرين قالوا ونحن أعلم بالعدد منكم فهذه ثلاثة عشر قولا الصحيح منها أنها لا تعلم لكن النبي عليه السلام قد خص على رمضان وخص بالتخصيص العشر الأواخر وكان صلى الله عليه وسلم فيها يحيي ليله ويوقظ أهله ويشد المئزر وصدق صلى الله عليه وسلم أنها فى العشر الأواخر وفى الحديث على أنها منتقلة بمخصوصة بليلة لأن رؤيا النبي عليه السلام فى عام ليلة إحدى وعشرين واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم ذلك الجميع فاختار له ليلة ثلاث وعشرين وما كان صلى الله عليه وسلم ليجسر المستشير حقه منها ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قيراطين من صلاة العصر الى غروب الشمس وأعطى اليهود

سَبعٍ وَعشرِينَ وَلٰكِن كَرِهَ أَنْ يُخبِرَكُمْ فَتَتَّكِلُوا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حَدَّثَنَا حُمَيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ فَقَالَ مَا أَنَا مُلْتَمِسُهَا لِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ الْتَمِسُوهَا فِي تِسْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي خَمْسٍ يَبْقَيْنَ أَوْ فِي ثَلَاثِ أَوَاخِرِ لَيْلَةٍ قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ اجْتَهَدَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابٌ مِنْهُ • حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ يَرِيمَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

والنصارى جميعا قيراطين من أول النهار الى صلاة العصر وأعطاهم ليلة القدر لجمع لهم عاما بألف شهر فما فاتهم من تقاصر الأعمار التى كانت لمن قبلهم أدركوهم فيها لخف عنهم شغب الدنيا وأدركوا عظيم الثواب فى الآخرة والحمد لله رب العالمين . وقد روى الترمذى وغيره أن النبى عليه السلام أرى فى منامه بنى أمية يذون على منبره فشق ذلك عليه فأنزل الله (إنا أنزلناه فى ليلة الى قوله خير من ألف شهر) تملكها بنو أمية بعدك قال فحسبناها فوجدناها

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

* بابُ مَاجَاءَ فِي الصَّوْمِ فِي الشِّتَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ نُمَيْرِ بْنِ غَرِيبٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْغَنِيمَةُ الْبَارِدَةُ الصَّوْمُ فِي الشِّتَاءِ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ عَامِرُ بْنُ مَسْعُودٍ

ألف شهر لاتزيد يوما و لاتنقص يوما . هذا لا يصح والذى رواه مالك أن النبي عليه السلام تقاصر أعمار أمته أصح منه وأولى و لذلك أدخله ليبين بذلك الفائدة فيه و يدل على بطلان هذا الحديث

الصوم فى الشتاء

نصير بن عريب عن عامر عن ابن مسعود عن النبي عليه الصلاة والسلام قال ﴿الغنيمة المباركة الصوم فى الشتاء﴾ هذا عامر هو والد ابراهيم بن عامر القريشي التيمى الذى روى عنه شعبة ولم يدرك النبي عليه الصلاة والسلام قال الامام ابن العربى فى المعنى صحيح لان ليل الشتاء طويل فتمكن من الصيام فيحصل له أجر الصائم والقائم من غير حد القابلة فضرب له ذلك مثلا وأجر الصيام فى اليوم الطويل والقصير سواء بدليل شهر رمضان .

لَمْ يُدْرِكْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ

* بَابُ مَا جَاءَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ مُضَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَرْثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا * قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ هُوَ ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ

* بَابُ مَنْ أَكَلَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ سَفَرًا. حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ سَفَرًا وَقَدْ رُحِلَتْ

باب الافطار فى الحضر لمن عزم على السفر

ذكر عن محمد بن كعب ﴿أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد سفراً وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعى بطعام فأكل فقلت له سنة قال سنة ثم ركب﴾ رواه أبو محمد والد على بن المدينى وضعفه يحيى بن معين و رواه محمد بن جعفر بن أبى كثير مدنى ثقة أخو اسماعيل بن جعفر قال ابن العربى رحمه الله لم يذكر أبو عيسى لفظ حديث أنس وقد قرأته على أبى الحسين المبارك

لَهُ رَاحِلَتُهُ وَلَبِسَ ثِيَابَ السَّفَرِ فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَكَلَ فَقُلْتُ لَهُ سُنَّةٌ قَالَ سُنَّةٌ ثُمَّ رَكِبَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي رَمَضَانَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ هُوَ مَدِينِيٌّ ثِقَةٌ وَهُوَ أَخُو إِسْمٰعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ هُوَ ابْنُ نَجِيحٍ وَالِدُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدِينِيِّ وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يُضَعِّفُهُ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لِلْمُسَافِرِ أَنْ يُفْطِرَ فِي بَيْتِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ جِدَارِ الْمَدِينَةِ أَوِ الْقَرْيَةِ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ

ابن عبد الجبار وقرأ عليه أيضا وأنا أسمع أخبركم طاهر بن عبد الله أنا على بن عمر أنا أبو بكر النيسابورى نا اسماعيل بن إسحاق بن سهل بمصر نا ابن أبي مريم نا محمد بن جعفر أخبرنى زيد بن أسلم أخبرنى محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب ﴿أتيت أنس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابة ولبس ثياب السفر وتقارب غروب الشمس فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب فقلت سنة قال نعم﴾ وهذا صحيح لم يقل به إلا أحمد بن حنبل فأما علماؤنا فمنعوا منه لكنهم اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة أم لا فقال مالك فى كتاب

* بَابُ مَاجَاءَ فِي تُحْفَةِ الصَّائِمِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ عَنْ عُمَيْرِ بْنِ مَأْمُونٍ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُحْفَةُ الصَّائِمِ الدُّهْنُ وَالْمِجْمَرُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ يُضَعَّفُ وَيُقَالُ عُمَيْرُ بْنُ مَأْمُومٍ أَيْضًا

* بَابُ مَاجَاءَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى مَتَى يَكُونُ . حدثنا يحيي ابْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ * قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْتُ لَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ قَالَ نَعَمْ يَقُولُ فِي حَدِيثِهِ سَمِعْتُ عَائِشَةَ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

ابن حبيب لا كفارة عليه وقال أشهب نعم لأنه متأول وقال غيرهم عليه الكفارة ويجب أن لا يكفر لصحة الحديث ولحجة ابن حبيب لأنه قال عذر يبيح الفطر فطر بيانه على الصوم يبيح الفطر كالمرض وقد قيل المرض لا يمكنه دفعه والسفر باختياره فيصح أن يقال لا يحل الفطر وتسقط الكفارة لقوله الشبهة وأما حديث

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاعْتِكَافِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنْبَأَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ عَامًا فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُعْتَكِفِ إِذَا قَطَعَ اعْتِكَافَهُ قَبْلَ أَنْ يُتِمَّهُ عَلَى مَا نَوَى فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا نَقَضَ اعْتِكَافَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ فَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَذْرُ اعْتِكَافٍ أَوْ شَيْءٌ أَوْجَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ وَكَانَ مُتَطَوِّعًا فَخَرَجَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ذَلِكَ اخْتِيَارًا مِنْهُ وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ فَكُلُّ عَمَلٍ لَكَ أَنْ لَا تَدْخُلَ فِيهِ فَإِذَا دَخَلْتَ فِيهِ فَخَرَجْتَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ أَنْ تَقْضِيَ إِلَّا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أنس فحديث صحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر لكن بقي الكلام في قوله إنها سنة هل يقتضي ذلك أنه مقتضى الشرع والدليل أنه حكم الرسول صلى الله عليه وسلم لاحتماله اختلف الناس فيه والصحيح أنه يقضى به لأن قول أنس

❁ بابُ الْمُعْتَكِفِ يَخْرُجُ لِحَاجَتِهِ أَمْ لَا . حدثنا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ أَدْنَى إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ

❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالصَّحِيحُ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ حدثنا بِذٰلِكَ قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا اعْتَكَفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ وَاجْتَمَعُوا عَلَى هٰذَا أَنَّهُ يَخْرُجُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ثُمَّ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَشُهُودِ الْجُمُعَةِ وَالْجَنَازَةِ لِلْمُعْتَكِفِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَعُودَ الْمَرِيضَ وَيُشَيِّعَ الْجَنَازَةَ وَيَشْهَدَ الْجُمُعَةَ إِذَا اشْتَرَطَ ذٰلِكَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ

هي السنة يبعد أن يراد به هو اجتهادى وما اقتضاه نظرى فلم يكن بدا من أن يرجع الى التوقيف

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ هٰذَا وَرَأَوْا لِلْمُعْتَكِفِ إِذَا كَانَ فِى مِصْرٍ يُجَمَّعُ فِيهِ أَنْ لَا يَعْتَكِفَ إِلَّا فِى مَسْجِدِ الْجَامِعِ لِأَنَّهُمْ كَرِهُوا الْخُرُوجَ لَهُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَلَمْ يَرَوْا لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْجُمُعَةَ فَقَالُوا لَا يَعْتَكِفُ إِلَّا فِى مَسْجِدِ الْجَامِعِ حَتَّى لَا يَحْتَاجَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِغَيْرِ قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ لِأَنَّ خُرُوجَهُ لِغَيْرِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ قَطْعٌ عِنْدَهُمْ لِلِاعْتِكَافِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِىِّ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَعُودُ الْمَرِيضَ وَلَا يَتْبَعُ الْجَنَازَةَ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ وَقَالَ إِسْحٰقُ إِنِ اشْتَرَطَ ذٰلِكَ فَلَهُ أَنْ يَتْبَعَ الْجَنَازَةَ وَيَعُودَ الْمَرِيضَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفُضَيْلِ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْجُرَشِىِّ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِىَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ثُمَّ

باب قيام شهر رمضان

ذكر حديث جبيرة بن نفير عن أبى ذر قال (صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقى سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا فى الرابعة وقام بنا فى الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا له يارسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب الله له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاث من الشهر وصلى بنا فى الليلة الثالثة ودعا

لَمْ يَقُمْ بنَا فِى السَّادسَة وَقَام بنَا فِى الخَامسَة حَتَّى ذهَبَ شَطْرُ اللَّيْل فقُلْنَا لَهُ يَارَسُول اللّٰه لَوْ نفَلْتَنَا بقيَّةَ لَيْلتنَا هٰذه فَقَال إنَّهُ مَنْ قَام مَعَ الْامَام حَتَّى يَنْصَرف كُتبَ لَهُ قيَامُ لَيْلَة ثُمَّ لَمْ يُصَلِّ بنَا حَتَّى بَقيَ ثَلَاثٌ منَ الشَّهْروَصَلَّى بنَا فى الثَّالثَة وَدعَا أَهْلَهُ وَنسَاءَهُ فقَامَ بنَا حَتَّى تخَوَّفْنَا الْفَلَاحَ قُلْتُ لَهُ وَمَا الْفَلَاحُ قَالَ السُّحُورُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعلْمِ فى قيَام رَمَضَانَ فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يُصَلِّيَ إحْدَى وَأَرْبَعينَ رَكْعَةً مَعَ الْوتْر وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدينَة وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عنْدَهُمْ بالْمَدينَة وَأَكْثَرُ أَهْل الْعلْم عَلَى مَارُويَ عَنْ عُمَرَ وَعَليٍّ وَغَيْرهمَا منْ أَصْحَاب النَّبيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشْرينَ رَكْعَةً وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْريِّ وَابْنِ الْمُبَارَك وَالشَّافعيِّ وَقَالَ الشَّافعيُّ وَهٰكَذَا أَدْرَكْتُ ببَلَدنَا بمَكَّةَ يُصَلُّونَ عشْرينَ رَكْعَةً وَقَالَ أَحْمَدُ رُويَ فى هٰذَا أَلْوَانٌ وَلَمْ يَقْضِ فيه بشَيْءٍ وَقَالَ إسْحٰقُ بَلْ نَخْتَارُ إحْدَى

أهله ونساءه وقام بنا حتى تخوفنا الفلاح فقلت له وما الفلاح قال السحور ﴾ حديث حسن صحيح قال ابن العربى رضى الله عنه قيام الليل سنة من سنن الاسلام فعلها النبي عليه السلام ثم تركها مقابلا الأمة وخشيت عليهم أن يعرض عليهم بأنه فى حياته كان زمانا تجرد فيه الشرائع وتزيد وتنقص الفرائض فلما تفرغ عمر بالاسلام وتمهد الدين نظر فى ذلك باحياء تلك السنة وأمر بالاجتماع كما اجتمع النبي عليه السلام عليها حين ذهبت العلة التى تركها النبي من أجلها من

وَأَرْبَعِينَ رَكْعَةً عَلَى مَارُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَاخْتَارَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَقُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاخْتَارَ الشَّافِعِيُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ إِذَا كَانَ قَارِئًا وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا • **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ

قوله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني من الخروج اليكم إلا أنني خشيت أن يفرض عليكم قال الامام ابن العربي رحمه الله وليس في قدر ركعتها حد محدود أما صلاة النبي عليه السلام فلم يكن لها حد وأما التي بعد ذلك فروى مالك أن أبي بن كعب كان يقوم باحدى عشر ركعة وخالفه الناس فقالوا إحدى وعشرين ركعة وقد روى مالك أيضا أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بثلاث وعشرين ركعة وروى ابن القاسم عن مالك سبع وثلاثين ركعة وقال هو الأمر القديم والصحيح أن يصلي إحدى عشر ركعة صلاة النبي عليه السلام وقيامه فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه فاذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة وهذه الصلاة هي قيام الليل فوجب أن يقتدى فيها بالنبي عليه السلام وأما قدر القرآن فليس فيه حد إلا ماقد روى عن أبي بن كعب أنه كان يقوم بالمين ويصلي بالبقرة في ثمان ركعات وهي مائتا آية ويصليها في اثنتي عشرة ركعة وذلك على الامام بحسب مايعلم من حال المصلي معه وصبرهم أو حجرهم والأصل في التخفيف في قدر القراءة وصفتها وقد رأيت بالمسجد الأقصى إماما يصلي بهم بقل هو الله أحد في كل ركعة تخفيفاً إذ ليس ختم القرآن من السنة فيه أما إنه أفضل ولكن ذلك الامام يخفف على أصحابه ويقول آخذ القرآن

الجُهَنِيّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئاً ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ **بَابُ** التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الْفَضْلِ .

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فى ثلاث ركعات إذ قل هو الله أحد ثلث القرآن وقد روى عن عمر أنه قال لا تبغضوا الله الى عباده أى لا تطولوا عليهم فى صلاتهم ولا يصح هذا عن عمر سندا ولا متنا فانه كلام قبيح وقد روى أن معاذاً لما سار الى اليمن وصاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يطول القراءة وليس شيء إنما وصى معاذا فى موعظته له بالمدينة أفتان أنت فرأى الذين كادوا والذين[1] أنه وصاه حين بعثه الى اليمن حديث . روى أبو سلمة عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يرغب فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ويقول من قام رمضان إيمانا الحديث فتوفى رسول الله والأمر على ذلك ثم كان الأمر على ذلك فى فى خلافة أبى بكر وصدر من خلافة عمر (العارضة) وقد تقدم من كلامنا فى معانى هذا الحديث مايغنى عن اعادته وبيان ان الذى يكفره رمضان الصغائر فاما الكبائر فانما يكون تكفيرها بالموازنة مع رمضان لا تستقل بحطالكبائر الصلاة فكيف الصيام وقد روى الدارقطنى عن اسماعيل بن محمد الصفار عن أبى قلابة الرقاشى عن بشر بن عمر عن مالك بن أنس عن الزهرى عن حميد ابن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان الله

---

(١) هكذا بالأصل

يُرَغِّبُ فِى قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِعَزِيمَةٍ وَيَقُولُ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ فَتُوُفِّىَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذٰلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذٰلِكَ فِى خِلَافَةِ أَبِى بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذٰلِكَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ رُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فرض عليكم صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه حديث عطاء بن زيد بن خالد ﴿من فطر صائما كان له مثل أجره غيرانه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً﴾ هذا حديث حسن صحيح (العارضة) أن الله بفضله على الخلق أجرهم على ما ابتلاهم به من الأمر والنهى لاباستحقاق وجب لهم ثم زادهم من فضله المضاعفة فيه ثم زادهم من فضله أن جعل للمعين عليه لغيره مثل أجره لاينقص ذلك من أجره شيئا وهذا كقوله من جهز غازيا فقد غزا ومن خلفه فى أهله بخير فقد غزا والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم

أبواب الحج

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الحج

قال الامام القاضي أبو بكر بن العربي رضي الله عنه قد بينا فيما سبق الاملاء في القبس وغيره أن الحج هو القصد مقدمة لقصد أرض الله وموقف قضائه وحكمه يوم القيامة فلينظر هنالك بتفاصيله .

باب حرم مكة

﴿أبو سعيد المقبرى واسمه (١) عن أبي شريح العدوى انه قال لعمر ابن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لى أيها الأمير أحدثك قولا قام به

---

(١) بياض بالأصل

إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللّٰهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ وَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللّٰهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو قَالَ أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذٰلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا

رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبي وأبصرته عيناى حين تكلم به أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس لايحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما أو يعضد بها شجرا فان أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله أذن لرسول الله ولم يأذن لكم وانما أذن لى فيه ساعة من النهار وقد عادت حرمتها اليوم لحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لأبى شريح ماقال عمر قال انا أعلم بذلك منك يا أبا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ﴾ (الاسناد) هذا حديث متفق عليه فيه تسع فوائد الأولى قوله ائذن لى أيها الأمير أحدثك دليل على أن الولاة والقضاة لايكلمون الا باذنهم وسيأتى ذلك مبينا فى كتاب الحدود ان شاء الله لاسيما وهو يريدان يصرفه عن وجه ويرد عليه قائل رأيه ويغير منكرا رآه وهو يريد أن يتعاطاه فكان حتى أذاه . الثانى الخروج عن عهدة التبليغ التى قلدها الله لهم حين قال لهم ليبلغ الشاهد الغائب . الثالث التبرك بعهدة النبي عليه السلام نظر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها . الرابع قوله ان مكة حرمها الله ولم يحرمها

نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِى الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

● بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ بِهٰذِهِ الْيَمِينِ لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ

● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِى ثَوَابِ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا

وعلم الله لم يحنث لأن العلم يعبر به عن المعلوم قال الله تعالى قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا قلنا هذا مجاز والحقيقة غيره ألا ترى أن القدرة ليعبر بها عن المقدور أيضا ولا يلزم ذلك فيه وقوله قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا المراد به العلم نفسه ليس المعلوم وان كانا مرتبطين ولكن المراد به العلم حقيقة الثانية متكرهة فى الأصل لأنها تدل على صفة العزم وتطرق التهمة الى القول ولكن البارى سبحانه اذن فيها لتأكيد الخبر وأقسم سبحانه وأقسم رسوله على الحق الذى الله و رسوله أهله فكان ذلك اذنا فى اليمين على كل حق ودين فاذا كان القسم على غير ذلك كره ذكر اليمين بغير الله كما تقدم وسيأتى شىء من هذا الباب فى كتاب (١) ان شاء الله

باب ثواب من أعتق رقبة

سعيد بن مرجانة عن أبى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أعتق

---

(١) بياض بالأصل

باب ماجاء في ثواب الحج والعمرة . حدثنا قتيبة وأبو سعيد

عليه الا ان الشافعي يجيز السواك من فرع الشجرة و يؤخذ منها الورق والثمر للدواء اذا كان لايضرها ولا يميتها لأنه يخلف والذى أجمع عليه الناس انه لايباح من شجرها شيء الا الاذخر حسبما جاء في الاستثناء في الحديث الصحيح وأما الذى يكون نجما من النبات ولا يكون شجرا فقال أبو يوسف يجوز رعيه لأن الناس من الصحابة و زمان النبي عليه السلام لايدخلون فيه دوابهم في الحرم وهداياهم وترعى فأبيح ذلك دفعا للضرورة كما أبيح الاذخر ورد عليهم الناس والصحيح قوله ولقد رأيت بالمزدلفة قوما قدسبطوا الكسية وهم يخبطون الشجر بالعصا للابل وأما في القافلة فما قدرت على تغيير المنكر لقريني وانا رجل من المسلمين لا ولاية لى وحسبنا الله ونعم الوكيل وسيأتى بقية المسألة فيما نروم ان شاء الله السابع قوله ليبلغ الشاهد الغائب هو أخي بمعنى قوله تعالى (١)
وقوله لانذركم به ومن بلغ بين وجوب العمل بخبر الواحد لأن كل من سمع لم يمكن ولا يمكن أن يبلغ لكل من غاب فلا بد أن يبلغ البعض للبعض الثامن قوله ان الحرم لايعيذ عاصيا يعنى خارجا عن الامام شاقا عصا الطاعة من المسلمين ولا فارا بدم يعنى القصاص ولا فارا بحربة بفتح الحاء المهملة يعنى بسرقة والحارب سارق الابل وان كان بضم الحاء فهى تعود الى المعاصى وان روى بجزية بكسرها والزاى والباء المعجمة باثنتين من تحتها فهى تعود الى المعنى أيضا أى شيء يجزى فيه أى يستحى من ذكرها أوفعلها اذا ذكرت أوفعلت(٢)

باب ثواب الحج والعمرة

ذكر أبو عيسى في الباب ثلاثة أحاديث فرقها الأول حديث أبي هريرة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة

(١) بياض بالأصل (٢) بالأصل خلط و لم يذكر التاسع من الفوائد

الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُبْشِيٍّ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

الثانى حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحجة المبرورة ثواب الا الجنة﴾ العارضة ماقدمناه فى غير موضع ان هذه الطاعات انما تكفر الصغائر فأما الكبائر فلا تكفرها الا الموازنة لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان ولكن هذه الطاعات ربما أثرت فى القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة واختلف الناس فى الحجة المبرور فقيل هى التى لا معصية فيها وقيل هى التى لا معصية بعدها وقد فسرنا

﴿ بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَلْطِمُ خَادِمَهُ ۔ حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ اخْوَةٍ مَالَنَا خَادِمٌ الَّا وَاحِدَةٌ فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُعْتِقَهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ فَذَكَرَ بَعْضُهُمْ فِي الْحَدِيثِ قَالَ لَطَمَهَا عَلَى وَجْهِهَا

وحقق كلامه أصحابه ان قالوا ان العيب اليسير متفق على الغائه والكثير متفق على منعه من الأجزاء واختلفوا فى الفرق بينهما فاما أبو حنيفة فرأى أن ذهاب الجنس كله من المنفعة كثير كما لو كان أقطع اليدين أو الرجلين أو أقطع اليد والرجل لأن نصف الاثنين واحد كامل و رأى علماؤنا أن الفرق بين الكثير واليسير لا يتحدد بتقدير وانما هو موقوف على الاجتهاد فكل عيب نقصت به المنفعة عيب يلحق الناقص ضررها لحوقا بينا أو يلحق سيده كان ذلك مؤثرا فيه فى نفسه ومانعا فى اجزائه عن غيره ولاحقا بيان ضرر أقطع اليد الواحدة والرجل الواحدة والعين الواحدة وظهور نقصانه فى المالية والقطع على نقصانه فى الكفارة لقوله يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فصار نظرنا أرجح والله أعلم

باب الرجل يلطم خادمه

ذكر حديث سويد بن مقرن قال لقد رأيتنا سبعة أخوة مالنا خادم الا

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ

راحلة ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا أو نصرانيا ﴾ والثانى ﴿ ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة ﴾ الاسناد فيهما أن كليهما ضعيف لا يوجب علما ولا عملا ولا يقتضى حكما (الاصول) ليس تارك الحج فى حكم اليهودى والنصرانى وان كان قادرا ولا يكون أحد يترك شيئا من الأركان والعمل والقواعد كافرا لا يترك الشهادة بالايمانين بالله تعالى و بالرسول صلى الله عليه وسلم وقد بينا ذلك فى غير موضع وفيما تقدم من تارك الصلاة (الفقه) الحج فرض باجماع الأمة على المطيق وقد بيناه بغاية البيان فى الاحكام وأوضحها ان الاستطاعة موجودة بالطبع وهو القدرة فكل من قدر على الوصول بحوله وقوته اللذين جعلهما الله فى ذاته فهو قادر ومطيق مستطيع ومن لم يقدر على ذلك بحوله وقوته لكن قدر بحيلته وهى تحصيل الأسباب بالمال لزمه ذلك لأنه مطيق (١) بوجه من الاطاقة اعتبر الشرع وجعله بمنزلة القدرة القائمة بالذات فى عبادة الشرع كلها من الطهارة والصلاة وشبهها فكذلك فى الحج وهذا دليل يكاد أن يلتحق بالقطعيات وان كان فى باب الظنيات وليس للمخالف شيء يعول عليه الا ما ينبنى على دعاوى لا أصل لها و يجب الحج فى العمرة وقرأت على أبى الحسن على بن سعيد العبدرى

---

(١) بياض بالأصل

﴿ باب ما جاء كم فرض الحج ، حدثنا أبو سعيد الأشج حدثنا منصور بن وردان عن علي بن عبد الأعلى عن أبيه عن أبي البختري عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يارسول الله أفي كل عام فسكت فقالوا يارسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم قال وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة ﴿ قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن غريب واسم أبي البختري

فى باب المراتب فى تعليقته مسألة والحج يجب فى كل عمر قال على كل مسلم فى كل خمسة أعوام ان يأتى لبيت الله الحرام قلنا رواية هذا الحديث حرام فكيف اثبات حكم به وذكر أبو عيسى حديث أبى النجرى عن على وذكر البخارى أنه مقطوع والأصل فى ذلك اجماع الأمة وقد روى الباب حديث سراقة فى الصحيح قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أعمر بنا هذا لعامنا أو للابد وتفسير الحديث ان القوم أحرموا بالحج فأمرهم النبي عليه السلام أن يفسخوه بالعمرة اذ كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج ولكنه من أفجر الفجور فى الجاهلية فلما جاء الله بالاسلام لو أمرهم بالعمرة ابتداء لكفى ذلك فى بيان الجواز لها فى أشهر الحج ولكنه أراد تأكيد العمرة بان يحرموا بالحج ثم يامرهم ما كان يرونه جائزا والاهلال بما كان يرونه يجوز ليكون الأمر عندهم أوكد فقالوا له عمرتنا فى أشهر الحج هذا فى هذا العام أم تجوز العمرة فى أشهر الحج فى كل عام فقال أجل هى فى الابد يعنى جائزة أبدا .

سَعِيدُ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ

⊛ بَابُ مَاجَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ • حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلَاثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ

باب كم حج النبي عليه السلام

﴿روى عن جابر أن النبي عليه السلام حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد أن هاجر معها عمرة وساق ثلاث وستين بدنة وجاء على من اليمن يبقيتها فيها جمل لأبى جهل فى أنفه برة من فضة فنحرها وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها﴾ (الاسناد) ضعفه أبو عيسى وذكر البخارى قال له انه عن مجاهد مرسل وذكر الحديث الصحيح

مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هٰذَا الْحَدِيثَ مَحْفُوظًا وَقَالَ اِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي اِسْحٰقَ عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا حَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا حَبَّانُ اَبْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ وَعُمْرَةَ الْجِعِرَّانَةِ اِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ ۞ قَالَ اَبُوعِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ هُوَ اَبُو حَبِيبٍ الْبَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

عن أنس أن النبي عليه السلام حج حجة واحدة واعتمر اربع عمر عمرة فى ذى القعدة وعمرة الحديبية وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته وروى ابن عمر أنه اعتمر أربع عمر احداها فى رجب وأنكرته عائشة وانكارها صحيح وانما هى عمرة الحديبية المصدود عنها وعمرة القضاء لها وعمرة مع حجته انا أبو عبد الله الحسين ابن على بمسجد أبى بكر الصديق أنا عبد الغفار أنا أبو أحمد أنا ابراهيم أنا مسلم نا زهير بن حرب نا الحسين بن موسى نا زهير عن أبى اسحاق قال سالت زيد ابن أبى أرقم كم غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع عشرة قال وحدثنى زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا سبع عشرة وانه حج بعد ماهاجر حجة واحدة ٠ أبو الطيب الطبرى أنا الدارقطنى أنا أبو بكر بن أبى داود ومحمد بن جعفر بن زمنين والقاسم بن اسماعيل أبو عبيد وعثمان بن جعفر

باب ماجاء كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء في ذي القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته قال وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر ولم يذكر فيه عن ابن عباس قال حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه

اللبان وغيرهم قالوا أنا أحمد بن يحيى الصوفي أنا زيد بن الحباب أنا سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال حج النبي عليه السلام ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة قرن معها عمرة الأصول فان قيل رويتهم أن النبي عليه السلام حج قبل أن يفرض الحج فعلى أى ملة كان فان الناس اختلفوا فيه قلنا قد بينا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شرعة أحد وانه كان على الفطرة سليما عن الريبة سليما عن البدعة سليما عن المعصية سدودا عليه باب المخالفة لما يكره الله بتوفيق الله له ذلك وتيسيره حتى جاء أمر الله فلما بعث الله نبينا

باب ماجاء من أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم

حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال لما أراد النبى صلى الله عليه وسلم الحج أذن فى الناس فاجتمعوا فلما أتى البيداء أحرم . قال وفى الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن

وقص عليه أمر الرسل وأعلمه حالهم وشرائعهم وتفصيل الكائنات ورأى الأنبياء حجاجا كابراهيم مصلين حج فتطوع لجرى على الطريقة المثلى بتوفيق الله تعالى حتى فرضه الله علينا وعليه وأنزل تفسيره اليه وقال خذوا عنى مناسككم فاكمل الله الدين وأتم النعمة فتعالى ربنا وجزاه عنا بأفضل الجزاء

باب من أى موضع أحرم النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة

(العارضة) قال الامام ابن العربى رضى الله عنه أحرم واحل فى الحرم وقد يعود الى الفعل والزمان والمكان كسائر بناء الفعل أمثاله والفعل هو أن يعتقد بقلبه ركن الحج الذى هو حرمات كله فعل وزمان ومكان وفيه ثلاثة أسئلة على تبين أحكامه ومسائله (الأول) كيف أحرم (الثانى) متى أحرم (الثالث) أين أحرم فبدأ أبو عيسى بالأين ثم أعقبه بالمتى ثم أعقبه بالكيف فاما الأين ففيه روايات كثيرة أمهاتها أربعة الاول أنه أحرم من مسجد ذى الحليفة الثانى أنه أحرم عند استواء راحلته به الثالث حين أشرف على البيداء الرابع كشفت الخلفاء وثبتت عن الاستيفاء [1]

(١) هكذا فى الأصل

صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ الْبَيْدَاءُ الَّتِي يَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب ماجاء متى أحرم النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ قال أبو عيسى

روى أبو داود عن أبي اسحق حدثني خصيب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أوجب حجته قال انى لأعلم الناس بذلك خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى بمسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه من مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من الركعتين فسمع ذلك منه أقوام فحفظوا ذلك عنه فلما ركب واستوت به ناقته أهل فادرك ذلك منه أقوام يحفظون ذلك عنه وذلك أن الناس انما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به راحلته يهل فقال أهل حين ذلك ثم مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أشرف على البيداء أهل وأدرك أقوام فقالوه أخبرنا أبو الحسين المبارك عن عبد الجبار وكتبه أبى لى وله بقراءتى عليه قال أخبرنا الحسين أحمد بن محمد العتقى أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيدة أخبرنا حرمى بن أبى العلاء سمعت الزبير بن بكار سمعت سفيان بن

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ

عيينة يقول سمعت مالك بن أنس أتاه رجل يقول انى أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال لا تفعل فانى أخشى عليك الفتنة قال وأى فتنة فى هذا انما هى أميال أزيدها قال وأى فتنة أعظم من أنك ترى انك سبقت الى فضيلة قصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت الله يقول فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم وقد ذكر أبو عيسى حديث الاهلال من المسجد من الشجرة عن عمر وقد ذكر حديث أنه أحرم حين أتى البئر عن جابر وذكر أنه أحرم فى دبر الصلاة عن ابن عباس ولم يصح وروى البخارى عن ابن عمر أحرم حين ركب راحلته واستوت به قائما مستقبل القبلة وكذلك روى أنس لاستقبال القبلة وزاد عن أنس انه حين استوت به راحلته على البئر لجمع بينهما وروى البخارى عن ابن عباس كرواية ابن عمر أحرم حين استوت به راحلته وهو أصح من رواية أبى داود وأبى عيسى قال القاضى رحمه الله يحتمل أنه أهل فى المسجد وعند الاستواء وفى البئر ولكن الذى أراه أنه أحرم حين استوت به راحلته وأما المتى فتعلق بالأين ويزيد عليه ويخالفه فى حقيقة نفسه فلذلك أفردناه عنه وقد تقدم أنه أحرم عند فراغه من الصلاة وحين استوت وفى البئر وعند الشجرة وهذه أمكنة تقتضى لأزمنة منها واحد مفسر وهو دبر الصلاة ولم يبين أى صلاة ولكن فى الصحيح أنه صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بذى الحليفة ثم بات حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت أهل رواه أنس وروى عن ابن عمر وكان اذا صلى الغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فاذا استوت به أهل وزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى الزاهد أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة بن محمد أخبرنا

باب ماجاء في افراد الحج . حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج قال وفي الباب عن جابر وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وروى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وأفرد أبو بكر وعمر وعثمان حدثنا بذلك قتيبة حدثنا عبد الله

النسائي أخبرنا اسحق بن ابراهيم أخبرنا أشعث وهيس بن عبد الله عن الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالبيداء ثم ركب وصعد جبل البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر والأول أصح . وأما الكيف فسؤال محتمل لما عقد عليه احرامه الثاني لفظه الأول ماعقد عليه احرامه وقد اختلفت الروايات في ذلك اختلافا لا يرتبط الا بثلاثة فصول (إفراد الحج — التمتع — القران) وأكثر من روى الافراد في الاحرام يرجع حديثه في آخر الأمر الى أنه كان قارنا أو متمتعا ودارت الروايات على عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم عمر وابن عمر وعلى وعائشة وحفصة وأنس وجابر وابن عباس وابو موسى واسماء — وقد روى أيضا في الصحيح عن عمر وفي الاحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه الا الله والراسخون في العلم جعلنا الله منهم برحمته قال الطبرى جملة الحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن محلا لأنه قال لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة ولو كان مفردا كان معه واجبا

أبْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهٰذَا

❀ قَالَ أَبُو عِيْسٰى وَقَالَ الثَّوْرِيُّ إِنْ أَفْرَدْتَ الْحَجَّ فَحَسَنٌ وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ وَقَالَ أَحَبُّ إِلَيْنَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الْقِرَانُ

كما قال وذلك لا يكون الا للقارن و لأن الروايات الصحيحة قد تكاثرت فان لبي بهما جميعا فكان من زاد أولى ووجه الاختلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عقد الاحرام جعل يلبي تارة بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعا لعله أن يبين له واحد منهما وهو فى ذلك كله يقصد الحج و يطلب كيفية العمل حتى نزل عليه جبريل فى وادى العقيق وقال له قل عمرة فى حجة فانكشف الغطاء وتبين المطلوب — وقال بعض اصحابنا لايجوز للقارن الاحلال كان معه الهدى أو لا وهذا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مفردا قلنا له أما اليوم بعد أن استأثر الله برسوله فلا يجوز الاحلال لا للقارن و لا للمفرد و لا للمتمتع واما فى حجة الوداع فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بالحج أن يجعلها عمرة لمن لم يكن معه هدى و لما كان الهدى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا أحل حتى أنحر فاحتمل أن يكون كأصحابه فى الافراد واحتمل أن يكون قارنا وقد صرح العدول عنه بالقران فمن سمع ذلك منه وعمل به بعده والذى يحقق ذلك ان عليا لما جاء من اليمن وقال له كما اهللت فاهلوا كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهدوا مكة حراما ولو كان مفردا لما افتقر الى الهدى (فائدة) واما حديث أنس أنه أحرم بهما جميعا فقد أخرجه البخارى من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أنس وأدخل فيه أن أيوب لم يسمعه من أبى قلابة وانما رواه عن رجل

باب ماجاء في الجمع بين الحج والعمرة . حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن حميد عن أنس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة قال وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا واختاروه من أهل الكوفة وغيرهم

باب ماجاء في التمتع . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وأول من نهى عنها معاوية . حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك ابن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك بن قيس

مجهول عن أبي قلابة بينه اسماعيل وأما ابن عمر وعائشة فوقفا فيه الوهم على أنس وقالا كان أنس يدخل حينئذ على النساء وهن منكشفات وهذا أنس كان صغيرا فماذا تفعلون بسائر الروايات عن كبار الصحابة كعلي وعمران ابن حصين وقد أدخل أبو عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان تمتعوا وأول من نهى عنها معاوية عن ابن عباس ولم يصح

لَا يَصْنَعُ ذٰلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللّٰهِ فَقَالَ سَعْدٌ بِئْسَ مَاقُلْتَ يَاابْنَ أَخِي فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ فَانَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ سَعْدٌ قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ • حدثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ ابْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ هِيَ حَلَالٌ فَقَالَ الشَّامِيُّ إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ

والصحيح أن عمر أول من نهى عنها كما ذكر أبو عيسى وأدخل أبو عيسى أن النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان أفردوا الحج وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبدالله اخبرنا علي بن عمر الحافظ قال وأخبرنا أبو القاسم ابن اسماعيل ومحمد بن مخلد قالا حدثنا علي بن محمد بن معاوية البزار عبدالله بن نافع ابن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل عتاب ابن اسيد على الحج فأفرد ثم استعمل أبا بكر سنة تسع فأفرد الحج ثم حج النبي عليه السلام سنة عشر فأفرد الحج ثم توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبا بكر فبعث عمر فأفرد الحج ثم حج عمر سنيه كلها فأفرد الحج ثم توفى عمر واستخلف عثمان فأفرد الحج ثم حصر عثمان فأقام عبدالله بن عباس للناس فأفرد الحج

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَأَمْرَ أَبِى تَتَّبِعُ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الرَّجُلُ بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ * قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ يُقِيمَ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْىِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِى الْحَجِّ أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِى الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فِى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمُ ابْنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ * قَالَ اَبُو عِيْسَىٰ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِى الْحَجِّ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ ‌• حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قال ابو عيسى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ

باب التلبية وفضلها ورفع الصوت فيها

قال القاضى أبو بكر بن العربى رضى الله عنه التلبية هى الاجابة والقصد والاخلاص وهى ترد بهذه المعانى الثلاث فى لغة العرب دعى الله الخلق الى قصده فأجابه من يسره له وأمر ابراهيم خليله أن يؤذن بالناس فى الحج فأذن فيهم فاجابه من كتبه تعالى مجيبا وقد أجبناه فأحرمنا الله اياه (١) وقد تكون بالبدن ولا تتم الا باجتماع الكل فاما الاجابة بالقلب فباعتقاد التوحيد فى ان البارى تعالى يدعو الى مايشاء و يفعل ما يشاء واما الاجابة بالقلب واللسان فقد علمها النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والاركان (حديث) قال ابن عمر ان تلبية النبي عليه السلام لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك و الملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك وسعديك

---

(١) هكذا فى الأصل فلينظر

وَانْ زَادَ فِى التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللّٰهِ فَلَا بَأْسَ انْ شَاءَ اللّٰهُ وَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَإِنَّمَا قُلْنَا لَا بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللّٰهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ

والخير بيديك والرغباء اليك والعمل و كان أبو هريرة يزيد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وفى حديث جابر أن الناس كانوا يزيدون فيهاذا المعارج و كان ابن عمر يقول لبيك ذا النعماء والفضل الحسن مرهوبا منك ومرغوبا اليك وكان أنس بن مالك يقول لبيك حقا حقا تعبدا او رقا وكان المشركون يقولون فى الجاهلية لبيك لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك فكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعهم يقولون لبيك لا شريك لك يقول قدقد أى حسب لا تزيدوا على هذا شيئا فيزيدون الشريك بما كانوا عليه من الكفر والضلال (العربية) روى بكسر الألف من ان وفتحها فاذا كسرت كانت ابتداء كلام لما قال لبيك استأنف كلاما آخر توحيدا فقال ان الحمد والنعمة لك ووجه الفتح فانه يقول أجبتك لأن الحمد والنعمة لك فى كل شىء وفيما دعوت اليه وألزمت وأما قوله وسعديك مسئول من الله السعد وتأكيد فيه وأما المعارج فهى المراتب التى قدر الله عليها المقادير ورتب فيها الأمور وقد استوفينا بيانه فى الأمر الأقصى وأما قوله تعبدا و رقا فاقرار بالملك للملك الأعظم وأنه يتصرف بعباده كيف شاء (الأحكام) فيه أربع مسائل الأولى اختلف الناس هل يختلف الحج أو النية أم لا فينعقد بمجرد النية عندنا وان لم ينطق به قال الشافعى وأبو حنيفة لا ينعقد إلا بالنية والتلبية أو سوق الهدى وقال أبو عبد الله الزبيرى من أصحاب الشافعى لا ينعقد إلا بالنية والتلبية خاصة لانها عبادة ذات أركان واحرام فوجب فى أولها النطق كالصلاة قلنا لو كان

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِى تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ الَيْكَ وَالْعَمَلُ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ فَيَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَاشَرِيكَ لَكَ قَالَ وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِى أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ الَيْكَ وَالْعَمَلُ قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

واجبا فى أولها لكان فى أثنائها و آخرها كالصلاة فسقط هذا هناوأما أبو حنيفة فركنه فى المسألة قوى قال ان الحج عبادة لها محظور ومحرم ولها عمل والمبتلى لا يدخل فيما ابتلى به فترك محظوره انما يدخل فيه بعمل مأمور فاذا تجرد عن المخيط ولم يتعرض لصيد فانما كف عن المحظور فان أهمل قلنا له عقد النية هو العمل والمشى التى هى القصد عمل أيضا ولباس الذى ليس بمخيط عمل أيضا ودخول الحرم عمل أما أن النبى عليه السلام لبى وأن القول أظهر من ذلك كله ولكن لا يقول انه ركن ولا ان سوق الهدى ركن اما ان اصحابنا اختلفوا فيما اذا ترك النية فلا يرى له أبو حنيفة حجا ولا يرى عليه الشافعى اراقة دم وقال مالك عليه الهدى وقال ابن القاسم يريق دما فان ابتدأها ولم يعدها فعليه دم فى أقوى قوليه وفى قوله تعالى واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا دليل قوى على أن الاجابة بالفعل لا بالقول وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف الثانية يستحب رفع الصوت بالتلبية للحديث الصحيح وأمر أصحابنا أن يرفعوا

● باب ماجاء فى فضل التلبية والنحر . حدثنا محمد بن رافع حدثنا ابن أبى فديك ح وحدثنا اسحق بن منصور أخبرنا ابن أبى فديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن يربوع عن أبى بكر الصديق أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الحج أفضل قال العج والثج . حدثنا هناد حدثنا إسمعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مامن مسلم يلبى إلا لبى من عن يمينه أو عن شماله من حجر أوشجر أو مدر حتى تنقطع الأرض من هنا وهنا . حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصرى قالا حدثنا عبيدة ابن حميد عن عمارة بن غزية عن أبى حازم عن سهل بن سعد عن النبى

أصواتهم بالتلبية الثالث لا يسرف فى الرفع فان النبي عليه السلام قال لأصحابه انكم لاتدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا انه بينكم وبين رؤس رحالكم الرابعة ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبى حين رمى الجمرة فلتفعلوا كذلك وكان يلبي اذا علا مشرفا أو هبط واديا فقرر النبي صلى الله عليه وسلم (١) هو شيء والصحيح عندى أن على تارك التلبية الهدى لأنه ترك شعيرة من شعائر الحج عظيمة (حديث) يرويه أبو بكر الصديق سئل النبي عليه السلام

---

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمٰعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنْ عُثْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ

أي الحج أفضل قال الحج والثج لم يصح ولكن معناه أفضل الحج ما استوفت شعائره أركانه و واجباته وسننه كما قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت والعج رفع الصوت والثج اراقة الدم وكل سائل ولكن سائل الحج هو الدم (حديث) أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبي إلا لبى من عن يمينه الخ قال القاضي أبو بكر رضى الله عنه هذا الحديث وان لم يكن صحيح السند فانه ممكن يشهد له الحديث الصحيح في المؤذن وفي هذا تفضيل لهذه الأمة لحرمة نبيه فان الله أعطاها تسبيح الجماد والحيوانات معها كما كانت تسبح مع داود وخص داود بالمنزلة العليا أنه كان يسمعها و يدعو بها فتساعد حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي

⊛ قَالَ ابُو عِيْسَى سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ يَقُولُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنْ قَالَ فِى هٰذَا الْحَدِيث عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَرْبُوعٍ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ أَخْطَأَ قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ فَقَالَ هُوَ خَطَأٌ فَقُلْتُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ فَقَالَ لَاشَىْءَ انَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِى فُدَيْكٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ وَالْعَجُّ هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ وَالثَّجُّ هُوَ نَحْرُ الْبُدْنِ

⊛ **بَابُ** مَاجَاءَ فِى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ • **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو

أن يرفعوا أصواتهم بالأهلال والتلبية صحيح حسن . قال أبو بكر بن العربى رضى الله عنه مع أنه قد رواه موسى بن عقيل حدثنى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فربك أعلم ولذلك لم يدخله البخارى وأدى حديث أبى قلابة عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعهم يصرخون بهما جميعا والصراخ هو الصوت المرتفع والعارضة فيه انهم كانوا يوقرون النبى عليه السلام ويمتثلون ما كان أمرهم من خفض الصوت فى التكبير والتسبيح فى الأسفار فاستثنى لهم التلبية من ذلك

ابْن حَزم عَنْ عَبْد الْمَلك بْن أَبِى بَكْر بْن عَبْد الرَّحْمن بْن الْحرث بْن هشَام عَنْ خَلَّاد بْن السَّائب بْن خَلَّاد عَنْ أَبيه قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ أَتَانِى جبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالْاهْلَال وَالتَّلْبِيَة قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ زَيْد بْن خَالد وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْن عَبَّاس

☸ قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ خَلَّاد عَنْ أَبِيه حَديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَديثَ عَنْ خَلَّاد بْن السَّائب عَنْ زَيْد بْن خَالد عَن النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَلَا يَصحُّ وَالصَّحيحُ هُوَ عَنْ خَلَّاد بْن السَّائب عَنْ أَبيه وَهُوَ خَلَّادُ بْنُ السَّائب بْن خَلَّاد بْن سُوَيْد الْأَنْصَارِىِّ عَنْ أَبيه

☸ بَاب مَاجَاءَ فى الاغْتسَال عنْدَ الْاحْرَام . حدّثنا عَبْدُ اللّٰه ابْنُ أَبِى زيَاد حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰه بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِىُّ عَن ابْن أَبِى الزِّنَاد عَنْ أَبيه

الاغتسال عند الاحرام

زيد بن ثابت أن النبي عليه السلام تجرد لاهلاله واغتسل غريب أما غسل النبي صلى الله عليه وسلم للاحرام فغريب وأما أمره به لغيره فصحيح من أوكد أمره عليه السلام لأسماء بنت عميس حين ولدت الخليفة محمد بن أبى بكر أن تغتسل وتهل وهى نفساء فكان ذلك من أفعال الحج التى لايمنع منها الحيض التى تمنع من الاغتسال وصار عندى مشبها لوضوء الجنب قبل أن ينام فانه

عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِاهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْاغْتِسَالَ عِنْدَ الْاحْرَامِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ

مشروع وهو واجب عند بعض فقهاء الاسلام منهم مالك فى احدى روايتيه وهو لا يرفع حدثا وما يظن فى وضوء الجنب من التعليل لا يتصور فى غسل النفساء للاحرام وانما هو عبادة محضة ولم ير أحد من المسلمين أنه واجب يأثم تاركه انما أكده من جملة المندوبات فلا شيء عليه من تركه قال بعض العراقيين انه عند مالك أوكد من غسل الجمعة وظن بعضهم أن الحسن البصرى أوجبه ولم يفعل انما أكده والذى يظهر فيه من الحكمة أن غسل الجمعة معقول المعنى ليتطيب الى لقاء ربه ولقاء الناس الذين يتأذون بالروائح التفلة كما جاء فى حديث عائشة والغسل عند الاحرام انما هو لازالة التفث الذى يكون على الانسان حتى يأتى فعل الحاج مفرداً عما كان قبله فتفل الحاج كخلوف فم الصائم والله أعلم (تكملة حديث ابن عباس) قال انطلق النبى عليه السلام من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة التى تدرع على الجلد فأصبح بذي الحليفة راكبا راحلته حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه وقلد بدنته لحديث البخارى وهذا يعطيكم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل و بعد ذلك ترجل وادهن وخرج وبات وأصبح وأحرم ولم يغتسل بذى الحليفة بحال وقد قال مالك اذا اغتسل بالمدينة وخرج الى ذى الحليفة وأحرم من فوره أجزأه غسله ولو اغتسل غدوة وأقام الى عشية لم يجزه ذلك الغسل وقال غيره يجزيه ذلك وفعل النبى صلى الله عليه وسلم يدل عليه والمسألة مستوفاة فى موضعها

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ لِأَهْلِ الْآفَاقِ ۔ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ قَالَ وَيَقُولُونَ وَأَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

ان شاء الله وليس فى الحج غسل ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد أدخل أبو عيسى حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول مكة (١) وضعفه وانما المعول فيه على فعل ابن عمر و كان عظيم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم

المواقيت للاحرام

ابن عمر قال رجل للنبي عليه السلام من أين أهل فذكر له مواقيت الاهلال (الاسناد) ذ رفيه أربع مواقيت و فى حديث ابن عباس انه وقت لاهل المشرق العقيق و فى كتاب مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل العراق ذات عرق والصحيح أن عمر أقتها على تقدير و باتفاق مع الصحابة والشيعة لايحرمون منه لما كانت سنة تسع وثمانين وأربعمائة أهل علينا هلال ذى الحجة ليـ الخميس بالدبرة فرحلنا عنه وقد فرح الناس بوقفة الجمعة ليجتمع لهم فضل اليومين فضل يوم عرفة وفضل يوم الجمعة و لأن حج النبي صلى الله عليه وسلم أيضا كان

---

(١) بياض بالاصل

هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ • حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يوم عرفة يوم الجمعة فبتنا بمكان يقال له المسجد ثم رجعنا سحرا فلما صلينا الصبح وأشرقت الشمس اذا بالقافلة بلقاء نرى فيها النفر المحرمين بالثياب البيض بين الناس فقلت ماهذا قال لى بعضهم هم الشيعة لايحرمون من ميقات عمر ذات عرق قلت له فمن أين لهم هذا قال لى هم يزعمون أن عليا خرج من الكوفة فأحرم من هذا الماء قلت له ومن روى هذا قال لى هم رووه قلت لهم اذا كان كل صاحب مذهب يعمل له حديثاً فالأمر غير مضبوط والحكم لله العلى الكبير (الأصول) قال ابن عمر فى هذا الحديث وبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم لم يختلف أحد من العلماء فى الصاحب اذا أرسل حديثا عن النبي صلى الله عليه سلم ولم يخبر فمن سمعه أنه حجة لقداتهم عند الناس فان ابن العربى رضى الله عنه واثقه بانتقائهم عما يحدثون والافقد روى الصاحب عن التابع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل أن سمع الصاحب فأرسله من الأحاديث من تابع عن صاحب ولكن ابن عباس أسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الاحرام (مسائل) الأولى أهل العلم متفقون على هذه المواقيت وقد روى عن جابر وعمر بن شعيب والحرث بن عمر وعائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل العراق ذات عرق وكان الشافعى يستحب أن يهل من العقيق من جاء من العراق ولا يحرم من العقيق الا رجل غافل عن النظر فان الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اختلف على حالها والذين رووا ذات عرق أكثر فان كان ترجيح بالرواية فذات عرق وان كان ترجيح آخر ففعل عمر أولى وغير ذلك غفلة (الثانية) اتفق العلماء على أن توقيت

وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

المكان وتعيين هذه المواضع للاحرام رخصة من الله ورفق بالناس فمن زاد عليها فقد استسمن طاعته واستكثر توبته وقد ينافى كتاب الحق أن الصحابة فسرت قول الله وأتموا الحج والعمرة بأن اتمامهما أن تحرم بهما من دورة أهلك وقد روى ابراهيم النخعى انهم كانوا يستحبون لمن لم يحج أن يحرم من بيته ولما حضر ابن عمر التحكيم مع أبى موسى وعمرو بن العاص بدومة الجندل خرج منها الى بيت المقدس وأحرم منها الى مكة وقد رأيت بنهر معلى فى جامع الخليفة يوم الجمعة بعد الصلاة سنة تسعين وأربعمائة الشيخ المغازى الصوفى قد قام من مصلاه فأحرم بالحج وشرع فى التلبيـة وخرج من باب المسجد متوجها وقد كنت أقول بقول من قال ان الاحرام من المواقيت أفضل الا أنى رأيت أن خيار الصحابة زادوا عليها وهم بمراد الله ورسوله أقعد ولا شك أن الاحرام من المواقيت أرفق لقد أحرمت بذات عرق عائشة يوم الثلاثاء وحللت فى اليوم الخامس يوم السبت بمنى ضحى لأنا كنا مراهقين (المسألة الثالثة) قوله صلى الله عليه وسلم فى المواقيت هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن يقتضى لمن سمى له ميقاتا اذا جاء من غيره توجه عليه الخطاب بالاحرام منه كعراقى يرد على المدينة أو شامى يرد على يلملم ونشأت ههنا مسألة وهى شامى يرد على المدينـة اذا أراد الحج واختلف الناس هل يحرم من ذى الحليفة أو يصبر الى ميقاته فان خرج من المدينـة يريد الحج تعين عليه أن يحرم من ذى الحليفة لأنه ليس من أهلها وقد أتى عليها ولا ينفعه ولا يضرنا أن يكون ميقاته فانه لا يمنع ذلك أن يكون من غير أهل ذى الحليفة فلا بد له من الاحرام منها فان تركه فعليه دم وقد روى النسائى أن النبى صلى الله عليه

وسلم قال و لأهل مصر والشام الجحفة وليس ذلك بطريق مصر فتبين أنه انما أراد أن يبين أن من له طريق عليها ممن كان من أهل الجحفة ولم يكن يحرم منها و فى حديث ابن عباس ومن كان من دونهن فمن أهله حتى أهل مكة يهلون منها (الرابعة) قوله فمن أراد الحج والعمرة يقتضى أن من دخلها لحاجة لايريد الحج والعمرة ألا يحرم ولمالك فى ذلك روايتان وللشافعى قولان وأبوحنيفة صرح أنه لايدخلها الا حراماولوكان من أهلها ولو كان الكل من الخلق سواء لمـا خص مريد الحج والعمرة بالبيان فى وقت الحاجة وعمدتهم قوله لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعـدى وانمـا أحلت لى ساعة من نهار وعادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ولم يرد به حل القتال لأنه حـلال له أبدا بل واجب و كذلك غيره فدل على أنه أراد بمـا اختص به من ذلك حل الاحرام ولتعارض الأدلة اختلف قول العلماء والاحتياط للاحرام الا من كثر دخوله فيرتفع للمشقة والله أعلم (الخامسة) من ترك الميقات وراء ظهره وخلفه غير محرم فلا يخلو أن يريد الحج والعمرة أو يريد حاجة بالحرم فان أراد الحج والعمرة فلا خلاف ان الاحرام عليه واجب وان تركه له عـدوان يجبره بدم وان أراد مكة لحاجة فاختلف العلماء هل يلزمه الاحرام أم لا وقال سعيد بن جبير ان لم يرجع الى الميقات فلا حج له وقال عطاء والنخعى لادم عليه وقال الحسن يرجع الى الميقات فيحرم منه بعمرة وجـه قول الحسن انه فاته الاحرام من الميقات فى نسك فيجبره بنسك آخر وجه قول سعيد انه فاته عقـد الحج فى موضعه بنيته فلم يصح له وجه من قال لادم عليه أنه لم يخل بعمل وانمـا أخره والدم انمـا يجب على من ترك شيئا وأسقطه وأقواها قول سعيد بن جبير فان الله جعل للاحرام ميقاتين ميقات زمان وميقات مكان فلو قدم الاحرام على ميقات الزمان فقد قيل انه لاينعقد حجه أن فافعال الحج متعلقة بزمان ومكان وهذا ممـا حقره الغافلون وهو جهل فى

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِيمَا لَايَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللّٰهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا

النظر والمسألة تنتهى على ان الاحرام يجوز تقديمه على ميقات الزمان و ينعقد الحج فيه وقد بيناها فى مسائل الخلاف واستوفينا النظر فيها بغاية البيان واما ميقات المكان فان سعيد بن جبير يوافقنا على أن جواز التقديم عليه لايؤثر فى ابطال الحج وكذلك التأخير عنه وقد خرج ابن عمر من المدينة الى مكة فاحرم من الفروع وقالوا انه خرج لايريد الحج ثم بدا له من الفرع وهذا محتمل ولعل ابن عمر أخر ليبين الجواز كما قدم الاحرام من بيت المقدس ليبين الجواز و كذلك قال ابراهيم وعطاء لادم عليه فى مجاوزته (الخامسة) اذا اراد العمرة فخرج حتى جاء الميقات احرم منه للعمرة كما يحرم للحج كذلك فعل النبى صلى الله عليه وسلم الا فى عمرة الجعرانة حين قسم غنائم خيبر فانه أحرم من الجعرانة (فان قيل) فقد دخلها يوم الفتح بغير احرام (قلنا) قد قال لم تحل لأحد قبلى و لا تحل لأحد بعدى وانما أحلت لى ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس و لأن النبى صلى الله عليه وسلم خرج غازيا مقاتلا فلم يتأهب للمناسك وسيأتى القول فى الدم وجبرانه ان شاء الله

باب مالا يلبس المحرم

ذكر حديث ابن عمر المشهور وحديث ابن عباس مختصرا وهما صحيحان وفيهما فوائد (الأولى) ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس المحرم فأجاب بما لايلبس وذلك لما كان أقل وأحقر فالقول له أخصر وذلك غاية البيان ونهاية الفصاحة وقد بيّنا منه فى النيرين (والثانية) قوله من الثياب يريد من أنواع الثياب كما يقال ما يأكل الانسان من الطعام يريد من أصنافه وأنواعه (الثالثة) قوله

أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْحَرَمِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ

لاتلبسوا القمص ولا السراويل ولا البرانس فنهاه عن أصول أنواع المخيط فللمطلوب أصل فيما يعم البدن من المخيط وستره والسراويل أصل فيما يعم العورة من المخيط والبرنس أصل فيما يحل على المنكبين مخيطا (الرابعة) قوله ولا العمائم وذلك أصل فى كشف الرأس عن كل نوع يستره (الخامسة) قوله ولا الخفاف وذلك أصل فيما يستر الرجلين عن الغسل (السادسة) قوله ولا تلبسوا من الثياب ثوبا فيه زعفران أو ورس كان ذلك أصلا فى اجتناب الثياب المصبغة بالطيب وما يشم فهو الطيب فان الزعفران أطيب والورس وان لم يكن طيبا فله رائحة طيبة فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين الطيب المحظور وما يشبه الطيب فى ملاذ الشم واستحسانه يكون الحج أشعث تفلا لساعة الاحرام وتفله لشىء من ذلك كان قبل الاحرام كما يدفن الشهيد بدمه من جرح القتل و يغسل دم و بول وعذرة كانا قبل ذلك أو من غير ذلك الدم (السابعة) فان كان غسل من الزعفران فكرهه مالك لايجوز عليه صبغ من مشق مع عدم غيره وقد أفاد بعض أصحابنا من غير هذه البلاد أن يحي بن عبد الحميد الحمانى وغيره رووا عن أبي معاوية عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتلبسوا امامسه ورس ولا زعفران الا أن يكون غسل (الثامنة) ورأى عمر بن الخطاب على طلحة ثوبا مصبوغا بمداد فنكر وقال انكم أيها الرهط أئمة يقتدى بكم وان الجاهل اذا رأى هذا قال ان طلحة كان يلبس الثياب المصبوغة فى الاحرام فأفادك هذا مسأله تاسعة وهى

مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْحَرَامُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

ان المصبغ مكروه فى الحج وانما هو البياض وكما ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الكفن فى الثياب البيض كذلك يجرى الندب فى الاحرام لأنه يشبه بالبعث (العاشرة) نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس المعصفر على الاطلاق فان لبسه فى الاحرام لم تكن عليه فدية لأن العصفر ليس طيبا وقال أبو حنيفة وغيره هو طيب وعلى المحرم ان لبسه فدية وأبو حنيفة فى اعتقاده أن العصفر طيب واهم كمن اعتقد أن الزعفران ليس بطيب فهو واهم أيضا والخطأ فى الزعفران أشد منه فى العصفر وانما كره العصفر لأنه ينفض فانه نوع من التلويث لما يكون معه من ثوب وللبدن وانما ينبغى للمرء أن يحمل ثوبا يتلقى قوته ويحمل دونه لا يكسبه شيء من ذلك (الحادية عشرة) الخف وهو مايحتمل على الرجل للصيانة فى المشي اذا سترها فليس بخف وقد تقدمت صفته فى كتاب الطهارة منعه صلى الله عليه وسلم فى الاحرام ثم أذن فيه ان لم يجد غيره مطلقا فى طريق وفى سائر الطرق وليقطعه أسفل من الكعبين حتى يكشف رجليه فان الله يبعث الخلق حفاة عراة ولو نظر بعضهم الى سوءة بعض لرآها ولكن قال النبي عليه السلام الشأن أعظم من ذلك ولم يقل لأن الآخرة ليست بدار تكليف كما يقول المتحذلقون ولكن اختفى المرء فابلغ مآذن مكة فأذن فى النفل للرجعة فمنع الخف[1] وكان قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين بيان للحديث المطلق ان لم يجد نعلين فيلبس الخفين ولم يذكر قطعا وبه قال عطاء وأحمد فاما عطاء فكثيرا ما يهم فى الفتوى وأما أحمد فعلى صراط

(١) هكذا بالاصل

مستقيم وهذه القولة لا أراها صحيحة فان من حمل المطلق على المقيد أصل أحمد وهذا أبو حنيفة الذى لا يراه يقول ههنا لا بد من قطع الخفين والدليل يقتضيه فكيف هذا ونشأت ههنا (المسألة الثانية عشر) اذا قطع الخفين وقد وجد النعلين هل تلزمه فدية ان لبسهما مقطوعين فروى مالك وغيره ان عليه الفدية وقال أبو حنيفة لا فدية عليه والذى أقول أنه ان كشف الكعب لبسهما أن لم يجد نعلين وان وجد نعلين لم يجز حتى يكونا كهيئة النعلين لا يستران من ظاهر الرجل شيئا (المسئلة الثالثة عشر) قال وان لم يجد ازارا فيلبس السراويل ولم يذكر شيئا ومن العجب لمن لم يفهم وذلك أن شق السراويل فسرت وقطع الخف أسفل من الكعب لا يفسر ورخص عن وجد لا فساد فيه (المسألة الرابعة عشر) قوله فى حديث ابن عمر ولا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض الا فى الحج فانها ترخى شيئا من خمارها على وجهها غير لاصق به وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها (المسألة الخامسة عشر) قوله ولا تلبس القفازين انباء عن وجوب كشف وجهها ويديها فذلك احرامها ولهذا المعنى نظر الفضل الى وجه المرأة حين سألت النبي صلى الله عليه وسلم فى المزدلفة وهو ينظر اليها وهى تنظر اليه وكان ردف النبي عليه السلام لأنها كانت محرمة سافرة الوجه (المسألة السادسة عشر) للمفتى والقاضى والشاهد أن ينظر الى وجه المرأة اذا كلمتهم فى الفتوى والقضاء والشهادة فاما القاضى والشاهد فلا بد من كشف وجهها له ليعلم على من يقضى وعلى من شهد اذ العلم بالمقضى عليه والمشهود عليه شرط فاما المفتى فلا ينظر اليها الا اذا كانت سافرة بسبب أو كان ذلك مما تعلق بالفتوى ومن العلماء من قال ينظر اليها فانها مأمورة بسؤاله وهو مأمور باجابتها وكلاهما عورة اباحته الفتوى فكذلك رؤيتها لأن ذلك يتم بالرؤية (المسألة السابعة عشر) اذا أخرج المحرم وجهه فاجازه الاصم ومنعه ابن عمر وبه قال مالك وأبو حنيفة فان فعل افتدى قال مالك يعنى اذا كان ذلك كثيرا أو انتفع به وهو الصحيح لأنه كلف أن يكشف رأسه فالوجه أولى

❁ باب ماجاء فى لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين • حدثنا أحمد بن عبدة الضبى البصرى حدثنا يزيد بن زريع حدثنا أيوب حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم إذا لم يجد الازار فليلبس السراويل وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين • حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه قال وفى الباب عن ابن عمر وجابر ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا إذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول أحمد وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثورى والشافعى وبه يقول مالك

وأحرى وهذا أمر خفى على الخلق وليسوا فيه على الحق وانما سمى لذا الاشكال الذى خفى على أعيان الرجال أن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى المحرم الذى وقع عن راحلته كفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا رأسه وفى رواية خارجا وجهه ورأسه فانه يبعث يوم القيامة يلبى ولقد رأيت بعض أصحابنا من أهل العلم ممن يتعاطى الحديث والفقه يبنى المسالة على أن الوجه من الرأس أم فعجبت من ضلالته عن دلالته ونسيانه لصنعته ان ربى بكل شىء محيط

باب ماجاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة . حدثنا قتيبة حدثنا عبد الله بن إدريس عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن يعلى بن أمية قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد أحرم وعليه

باب منه

حديث يعلى بن أمية في الذي أحرم وعليه جبة (الاسناد) قال أبو عيسى في الحديث قصة وله علة فاما علته فروى عن عطاء عن يعلى ورواه على الصواب عمرو بن دينار عن صفوان بن يعلى عن أبيه فقال فيه يعلى بن منية بالنون والياء باثنين من تحتها ويقال ابن أمية ومن قال ابن منية بالنون وبالياء فهو نائم لانباهة له وانما هو يعلى بن أمية بن أبي عبدة بن همام بن الحرث بن بكر بن زيد بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم التميمي الحنظلي أبو صفوان حليف بني نوفل أسلم يوم الفتح وشهد مابعده وأمه منة بنت الحارث بن جابر بن وهب عمة عتبة ابن غزوان وفي ذلك خلاف وقيل هي جدة أم أبيه وأما القصة ففي الصحيح واللفظ للبخاري عن يعلى أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وعليه جبة وعليه أثر الخلوف أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي قال فانزل على النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر بثوب قال وكان يعلى يقول وددت أني قد رأيت النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قال عمر يايعلى أيسرك أن تنظر الى النبي عليه السلام وقد أنزل عليه قلت نعم قال فرفض طرف الثوب فنظرت اليه فاذا له غطيط قال أحسبه كغطيط البكر فلما سرى عنه قال أين السائل عن العمرة قال اخلع عنها الجبة واغسل عنها أثر الخلوق أو قال أثر الصفرة واصنع في عمرتك كما صنعت في حجتك وفي الموطأ وعليه قميص وفي رواية ابن جريج عن عطاء عن صفوان عن ابيه وعليه جبة متضمخ بطيب والذي أخبرنا به القاضي أبو الحسن

جبة فأمره أن ينزعها • حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه وهذا أصح وفي الحديث قصة ❁ قال أبو عيسى هكذا رواه قتادة والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن أمية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الزاهد بالقرافة أخبرنا عبد الرحمن بن عمر أخبرنا حمزة أخبرنا أحمد بن شعيب أخبرنا محمد ابن منصور المكي أخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقد أهل بعمرة وعليه متقطعات وهو متضمخ بخلوق فقال أهللت بعمرة فما أصنع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجها قال كنت ألقي هذا أو أغسله قال ما كنت صانعا في حجتها فاصنع في عمرتها وفيه وهو مصفر لحيته ورأسه (الفقه) في تسع (الاولى) قوله أحرم هو دليل على أنه لم يساله الا وهو وقد دخل بالاحرام في العمرة وعليه الجبة والطيب فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل والخلع ولم يامره بقربة وان كان قد داوم عليه وانتفع بعد الاحرام بهما وانما كان كذلك لأنه لم يكن بعد عنده بلاغ من الشرع ولا من غيره وانما كان عند استئناف حكم فلزم حيث علم وهذا أصل من أصول الفقه (الثانية) قال القاضي أبو بكر بن العربي هذه المسألة جرت بالجعرانة بقسم غنائم خيبر عام الفتح في شوال سنة ثمان وقد قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجتها فاصنعه في عمرتها فقال

كنت أغسل هذا وأخلع هذا وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلا عندهم فى الجاهلية للحاج وكانوا يستسهلون ذلك فى العمرة فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن مجراهما فى ذلك واحد (الثالثة) قوله وعليه جبة وفى لفظ آخر وعليه قميص وفى آخر وعليه أخلاق فتعارض بعضه والصحيح انه كان عليه جبة وليست بالقميص ويمكن أن يكون القميص والجبة أخلاق أو لا يصح الا جبة أو قميص لتعارضهما والقضية واحدة والذى عليه الحفاظ والأكثرون الجبة والمعنى المطلوب من نبذ المخيط يحصل بهما (الرابعة) قوله طيب وفى لفظ آخر خلوق ليس بمتعارض الخلوق طيب (الخامسة) لاخلاف أن الطيب محرم على المحرم بعد الاحرام جائز قبل الاحرام فان يبقى منه شىء بعد ما أحرم مما كان يلبس به قبل ذلك فاختلفوا فيه قديما وحديثا فقال مالك لايجوز وكرهه محمد بن الحسن ويجوز عند أبى حنيفة وبه قال الشافعى وفوقهم خلاف كثير ومتعلق مالك ومن قال به حديث الاعرابى آنفا فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم له بغسل الطيب والمعنى فى ذلك أن الطيب حرم للانتفاع به قائم بعد الاحرام بما تطيب به قبل الاحرام كاللباس سواء انما هو بمعنى الارتفاق والاشفاع ولو دام على اللباس لم يجز بعد الاحرام فكذلك على الطيب معولهم على حديث عائشة كنت انظر الى الطيب فى مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفى الصحيح طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسم لاحرامه بزريره وأجاب عن ذلك علماؤنا (   ) الأول قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم لما كان عليه من محبة الطيب والنساء الذى يدل عليه أن عمر أمر معاوية بغسل الطيب الذى قال له ان أم حبيبة طيبتنى (الثانى) أن هذا كان فى عمرة الجعرانة سنة ثمان وبعد ذلك تطيب النبي عام حجة الوداع (الثالث) ان معنى قوله وبيص الطيب يعنى أثره لاعينه (الرابع) أن الاحرام كما يمنع من استدامة محظوراته كلها من اللباس والصيد واما ابتداء كذلك يمنع من الطيب مثله

قال الامام ابن العربي رضى الله عنه ولهذه الاحتمالات قال مالك وترك الطيب عند الاحرام أحب الى ولم يحرمه وقد بيناه فى مسائل الخلاف فما نكتته ان أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيها بقاء عين الطيب عليه و فى حديث الاعرابى ازالة عين الطيب وهذا بديع فأما بقاء أثره من بريق وأرج فلا حرج فيه ولما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مدهن وهو محرم بالزيت غير المقتب يعنى غير المطيب (السادسة) قوله اخلع عنك الجبة يعنى جردها وقال الحسن وسعيد بن جبير عن اختلاف عنه والشعبي والنخعي يسعه الحديث وروى عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله حتى أعلم أن هديه قد قلد وهو حديث ضعيف ولم يصح عن جابر ويعارضه الحديث الصحيح عن عائشة أنها فتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث به ولم يحرم عليه شيء أحله الله له (السابعة) قال الشافعي من نسى وأحرم فلبس أو تطيب لم يكن عليه فدية لأن هذا الأعرابى نسى فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عليه فدية وهذه دعوى ضعيفة لاتليق بهم لفضلهم وامامتهم وقد تقدم كلامنا أن المعنى فى ذلك جهل الاعرابى حتى يبين له النبي صلى الله عليه وسلم الشرع فثبت من ذلك اليوم لابنسيان الاعرابى وقد ساعدنا الشافعي على أن كلام الناسى فى الصلاة وهو منهى عنه يجبر بالسهو مع رفع الحرج عن الناس فكيف يجبر الاحرام بالفدية عند الوقوع فى محظوره نسيانا وليس له عليه جواب ينفع وقد بيناه على استيفاء فى مسائل الخلاف (الثامنة) اذا أكل المحرم طعاما فيه طيب فان لم يجد له طعما ولا ريحا فاتفقوا على أنه لابأس به وان وجد فيه طعمه أو ريحه فاختلف العلماء فيه فمنعه الشافعي فى تفصيل مثل أن يصبغ الزعفران لسانه أو يبقى على فيه رائحته وقد أجاز مالك أكل الخبيص المطيب والخشكنان وهو ان كان بطيب ويطيب فذلك طيب طعام لاطيب زينة وشهوة وانما منع من طيب الزينة لامن

باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحُدَيَّا وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ قَالَ

المستهلك فى الأكل (التاسعة) اتفقوا على أن المحرم اذا نزل يستظل فان ركب هل يظل عليه اختلفوا فيه وقال مالك اذا ظلل الراكب افتدى وقال الشافعي وأبو حنيفة لافدية وجعله مالك لباسا للرأس وهذا أمر يضعف وليس بلباس والظل لايمنع فى الركوب كما لم يمنع فى حال الجلوس ولا يكون بمنزلة الثوب المتصل بالرأس راكبا كما لم يكن بمنزلته جالسا والله أعلم والذى يقطع العذر فى ذلك ماروى مسلم وأبو داود والنسائى عن أم الحصين قالت حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا فأحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى الجمرة

باب ما يقتل المحرم من الدواب

﴿عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الفأرة والغراب والعقرب والحدأة والكلب العقور﴾ صحيح حسن وعن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم يقتل السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب (الاسناد) قد روى عن ابن عمر فى الصحيح عن النبى صلى الله عنيه وسلم سمعت وروى عنه وقد سئل ما يقتل المحرم من الدواب حدثنى بعض نسوة النبى

وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِى زِيَادٍ عَنِ ابْنِ أَبِى نُعْمٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ

صلى الله عليه وسلم مايقتل المحرم من الدواب و كذلك فى الموطأ عن يحي بن يحيى النيسابورى ما يقتل المحرم و فى الصحيح عن عائشة قال النبى صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والعقرب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحرباء (الفقه) هذا الحديث من معضلات الأخبار و مما تباينت فيه طرق الأخبار لتعارض الأدلة فيه وجملة المذاهب انتهت الى فقهاء الأمصار الى ثلاثة أقوال (الأول) انه يقتل كل سبع عاد يعقر ابتداء كالأسد والنمر والفهد والفيل قال مالك فى الجملة والثورى ولا كفارة فيه زاد مالك وسباع الطير مثله كالغراب والحدأة ولا جزاء عليه فى ذلك (الثانى) قال ابو حنيفة يقتل الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة وخالفنا فى السبع والفهد والنمر وغيرها من السباع فقال ان قتله المحرم فداه (الثالث) قال الشافعى كل مالا يؤكل لحمه من الصيد فلا جزاء فيه الا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع قال ابن العربى هذه اصول المذاهب ونزيدها بيانا بالتفصيل ان شاء الله ومأخذ كل مذهب قد بيناه فى مسائل الخلاف ونشير اليه ههنا فنقول اما مأخذ مالك فيشترك مع الشافعى فى وجه وينفرد عنه فى آخر فاما الطريقة الأصلية فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم وذكر هذا وجه الدليل من هذا الخبر من أوجه (الأول) أنه أمر بالقتل وعلل بالفسق فتبعد الحكم الى كل محل وجدت فيه العلة والا فلم يكن لذكرها فائدة ألا ترى أنه لما علل فى الهرة بأنها من الطوافين عليكم أو الطوافات

تعلق الحكم بالتطاوف وتعدى الى كل طواف (الثانى) أنه نبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب الى ما يجانسه من سباع الطير وكذلك بالحدأة ويزيد الغراب على الحدأة بحل سفر المسافر ونقب حدبهم والحدأة تقتصر على ما ظهر منه ونبه بالحية على كل ما يلسع و بالعقرب كذلك وا[illegible]سع وتفترس والعقرب تلسع ولا تفترس ونبه بالفأرة على ما يجانسها من هوام المنازل فيها ونبه بالكلب العقور و بقوله السبع العادى على كل مفترس مبتدئ ومعنى فسقهن خروجهن عن حد الكف الى العداء والإذاية (الرابع) يحققه انك اذا تأملت بصادق النظر رأيت ان أخاه فى النظر فى ميدان الفكر قوله صلى الله عليه وسلم أربع لا يجزين فى الضحايا العوراء البين عورها والعرجاء الحديث ونبه به عن العمياء (الخامسة) ان الذئب مقتول غير مفتدى بالاجماع وليس فى لفظ الحديث مايدل على أنه لما قتل لمعناه (السادس) ان هذه الحيوانات لما كانت جبلتها الأذاية غالبا اقيم مقام ظهور فعلها كما أقيم السفر مقام المشقة فى الترخيص فيه (فان قيل) لا حجة فى هذا الحديث فان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر الفسق ولم يرد به تعدى حدود الله فانه لا خطاب عليها ولم يرد به الخروج الى ماليس بها لأن كل حيوان يعيش مما ليس له وانما أراد الخروج الى حقوق الآدميين بالعداء عليها والتجاوز لها وهذه الخمس هكذا أبدا الفارة لسكناها معنا وهى تضرنا فاجتمع الوجهان ألا ترى الى اليربوع يخطف أكثر من الفارة وجعل الصحابة فيها جفرة لمفارقتها لنا وكذلك الغراب فانه مقيم بيننا وعيشته منا وضرره لنا وكذلك السبع العادى وهو الذئب لاذايته فى الأغنام ينبش عليها العقرب والوزغة والقراد والبرغوث فاما الأسد ففارق لنا مقاما فلا يضر الا نادرا والنادر لا يقوم العين مقام العلة فيه حتى يكون غالبا وكذلك البازى والصقر فيقنع بما يصيد من الطيور المباحة ولا يخالطنا واحد منهما والخنزير شديد الخوف منا ولا يؤذى بطبعه الا اذا قصد فنحن اعتبرنا المقام

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ وَالْعَقْرَبَ وَالْحِدَأَةَ وَالْغُرَابَ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ الْعَادِيَ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ

والمرعى وأنتم اعتبرتم الطبع ومثال صحة منزعنا ان الكافر الحربى اقيم عنه مقام الحرابة فقيل انه أعد نفسه لذلك والذمى يعتقد محادتنا بدينه ولكنه لما لم يكن فى مكان منعة لم يضرعقره قال القاضى ابو بكر بن العربى رضى الله عنه وهذا منتهى تحقيقهم (فالجواب) أنا نقول هذا تطويل ليس له تعويل نحن عللنا بما علل به صاحب الشريعة من الوجوه الأربعة واستدللنا بما وقع فى كلامه الشريف منها بامرين لا فائدة فى تكراره وأنتم لم تردوا بدليل وانما ادعيتم أنه ينضاف الى فسقها وعداها مخالطتها لنا وكونها بين أظهرنا واتصال اذايتها وضررها بنا فكذلك من اتصل ضرره و بلغ الينا ايذاؤه يكون مثلها ولو مرة واحدة الا ترى أن الصيد اذا صال مرة أباح صوله قتله وسقطت الكفارة فيه وان كان لا يدوم ذلك منه فينا. ولا يتصل ضرره بنا وأما الأسد فقولهم فيه عاد ولو كان الأسد مخالطنا ما كان على ظهرها من دابة وليست العلة فى الأسد طبعا ولا غيبا وانما هى بارادة موجودة وهى أعظم بان يجاورنا أو يتصل بنا وأما الصقر والبازى فستتكلم عليه ان شاء الله وأما الخنزير فداؤه كثير وقاتله أجير ومن مفاخر عيسى روح الله فكيف يجوز أن يكون غيثا فى حرم الله وأما الكافر الذمى فهو كالحربى فى الاذاية الا انه أخذ عهدا منع من قتله مع قيام المبيح فى ذاته وهو

يقوم المبيح فى العين كاملا مستقلا ويطرأ عليه ما يسقط حكمه كالملك فى الجارية اذا زوجها سيدها فان الملك مبيح على الكمال حجب حكمه الزواج ماخذنا مع الشافعى ويدخل فيه أيضا أبو حنيفة بوجه قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وأراد به الصيد ههنا اجماعا على ما بيناه فى الاحكام بخلاف الأخرى ولم أر لأئمة العراق فى ذلك كلاما ينفع اما انى رأيت علماء خراسان قد عولوا على هذه الآية منهم ومن أصحاب أبى حنيفة وأما أصحاب الشافعى فقالوا ان مالا يؤكل لحمه صيد لأنه يقصد لأجل جلده وهذا سفساف من وجهين (أحدهما) ان الصيد مايقصد لحمه وأما الجلد فلا يصح ذلك بحال فى لفظ ولا معنى الاترى ان الأسد يقصد جلده والذئب والميتة وأما أصحاب أبى حنيفة منهم فسلكوا فيه أخيل من هذا ولا طائل وراءه قالوا ان الله لما قال لاتقتلوا الصيد فنهى عن قتله لم يفرق بين حلاله وحرامه لأنه كان صيدا و غذاء قبل الشرع فلما جاء الشرع وحرمه بقى الاسم كما تقول فى الصيد الحلال فى الحرم فانه يحرم صيده ولا يقال ان أخذه ليس بصيد لما كان حراما فكذلك ما نحن فيه قال الامام بن العربى رضى الله عنه هذا غوص لا معنى له قلنا لما أمر الشرع بقتلها لم يبين فيها نظر الفدية ولا جزاء (جواب آخر) لما غير حكمها وحرمها لم يبين لها اسم صيد لأن العرب انما كانت تسمى صيدا ما تاكل فبقى الشرع الاسم فانتفى الحكم المبنى عليه (تفصيل) ذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث أسماء وحمل عليها العلماء عنها على الوجه السابق فاردنا أن نكشف قناع الخفاء عنها فتعين القول فيها اسما اسما قال مالك لا يقتلون فى الحرم الزريعة الاصطياد الا أن يؤذياه وقال ابن القاسم لايقتلهما حتى يؤذياه ورواه ابن وهب وأشهب عنه فان ابتدأ قتلهما لم يكن عليه جزاء وقال أشهب لا يبتدئهما وقال ابن مصعب يقتلان ابتداء وأصل المذهب عند مالك انلا يقتل من الصيد الا ما آذاه بخلاف غيره مما سماه فانه يقتل ابتداء وقد روى ابن حنبل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرمى

الغراب ولا يقتله من طريق ابن أبي نعيم ولا يصح وكذلك خرجه أبو داود ولما قال مالك انهما تؤكلان فى قول منع من قتلهما وهذا يقتضى أن يفديا ولعل النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهما ذكر حرامين فلما نسخ ذلك التحريم كله بآية الانعام صار صيدا واما غير هذين من سباع الطير فلا يقتلهما ويفديهما ان قتلهما لانهما صيد يؤكلان على أحد قوليه ولم يصح حديث كل ذى مخلب من الطير حرام على مايأتى بيانه ان شاء الله الا ان يبتدئك بأذى فاقتله كسائر الصيود ولا شيء عليك الا أن قدرت على صرفه دون قتل فتعديت قاله ابن القاسم فى كتاب محمد واما الغراب الأبقع فكثيرا ما كنت أبحث عنه فلا أرى الا جاهلا به أو مستورا عليه بما لا علم له به حتى اخبرنا القاضى أبو الحسن بن على بن الحسين اخبرنا ابن النحاس اخبرنا حمزة عن النسائى اخبرنا أبو داود اخبرنا سليمان بن أيوب حدثنا حماد بن سلمة حدثنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة ين خزيمة بن ثابت قال كنا مع عمرو بن العاص بمر الظهر ان اذا نحن بامرأة فى هودج واضعة يديها على هودجها فلما نزل داخل الشعب وادخلنا معه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكان فاذا نحن بغربان كثيرة منها غراب أعصم أحمر المنقار والرجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايدخل الجنة من النساء الا كقدر هذا الغراب من الغربان (الحية والعقرب والفائرة) اختلف قولنا فى أكلها ويبنى القول على ذلك فيها قال مالك من أكل الحية فلا يأكلها حتى يزكيها وانى لأكره أكل العقرب والفأر من غير أن أراه حراما قال الامام أبو بكر بن العربى رضى الله عنه ويقال ان العقرب دواء من دائه ومن غيره فيؤكل لأجل ذلك والذى عندى أنها تقتل كلها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيها وخصوصا الحية وما زال النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بذلك فيها ويقول ماسالمناهن منذ حاربناهن — وقد روى أبو عبدة عن أبيه قال كنا مع رسول الله صلى الله

عليه و سلم ليلة عرفة التى قبل عرفة فاذا حس الحية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقتلوها فدخلت شق حجرة فادخلنا عودا فقلعنا بعض الحجر و أخذنا
سعفة وأحزمنا فيها نارا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاها الله شركم
ووقاكم شرها (الكلب العقور) هو عند مالك الكلب الوحشى كما تقدم تفسيره
وعند أشهب أنه الأنسى لأنه قال يقتل الكلب وان لم يعقر والصحيح أنه
كل كلب عقور على العموم والسبع الهادى مثله (مسألة) قال مالك لايقتل
المحرم قردا ولا خنزيرا لا وحشيا ولا أهليا ولا خنزير الماء فان قتل سائر
ذلك أطعم ولا شيء أحق بالقتل من الخنزير والقرد كما تقدم (مسألة) الوزغ
قال مالك لايقتل المحرم الوزغ لأنه ليس من الخمسة قال فان قتلها تصدق وهذا
يكشف لك القناع أن لمالك قولين أحدهما قصر الحديث على مورده والثانى
تعليله والصحيح تعليله (مسألة) ويقتل الوزغ لأنه ثبت ان النبي صلى الله
عليه وسلم أمر بقتله وسماه فويسق فتناوله الحكم بقيده وتعليله (مسألة) فرق
ابن القاسم فى تفصيل واشهب بين الصغار والكبار لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قال خمس فواسق والفواسق بوزن فواعل والصغار لا فعل لهن هذه عمدة
القاضى أبى اسحق قال الامام ابن العربى ولقد قال الله فى قوم نوح ولايلدوا
الا فاجرا كفارا فاغرقهم لعلمه بالكفر فيهم وقتل الخضر الغلام نعلمه بمآله
فى الكفر فكيف لايقتل ولد المؤذى من السباع ان هذا لهو البيان العظيم
والدليل المبين قال الامام ابن العربى رضى الله عنه الظنبور يقتل على الصحيح
من قولنا بخلاف النحلة لمالها من المنفعة ولا تقصد باذاية الا أن يتعرض لها
(مسألة) الغراب الأبقع قبل الذى فى بطنه بياض وقيل هو الشديد السواد لأنه
أكثر اذاية فيقتل جميع ماسمينا من أوله الى آخره مما جاء فى الحديث أو حمل
عليه ولا جزاء فى شيء منه فى الحل والحرم بدأ بالأذاية أو لم يبدأ وأحرق
بالنار من تعذر عليه قتله منها والله أعلم فتفهم جميع ماقيل لك من مذهب
ودليل وحديث وتعليل وافهم والزم ثم الزم

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى الحِجَامَةِ لِلمُحْرِمِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَجَابِرٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ قَالُوا لَا يَحْلِقُ شَعْرًا وَقَالَ مَالِكٌ لَا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِىُّ وَالشَّافِعِىُّ لَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْزِعُ شَعْرًا

باب حجامة المحرم

روى أبو عيسى حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم ولم يزد وروى مالك أنه احتجم وهو محرم فوق رأسه وهو يومئذ بلحى جمل مكان بطريق مكة مرسلا وأخبرنا القاضى أبو الحسن القرافى أخبرنا أبو الحسن الجربى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أنبأنى هلال بن بشر حدثنا محمد بن خالد وهو ابن عثمة حدثنا سليمان بن بلال حدثنا علقمة بن أبى علقمة أنه سمع الأعرج سمعت عبد الله بن (١) يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وسط رأسه وهو محرم بلحى جمل من طريق مكة روى النسائى انه احتجم على ظهر قدميه من وشى كان به (الاحكام) ذكر أبو عيسى أن مالكا قال لايحتجم الا من ضرورة وقال سفيان و الشافعى يحتجم اذا لم

---

(١) هكذا بالأصل

ينزع شعرا قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه اذا احتجم فى غير رأسه فلا شيء عليه فان احتجم عن رأسه و احتاج الى حلق شعره فلا يجوز الا من ضرورة فان احتاج اليه لحلقه لحجامة ففيه للعلماء اربعة أقوال (الأول) لاشيء عليه الا أن يحلق ربع رأسه قاله أبو حنيفة (الثانى) انه يفتدى بحلق شعرات قاله الشافعى (الثالث) انه يحلق شعرة و احدةيفتدى قاله مالك و احدى قولى الشافعى (الرابع) أنه لايفتدى الا بحلق جميع الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيء قاله مالك فى القول الآخر بناء على أنه لايجزى بعض مسح الرأس فان حلق بعضه لم يكن عليه شيءقاله مالك فان كل حكم يتعلق بالرأس من العبادات يعم جميعه كالطهارة و اما الشافعى فبناه على قوله و لا تحلقوا رووسكم لأن الجلدة لاتنزع والشعر جمع و أقل الجمع ثلاثة و أما القول الآخر وهو أحد قولى مالك فلأن الحنث عنده يقع بشعرة و احدة وهذا الصحيح من قوله أن الحنث عنده يقع بالأقل على مابيناه فى مسائل الأصول والخلاف و بناه أبو حنيفة على ان ذلك هو الواجب فى مسح الرأس عنده كما تقدم بيانه فى كتاب الطهارة قال اصحاب أبى حنيفة فى حديث النبى هذا مسألة اصولية لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكمل عليه به الدم وانما حجم على ظهر قدمه أو غيره مما لاشعر فيه لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن أشعر بل كان دقيق المسربة وهى الشعر الذى على الصدر الى السرة وكما لايرتكب النبى صلى الله عليه وسلم ما يكون فيه الدم كذلك لايرتكب بعضه الا عن عذر قال القاضى ابن العربى رضى الله عنه وهذا كلام صحيح فأما الحكم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه لم يكن له عذر فدعوى لايلتفت اليها والصحيح انه حلق لعذر لكن لم يذكر الراوى فدية و الله أعلم بحقيقة القصد هل كان كما روى مالك أنه لافدية الافى حلق جميع الرأس أم كما روى جماعة أنه كان احتجم على غير الرأس كان فدية لم تذكر أوكان مخصوصا بذلك كما خص فى أحكام سواه

﴿ بابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ۔ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا إِسْمعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذٰلِكَ قَالَ لَا أُرَاهُ إِلَّا أَعْرَابِيًّا جَافِيًا إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ أَوْ كَمَا قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَمَيْمُونَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ عُمَرَ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ قَالُوا فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ ۔ حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ تَزَوَّجَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ عَنْ رَبِيعَةَ وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ
ابْنِ يَسَارٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ رَوَاهُ مَالِكٌ
مُرْسَلًا قَالَ وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى
وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَلَالٌ وَيَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ

۞ **بَابُ** مَاجَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ • **حدثنا** حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ
الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ قَالَ
وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ

القول فى نكاح المحرم

ذكر حديث نبيه عن وهب عن أبان عن عثمان أنه لاينكح صحيح وذكر
حديث سليمان بن يسار عن أبى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه
وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال قال وكنت أنا الرسول
بينهما وذكره حسن وروى حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الْعَطَّارُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْمُونَةَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ

تزوج وهو محرم وذكر حديث ابن عباس من طريق هشام بن حسان وهشام عن عكرمة ومن طريق عمرو بن دينار عن أبي الشعساء عنه قال صحيح وروى بنقل العدل عن يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وماتت بسرف ودفناها في الظلة التي بنى بها فيها وقال البخاري حديث اليزيد بن الأصم مرسل وادخل في صحيحه عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم يحتج عن مالك بحديث مدني صحيح الدارقطني أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها ووجب الترجيح فاما تضعيف البخاري لرواية نديه فلا يقبل عن عدل مالك لم يجرحه البخاري ولا يتوازنا ولا يتقاوما ثم قد فسخ عمر نكاح طريف المرى فيكون الخليفة العدل المامور باتباعه قد أخذ بأحد الخبرين ثم يحتمل أن يكون تزوج ميمونة وهو محرم أي في الحرم ثم يحتمل أن يكون من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح كسائر خصائصه فيه ثم كان هذا أمرا مشهورا بالمدينة مستفيضا فهذه خمسة أمور يترجح بها أحد الخبرين على الآخر والله أعلم

تَزَوَّجَهَا حَلَالًا وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَبَنَى بِهَا حَلَالًا وَمَاتَتْ بِسَرِفَ وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ مُرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلَالٌ

⊛ **باب** مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمُطَّلِبِ عَنْ جَابِرٍ

أكل الصيد

المطلب عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم وذلك أن حديث جابر لم يسمعه المطلب وذكر حديث أبى قتادة فى الحمار الوحشى وحديث الصعب بن جثامة فى رده الحمار الذى أهداه واعتذاره بأنهم حرم والحديثان صحيحان (الاسناد) فأما حديث أبى قتادة فنصه فى الصحيح واللفظ للبخارى قال أبو قتادة

ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم مالم تصيدوه أو يصد لكم قال وفى الباب عن أبي قتادة وطلحة ⊛ قال أبو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرف له سماعا عن جابر والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لايرون بالصيد للمحرم بأسا إذا لم يصطده أولم يصطد من أجله قال الشافعي هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس والعمل على هذا وهو قول أحمد وإسحق حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة

انطلقت مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم النبي صلى الله عليه وسلم ولم أحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدوا بعيقه فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقى فتوجهنا نحوهم وكنا بالناحة بين مكة والمدينة على ثلاث فبصر أصحابى بحمر وحشية وأنا مشغول أخصف نعلى فلم يؤذنونى به وأحبوا أن لو أبصرته فجعل بعضهم يضحك الى بعض فالتفت فأبصرته يرقى على الجبال فقمت الى فرس لى يقال له الجرادة فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولونى السوط والرمح فقالوا والله لانعينك عليه بشيء فغضبت ونزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمر فعقرت منها أتانا فأتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لانمسه فاحتملته حتى جئتهم به فشكوا فى أكله فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لاتأكل لحم صيد ونحن محرمون فأكل منه بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وخبأت العضد معى وحملنا مابقى من لحم الأتان وخشينا أن يقتطع فطلبت النبي صلى

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَى بَعْضُهُمْ فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ

الله عليه وسلم أرفع رأسى شأوا وأسير شأوا فلقيت رجلا من بنى غفار فى جوف الليل فقلت أين تركت النبى صلى الله عليه وسلم فقال تركته بتعهن وهو قائل السقيا فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتيته فقلت يارسول الله ان أصحابك أرسلونى يقرأون عليك السلام ورحمة الله وانهم خشوا أن يقتطعهم العدو دونك فانتظرهم قال ففعل فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا أيارسول الله انا كنا أحرمنا وكان أبو قتادة لم يحرم فرأينا حمرا وحشية فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا فنزلنا فأكلنا من لحمها ثم قلنا أنأكل لحم الصيد ونحن محرمون فحملنا مابقى من لحمها قال أمعكم منه شىء فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وهو محرم وقالوا ان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله لأصحابه كلوا وهم محرمون انما هى طعمة أطعمكموها الله وقد رويت فى ذلك عن الصحابة أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابورى حدثنا أبو الأزهر وأحمد بن يوسف السلمى قالا حدثنا عبد الجبار حدثنا معمر عن الزهرى عن عروة

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

عن يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان فى ركب فاهدى له طاهر فأمرهم بأكله وأبى أن يأكل فقال له عمرو بن العاص أنأكل مما لست منه آكلا فقال انى لست فى ذلك مثلكم انما اضطرب وأميت باسمى وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر أخبرنا أبو طالب احمد بن نصر أخبرنا عبد الله بن يزيد بن الأعشى أخبرنا محمد بن سليمان بن أبى داود أخبرنا مالك بن أنس عن عمر بن أبى عمر عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وأخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا أبو بكر يعنى النيسابورى حدثنا الربيع حدثنا الشافعى حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن عمر بن أبى عمرو عن رجل من الأنصار عن جابر بن عبد الله وكذلك رواه أشهب عن سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر عن رجل سلمة عن جابر (الأصول) فيه مسألتان (الأولى) اذا اختلف الأدلة من الآيات أو من الأخبار أو من النظر فاقتضى دليل الحل واقتضى آخر الحظر باختلاف العلماء فيه على ثلاثة أقوال (الأول) أن يحمل على الاباحة لأنه أوسع ونفى للحرج (الثانى) انه يحمل على الحظر لأنه أحوط (الثالث) انه يتركان جميعا ويطلب غيرهما أو يرجح أحدهما وذلك الترجيح هو الدليل

﴿ بَابُ مَاجَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَافِى وَجْهِهِ مِنَ الْكَرَاهِيَةِ فَقَالَ إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ

الثالث (الثانية) اختلف الفقهاء فى الصيد وهل الأصل فية التحريم حتى تثبت اباحته بالزكاة أو الحل حتى يختل شرط من شروط الزكاة وسترى ذلك فى كتاب الصيد ثابتا ان شاء الله تعالى (الفقه) (الأولى) اختلف الناس فى أكل المحرم للصيد على أربعة أقوال (الأول) لايأكله بحال وعليه يدل قول عائشة (الثانى) يأكله مطلقا اذا لم يصده هو قاله جماعة منهم عطاء وأبو حنيفة (الثالث) يأكل الاماصيدمناجله قاله مالك واحمد والشافعى (الرابع) ياكل ماصيد وهو حلال ولا يأكل ماصيد بعد أن يحرم يروى عن على أمامن قال لا يأكل بحال فمتعلقه حديث أبى قتادة أهدى للنبى صلى الله عليه وسلم رجل حمارا فرده عليه وقال أنا حرم خرجه مسلم وغيره واختاره ابن عباس واحتج بقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما وقالت عائشة لهشام بن عروة يا ابن اخى أن تلتج فى نفسى شىء فدعه فانما هى عشر ليال وأما متعلق قول من قال يأكله مطلقا لحديث أبى قتادة المذكور الطويل قبل هذا أو حديث البهزى إنالنبى صلى الله عليه وسلم مر وهو محرم على حمار عقير له فقال للنبى صلى الله عليه وسلم يارسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر أبا بكر فقسمه بين الرفاق وأما منقاليأكل ماصيدوهو حلال فهو الذى افتى به عليه بعينه بحضرة

وَلٰكِنَّا حُرُمٌ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا وَجْهُ هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ هٰذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ

عثمان ودعا اليه عثمان فلم يقبله فى حديث طويل وفيه اختلاف روايات وأما مذهب مالك ومن قال به فيشهد له حديث جابر المتقدم قال الشافعى هو أعدل الأحاديث وهو الجامع بين تعارضها فيحمل مارد منه على أنه تحقق له صيد من أجله أو خاف ذلك وبذلك فسره عثمان كما رواه جابر ويحمل ما قيل منه على أنه لم يصد من أجله قاله ابن العربى وأما ماتعلق به ابن عباس فيرده ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحم الصيد الذى صيد بعد احرامه وانما رد الصيد على الصعب لأنه كان (جنبا)[1] والمحرم لايبتدىء ملك الصيد وذكر الترمذى عن الشافعى أنه رده لأنه ظن أنه صيد من أجله وهذا خطأ بين انما يكون ذلك فى اللحم لا فى الصيد الحى قال أصحاب أبى حنيفه قوله فى حديث جابر مالم تصيدوه أو يصد لكم مقطوع لم يسمع المطلب من جابر قلنا المقطوع عندكم والمرسل حجة فلا يصح لكم فذاك (فان قيل) قوله مالم يصد لكم يعنى بوكالة أو باجارة (قلنا) بل قوله أو يصد لكم عام فيما تناوله ببيانه أو يقصد اليهم يعرف ذلك لغة وقد بينه أبو هريرة من حديث مالك فى المحرمين الذى مروا بالدبرة فمروا

---

(١) هكذا بالاصل

فوجدوا بها صيدا فأفتاهم أبو هريرة بأكله ثم شك فسأل عمر بن الخطاب (١) فأفتاهم والخبر ان اذا عمل أحد الخلفاء بأحدهما تعين الأخذ به ترجيحا وفى أبى بكر وعمر نصا بقوله اقتدوا بالذين من بعدى أبى بكر وعمر (عارضة) تجمع ستا وعشرين مسألة (الأولى) أن حديث أبى قتادة كان فى غزوة الحديبية كذلك ذكره البخارى كما تقدم وغيره (الثانى) قوله أحرم النبي ولم يحرم اما لأن المواقيت لم تكن شرعت بعد واما لأنه لم يكن عزم على الوصول الى مكة (الثالث) قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يأخذوا قبل الساحل لأمر العدو الطارىء دليل على أنه اذا كان الأمر فى عبادة وطرأت عليه أخرى أوكد منها انتقل اليها فكانوا فى العمرة وجاء حديث العدو فكان الخروج اليه والعدول نحوه أوكد وهو لم يخرج لقتال أحد ولكنه طرأ عليه فنظر له (الرابعة) قوله وأحبوا لو أبصرته دليل على الحرص كما أخذ ماحرم الله بطريقه التى أحلها (الخامسة) قوله فجعل بعضهم يضحك الى بعض فيه دليل على التعرض للتنبه على مالا يجوز التصريح به وكذلك فعل عمر اذ نام النبي صلى الله عليه وسلم لما لم يقدم على ايقاظه أذن بالصلاة فنبهه تعريضا ولم يصادمه تصريحا (السادسة) قوله فأبصرته يرقى على الجبال دليل على أن الصيد جائز فى الجبال وبوب عليه البخارى وفيه وجوه فى التأويلات طويلة أصحها أن الجبال مأوى العبادة لامأوى الكسب فى الغالب فبين جوازه هكذا قالوا ورأيت عند الناس يسمون البقرات ورأيت الراعى يناديها باسمها فتأتى واحدة بعد أخرى للحلب (السابعة) امتناعهم من أن يناولوه سوطه أو رمحه دليل على أن المعين مشارك محمول عليه الفعل وفى ذلك تفصيل طويل لاتحتمله هذه العارضة يذكر فى مسائل الحدود والعزم ونحو ذلك (الثامنة) فيه العزم دليل على التوقف عما يشارك فيه فان القوم ضنوا فى أعانته على الحمل

---

(١) هكذا بالاصل

(التاسعة)[1](قصدالقتل تحريم) وليس فيه شيء لأنه له حلال كما تجوز مناولة الميتة للمضطر وان كان الذى يتناولها غير مضطر (العاشرة) اختلافهم فى الأكل دليل على جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فى القرب لا فى المجلس ودون وجود نص (الحادية عشرة) فيها دليل على أن بعضهم حمل على الأصل فى الاباحة فترخص وحمل على الطارىء فامتنع وكلاهما طريق مهيع (الثانية عشرة) قال وأخبأت العضد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على امساك النصيب للغائب ممن تجب صلته وتتعين حرمته أو ترجى بركته أو يتوقع العوض منه عما أعطى (الثالثة عشرة) قوله أرفع رأسى شاؤا دليل على اجراء الفرس قبل الحرب فيما يحتاج اليه واختبار حال العدو بها (الرابعة عشرة) فيه دليل على تقدم الرجل من القوم فى حاجة القوم اذ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابك يقرءونك السلام ويقولون كذا (الخامسة عشرة) فيه دليل على الرجل من انتظار الامير الساقة (السادسة عشرة) قوله أمنكم أحد أشار اليه دليل على أن الاشارة تمنع الأكل ولولم تمنع لما كان للسؤال عنها معنى (السابعة عشرة) قوله اذا منعت الأكل فقد دخلت فى قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم (الثامنة عشرة) اذا دخلت فيه وجب عليه الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وقال البغداديون لاجزاء عليه الا أن يأكل منه وقد بيناها فى مسائل الخلاف (التاسعة عشرة) قوله أو معكم من لحمها شيء دليل على أنه يجوز لأجل أن يسأل أصحابه ويدل عليه فى طلب الطعام منهم ولو كان أميرآلهم وهى (الموفية عشرين) وان كان الأمير يتقى ولكن ذلك معدوم فى حق النبي صلى الله عليه وسلم (الحادية والعشرون)أكله لها دليل على ان المحرم يأكل من الصيد مالم يصد له فان صيد له لم يأكله كما رد الرجل من لحم الحمار التى اهديت له رواه ابن عباس فى مسلم وقد تقدم ذكر الترمذى أنه حديث غير محفوظ

(١) هكذا بالاصل

باب ما جاء في صيد البحر للمحرم . حدثنا أبو كريب حدثنا

(الثانية والعشرون) قوله كلوا لفظه الاباحة لا أمر وذلك لأنه وقع جوابا وهم سألوه عن الجواز لاعن الوجوب فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال (الثالثة والعشرون) قوله فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها يريد سلبها لحمها وذلك جزء كبير من لحم ولكنه لم يكن ياكله الا غبا فاذا أكله شبع منه لجواز الشبع ردا على الصوفية (الرابعة والعشرون) قوله طعمة أطعمكموها الله يريد رزق رزقه الله اليهم من غير طلب ولا سعي فيقتضي ذلك تحريمه عليهم لما نهاهم عنه من الصيد وما اكتسبوا وما جاءهم ابتداء أكل الله أطعمه ولكن خص هذا اللفظ بها ههنا لأنه لم يكن له في أثنائه كسب (الخامسة والعشرون) قوله كلوا يكفي للاباحة ولكن زاد هذا التعليل ليعلم ان الفتوى يجوز معها ذكر الدليل (السادسة والعشرون) فيها أنه أكل ماصيد بغير احرام وهو أحد قولي مالك على ان المبارك بن عبد الجبار قد أخبرنا عن القاضي أبي الطيب طاهر بن عبد الله عن الدارقطني أخبرنا أبو بكر يعني النيسابوري أخبرنا محمد بن يحيي أخبرنا عبد الجبار أخبرنا معمر يحيي أخبرنا أبو كثير أخبرنا عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاحرم أصحابي ولم احرم فرأيت حمارا فحملت عليه واصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت اني لم آكل منه واني لما (١) اصطدته له وقوله لم نأكل منه لا اعلم ذكره وهو محرم وهو موافق لما روى عن عثمان قال الامام بن العربي رضى الله عنه في حديث أبي قتادة على صحته اختلاف لما ترون ولكن أصحه المشهور المتقدم ذكره

صيد البحر للمحرم

عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى

(١) هكذا بالاصل

وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الْجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ وَرَأَى بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ وَأَكَلَهُ

الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضرب بسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوا فانه من صيد البحر قال أبو عيسى غريب انفرد به أبو المهزم وقد روى عنه شعبة حديثين وسماه وتكلم فيه (الاسناد) ليس فى هذا الباب حديث صحيح وقد روى أبو داود مثله بعينه عن أبى هريرة (الفقه) اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب فروى مالك أنه أمر كعبا حين أفتى بجواز أكله للمحرمين وروى أنه أفتى فيها بدرهم فى جرادة وقال له عمر تمرة خير من جرادة وروى أنه قال ان الجراد ينثره حوت فى كل عام مرتين وقد روى بعضهم أن أوله نثره حوت وهذا أشبه لأنه تعضده المشاهدة وعمر لما سمعه يخبر بذلك لم يرد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حدثكم أهل الكتاب بشيء فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم يجوز أن يصدقوا ويكذبوا اذ ما عندهم مبدل لا يتعين منه الصدق من الكذب فان التوراة لم تزل فى تبديل الى

باب ماجاء في الضبع يصيبها المحرم . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم

الآن والأكثر من قول العلماء ان الجراد صيد بر لأن ذلك مشاهد فلا يرجع الى خبر لم يصح قال مالك فيه قبضة من طعام

باب الضبع

ابن أبى عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هى قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم حديث حسن صحيح وقد روى عن جابر عن عمر والأول أصح (الاسناد) قال ابن العربى ابن أبى عمار هذا عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار مكى وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا القاضى أبو الطيب الطبرى أخبرنا الدارقطنى أخبرنا محمد بن القاسم ابن زكرياء أخبرنا أبو كريب أخبرنا قبصة عن جرير بن حازم حدثنى عبد الله ابن عنيد بن عميم بن عبد الرحمن بن أبى عمار عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هى صيد وجعل فيها اذا أصابها المحرم كبشا وللحديث طرق وفيه زيادات انه قضى فى الضب بشاة وفى الضبع كبشا وفى الأرنب عناقا وفى اليربوع جفرة فقلت لأبى الزبير وما الجفرة قال التى قد قطعت ورعت (الفقه) الضبع أصل متفق عليه فى أنها تجزى ولكن التعليل فيها مختلف فاما أبو حنيفة فعنده ان الجزاء فى السباع العادية وعند الشافعى مالا يؤكل لحمه لا جزاء فيه وعندنا ان الجزاء فى الصقر والبازى من سباع الطير

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عُمَرَ وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الْجَزَاءَ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى الْاِغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ . حدثنا يَحْيَى بْنُ

وفى الثعلب ويا ليت شعرى من يوجب الجزاء فى الضبع وهى تفترس الآدمى وتقتله كيف لايرى الجزاء فى الثعلب (فان قيل) انه لا يؤكل (قلنا) اذا حلت الضبع وهى سبع للآدمى من يحرم ماليس بسبع الا للدجاج وشبهها وكان المفهوم من الذئب أن لا يبتدىء الأذى لا يقتل فى الاحرام ولا فى الحرم وفيه الجزاء والذى يقتضيه ظاهر القرآن ان مالا يؤكل فليس بصيد وان كان فيه ضرر ابتداء ولم يبتدأ استباح قتله أو يجب فى مواضع إلا أنا لما أورد الحديث فى الضبع وهى تفترس خداعا الجزاء عن المقصود ما يؤدى مقالته هذا ان قلنا أن الضبع لا تؤكل وان قلنا أنها تؤكل فيتحقق أنها صيد. ويتعين فيها الجزاء والأصل مضطرب جدا ولأجل ذلك تباينت فيه سبل للصحابة رضى الله عنهم وقد مضى فى الصلاة رفع الأيدى عند رؤية البيت

باب دخول مكة

روى من حديث عائشة دخل للنبى صلى الله عليه وسلم من أعلاها وخرج من أسفلها صحيح وعن ابن عمر دخلها نهارا قال ابن العربى أذ كرما فى[1] ومهد

(١) هكذا بالأصل

مُوسَى حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ صَالِحٍ الْبَلْخِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اغْتَسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ يُسْتَحَبُّ الِاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا وَلَا نَعْرِفُ هٰذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ نَهَارًا

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا

حَدِيثٌ حَسَنٌ

بَابُ مَاجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ .

حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ قَالَ سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ فَقَالَ حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نَفْعَلُهُ

قَالَ أَبُو عِيسَى رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْبَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي قَزَعَةَ وَأَبُو قَزَعَةَ اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ

بَابُ مَاجَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ . **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا

باب كيف الطواف

روى من حديث جابر الكبير أنه استلزم الحجر ثم مضى عن يمينه قال ابن العربى رضى الله عنه وذلك يقضى أنه جعل البيت يساره ولو جعله يمينه لما أجزأه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة يجزئه وقال ابن العربى احاديث الطواف ومسائله عديدة واقتصر منها أبو عيسى على خمسة أحاديث حديث جابر وفيه أنه جعل الطواف عن يمينه ولم يجزئه بحال وبه قال الشافعى وقال الشافعى يجزئه وعليه دم وليس لهم فيه كلام ينفع لانه اذا وصفناه مشروعا لم يكن للجبر بالدم اليه طريق من جهة المعنى والنبى صلى الله عليه وسلم قد قال خذوا عنى مناسككم وقال صلوا كما رأيتمونى أصلى والطواف بالبيت صلاة فاذا نكسته كان كما لو نكس الصلاة (فان قيل) ترك صفة لا أصلها (قلنا) يبطل باستقبال القبلة فى الصلاة اذا تركه قالوا التيامن والتناسك وان كان

يَحْيَى بْنُ آدَمَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالْمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الْحَجَرَ

أحدهما مشروعا فان الآخر يجزئه كالوضوء (قلنا) يجبره بالدم كالوضوء اذا فات التيامن فيه لم يجبر بشيء حديث مالك وغيره عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا واختلف الناس اذا ترك الرمل فى الطواف واختلفوا هل هو من مشروعات الحج أم لا والأصل فيه ماروى فى الصحيح عن ابن عباس لما قدم رسول الله مكة يريد عمرة القضاء قال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعو يطوفون بالبيت من الهزال قد وقتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة أطواف ليرى المشركون جلدهم قال الشافعي ان تركه فلا شيء عليه واختلف فيه أصحابنا فى اعادته اذا ترك وفى جبره بالدم وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع ورمل الناس وان لم يكن هنالك المشركون فدل عليه أنه قد صار من مشروعات الحج بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يكن من ملة ابراهيم الأولى وقال الترمذي ليس على أهل مكة رمل عند بعضهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم طاف فى القدوم ورمل وتركه فى طواف الافاضة ويسقط فى طواف التطوع فلذلك سقط عند علمائنا عن المقيم وفى الموطأ أن ابن عمر كان لا يرمل اذا أحرم من مكة وكان عبد الله بن الزبير اذا أحرم من التنعيم رمل وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لم يرمل فى حجة

بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا أَظُنُّهُ قَالَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

الوداع ولم يصح بل قال عمر. لا ندع شيئا صنعناه مع النبي صلى الله عليه وسلم والذى ضعف الرمل ما روى فى الصحيح عن أبى الطفيل قال قلت لابن عباس ان قوما زعموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا و كذبوا قلنا ما صدقوا وما كذبوا قال صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت و كذبوا ليس ذلك سنة وذ كر الحديث روى معن عن مالك أن من ترك الهرولة عليه دم وقال ابن القاسم رجع عنه وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم أن عليه دما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد شرعه بأمر الله لعلة وأقره بعد ذهاب العلة فصار سنة و روى ابن وهب عن مالك أن من حج مكة يستحب له الرمل و تركه ابن عمر كما قدمنا والذي أراه أن أحدا لاينبغى له تركه من اين ما كان بحال وفى البخارى عن مسلم عن عمر أنه قال قلنا و الرمل انما كان رأينا به المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه لحديث ابن الطفيل كنت مع ابن عباس ومعاوية لايمر بالركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الأسود والركن اليمانى فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا حسن صحيح (العارضة) ثبت فى صحيح الصحيح ان ابن عمر قال لم يستلم رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت الا الركنين اليمانيين وقد بينت عائشة فى الصحيح معنى هذا فقالت ما ترك رسول الله

* باب ماجاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر . حدثنا على بن حشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا قال وفى الباب عن ابن عمر * قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم قال الشافعي إذا ترك الرمل عمدا فقد أساء ولا شيء عليه وإذا لم يرمل فى الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض أهل العلم ليس على أهل مكة رمل ولا على من أحرم منها

* باب ماجاء فى استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر عن

صلى الله عليه وسلم استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا أن البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وهذا شيء خفي على معاوية وعلى ابن الزبير فكان كل منهم يلمس الأركان كلها حديث يعلى بن أمية قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت مضطبعا وعليه برد صحيح حسن (العارضة) البردة هى الكساء المربع له علم وفيه الشملة ذات الاعلام مضطبعا معنى (١) وهى احدى الهيئات التى يتعلق بها الأمر والنهى حسبما بيناها فى شرح الصحيحين ولما كان الطواف بالبيت صلاة أراد ان يبين كيف يكون الثوب عليه فيه

---

(١) بياض بالأصل

أبنِ خُثَيمٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ كُنتُ مع ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ لَا يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلَّا اسْتَلَمَهُ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْبَيْتِ مَهْجُورًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَسْتَلِمَ إِلَّا الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ مُضْطَبِعًا

حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالْبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَبْدُ الْحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ . حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ

تقبيل الحجر

عباس بن ربيعة عن عمر قال رأيت عمر يقبل الحجر وهو يقول انى اقبلك

عَن الْأَعْمَش عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِس بْن رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يُقَبِّلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَن الزُّبَيْر بْن عَرَبِيّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اسْتِلَام الْحَجَر فَقَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ فَقَالَ الرَّجُلُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْه أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ اجْعَلْ أَرَأَيْتَ

واعلم انك حجر ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ماقبلتك الزبير عن عدى ان رجلا سأل ابن عمر عن استلام الركن فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله قال أرأيت ان غلبت عليه أرأيت ان زوحمت قال اجعل رأيت باليمن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستلمه و يقبله (العارضة) قال الاستلام هو مسها باليد كأنه افتعل من السلام فهو فى الحجر بزياده تقبيل اليد عند لمسه وهو فى الآخر لمس من غير تقبيل والرجل الذى سأل ابن عمر كان سؤاله عن نازلة صحيحة لكن فهم منه والله أعلم انه يريد الرخصة فى تركه فشدد عليه بالجواب المطلق فى استلامه وتقبيله والا فمن الحديث الصحيح ان عائشة وابن عباس رويا أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير يستلم الركن بمحجنه قالت عائشة كراهية ان ينصرف الناس عنه قال ابن عباس فاذا انتهى الى الركن أشار اليه وكان ابن عمر يشدد فى ذلك

باليمن رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبّله قال وهذا هو الزبير ابن عربي روى عنه حماد بن زيد والزبير بن عربي كوفي يكنى أبا سلمة سمع من أنس بن مالك وغير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه سفيان الثوري وغير واحد من الأئمة * قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ولم يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي

فمن رواية نافع عنه ماتركت استلام هذين الركنين منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما لافى شدة ولا فى رخاء وكان يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل طواف وفى الفتيا عنه أن مسحهما يحط الخطيئة وقد روى مسلم فى الصحيح ان عمر بن الخطاب قال للركن أما والله انى لأعلم انك حجر لاتضر ولاتنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمك ما استلمتك وفى مسلم عن سويد بن نمغلة قال رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال رأيت أبا القاسم بك حفيا وروى عن نافع عن ابن عمر أنه قال رأيت أبى عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مسألة) مما صعب علينا قول علمائنا ان من طاف راكبا عليه دم وقال الشافعى لادم عليه لأن النبى صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ولم تكن به علة وانما كان ليبين للناس الجواز وقال علماؤنا نفى عبادة

⊛ باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله

⊛ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم

تتعلق بالبيت فلا تكون مع الركوب كالصلاة فلو كانت كالصلاة لما كان فيها الدم الفائت كالصلاة

باب الصفا والمروة

فيه أحاديث حديث جابر نبدأ بما بدأ الله به ثم قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (العارضة) قال علماؤنا وغيرهم من بدأ بالمروة لم يجزه بحال وألغى ما فعل ربك بالصفا ابيان الله ولقول النبي صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به وكذلك قول بعض علمائنا وأصحاب الشافعي فى الوضوء نبدأ بما بدأ الله به وهو الوجه فان بدأ بالرجلين حتى بلغ الى الوجه ألغاه وجعل البداية بالوجه وكذلك هى الفضالة ان يكون المهم هو المقدم ولكن اختلفوا هل هو شرط أم لا يكون ذلك التقديم الا للاستحباب والصحيح انه فرض لأن الله بدأ به وكذلك توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فاجتمع القول والفعل كما تقدم واختلف العلماء فيمن ترك السعى بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلده هل يجزيه دم أم هو ركن من أركان الحج يعود اليه فقال سفيان وابو حنيفة

أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ وَبَدَأَ بِالصَّفَا وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلَادَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ اِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ فَإِنَّهُ لَا يُجْزِيهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَاجِبٌ لَا يَجُوزُ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

ومالك فى العتبية يجزيه دم وقال الشافعى ومشهور قولنا أنه ركن لايجزيه الحج دونه لأن الله تعالى جعله من شعائر الحج وصرح به وتهمم النبي صلى الله عليه وسلم بذكره فلم يكن كغيره وقد أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الدارقطنى حدثنا محمد بن مخلد واحمد بن محمد بن زياد وآخرون حدثنا عبد الله بن احمد ابن حنبل حدثنى أبى حدثنى محمد بن ادريس الشافعى حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن بن محيصن عن عطاء بن أبى رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بن أبى تجراة يعنى حبيبة احدى نساء بنى عبد الدار قال دخلت أم أبى الحسين مع نسوة من قريش تنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث تقدم قالت فنظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسعى بين الصفا والمروة فرأيته يسعى وأن مئزره ليدور من شدة السعى حتى انى لأقول.

باب ماجاء في السعي بين الصفا والمروة

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة

انى أرى ركبتيه وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعى كالطواف وغلط أبو حنفية فيه لأنه قال انه تابع فى الحج للطواف كما يكون ركنا كالمبيت والرمى وليس بتابع للطواف وان وقع بعده كالسجود بعد الركوع يتبعه ولا يمنع ذلك من أن يكون تابعا للطواف يفعل بعد كل طواف فلما انفرد دل على الركنية وقد كان ابن عمر يمشى فى السعى حتى أسن ويقول لئن سعيت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى وانا شيخ كبير. حديث من طاف خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه يعنى من الصغائر كما تقدم على التفصيل فى كتاب التكبير فى كل موضع أو من الكبائر بتوبة تيسر له حديث جبير بن مطعم يابنى عبد مناف لاتمنعوا أحدا طاف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار وقد روى الدارقطنى لاصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا بمكة وقال به الشافعى فى كل وقت ولو صح الحديث لقلنا به والمسألة خلافية كثيرة وقد تقدمت فى كتاب الصلاة وحديث جابر كان النبى يقرأ بسورتى الاخلاص فى ركعتى الطواف

رَأْوهُ جائزًا . حدثنا يُوسُفُ بنُ عيسَى حَدَّثنَا ابْنُ فُضَيلٍ عَنْ عطاء بن السَّائب عَنْ كَثير بن جُمْهانَ قالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشي فى السَّعْي فَقُلْتُ لَهُ أَتَمْشي فى السَّعْي بيْنَ الصَّفا وَالْمَرْوة قالَ لَئِنْ سَعَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَسْعَى وَلَئِنْ مَشَيْتُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ يَمْشي وَأَنَا شَيْخٌ كَبيرٌ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذا حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَرَوَى عَنْ سَعيد بن جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ

● بابُ مَاجَاءَ فى الطَّوَاف رَاكبًا . حدثنا بِشْرُ بنُ هلاَل الصَّوَّافُ الْبَصْرِيُّ حَدَّثنَا عَبْدُ الْوَارث بنُ سَعيد وَعَبْدُ الْوَهَّاب الثَّقَفيُّ عَنْ خَالد الْحَذَّاء عَنْ عكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ طَافَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ عَلَى رَاحلَته فَاذَا انْتَهَى الَى الرُّكْن أَشَارَ الَيْه قَالَ وَفى الْبَاب عَنْ جَابر وَأَبي الطُّفيْل وَأُمِّ سَلَمَةَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَديثُ ابْنِ عَبَّاس حَديثٌ حَسَنٌ

قال أبو عيسى الصحيح أنه من قول جابر أسنده عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف فى الحديث قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فى موضع آخر عن الترمذى ان الصحيح أنه من قول جعفر ابن محمد عن أبيه أبى جعفر وهذا صحيح عن جابر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خرجه مسلم فى ركعتى الطواف وكان يقرأ فيهما بسورتى الاخلاص

صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا الاَّ مِنْ عُذْرٍ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ • حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ إِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السِّخْتِيَانِيِّ قَالَ كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ وَلِعَبْدِ اللّٰهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ حدثنا أَبُو عَمَّارٍ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَاهَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَابَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَاتَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهٰذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ

سَاعَةٍ شَاءَ مِن لَيلٍ أَوْ نَهَارٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي ذَرٍّ

❀ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جُبَيْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهُ أَيْضًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هٰذَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَكَذٰلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

❀ **بَابُ** مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ قِرَاءَةً عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الْإِخْلَاصِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ .

حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ

أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ ﴾ وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ

﴿ بَابُ ﴾ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا • حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ قَالَ سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ قَالَ بِأَرْبَعٍ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هٰذَا وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ وَمَنْ لَا مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ ﴾

باب كراهية الطواف عريانا

زيد بن اثيع قال سألت عليا بأى شيء بعثك النبي صلى الله عليه وسلم قال بأربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لامدة له فاربعة أشهر (الاسناد) الحديث مشهور

حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ نَحْوَهُ وَقَالَا زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وَهٰذَا أَصَحُّ * قال ابو عيسى وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ

بأبى هريرة وهو كله حسن صحيح وكان هـذا البعث لعلى فى سنة تسع خرج أبو بكر أميرا للحج فأتبعه النبي صلى الله عليه وسلم عليا بسورة براءة لينادى بنبذ العهد وبمـا ذكره فى هذا الحديث وقد استوفيناه فى كتاب الأحكام وغيره وانما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر بعلى والمنادات بنبذ العهد لأن العرب كانوا اذا تعاهدوا لا يحله الا الذى عقده منهم أو قريبه فلو رأوا أبا بكر لقالوا هذا عهد لم يحضره الذى عقده ولا قريبه ولا يحلسوا هما فاراد الله أن يقطع معذرتهم (العارضة) فى الفوائد أربعـا (الأولى) أما قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة فان الأمة اتفقت وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من مات يشرك بالله دخل النار وحرم الله عليه الجنة ومأواه النار (الثانية) لا يطوف بالبيت عريان كانت الجاهلية اذا جاءت مكة اما أن تستعير ثوبا تطوف به أو تستأجره ان قدرت أو يطوف الرجل فى ثوب الرجل حتى اذا أكمل طوافه رماه فصار يقى[1] لا يريه أحدا ويطوف بالبيت عريانا على بيان فى الأحكام فنسخ الله ذلك من فعلها وأنزل خذوا زينتكم عند كل مسجد أو استروا عوراتكم وعهد النبي صـلى الله عليه وسلم حينئذ بالنداء لا يطوف بالبيت عريان (الثالثـة) قوله ولا يجتمع المسلمون والمشركون لـما نزلت يا أيها الذين آمنوا انمـا المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فنعهم الله أن يدخلوا لشركهم ونجاستهم أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينادى بذلك فى الناس (الرابعة) لـما تمـكن الاسلام أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ الى كل ذى عهد عهده وان يتبرأ

(١) هكذا بالاصل

باب ما جاء في دخول الكعبة . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا وكيع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس فرجع الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت أني لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون أتعبت أمتي من بعدي

هذا حديث حسن صحيح

منهم وحكم بان من كان بينك و بينه عهد بقي الى مدته وان لم يكن له مدة وكان عهده مطلقا فان الله قد فسخ ذلك و رفعه فله في الأرض يسير أربعة أشهر فنبذ الحكم بذلك ووقع النداء به فاسلم الكل عند ذلك ليرتفع عنهم الخوف والقتل

باب دخول الكعبة

روى ابن أبي مليكة عن عائشة خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عندي وهو قرير العين ثم رجع وهو حزين وقال اني دخلت الكعبة ووددت أن لم أكن فعلت اني أخاف أن أكون اتعب امتي من بعدي حسن صحيح (العارضة) صلوات الله عليه ورحمته وسلامه كان بنا رؤفا رحيما وكان قد علم اننا نقتفي آثاره ونتبع سنته فاذن وأنه سيكون في ذلك نصب ومشقة فتذكر بعد ذلك على هذا فتمنى ان لم يفعل واختلف هل صلى فيها أم لم يصل فروى عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال انه لم يصل فيه ولكنه كبر ودعا في نواحيه وفي الصحيح أنه صلى فيه رواه عن ابن عمر عن بلال سالم ابنه ونافع مولاه عن بلال أنه صلى فيها وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيها وكان ابن عمر

✲ باب ما جاء في الصَّلاة في الْكَعْبَة . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْد عَنْ عَمْرو بْن دينَار عَنْ ابْن عُمَرَ عَنْ بلَال أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ صَلَّى في جَوْف الْكَعْبَة قَالَ ابْنُ عَبَّاس لَمْ يُصَلِّ وَلَكنَّهُ كَبَّرَ قَالَ وَفي الْبَاب عَنْ أُسَامَةَ بْن زَيْد وَالْفَضْل بْن عَبَّاس وَعُثْمَانَ بْن طَلْحَةَ وَشَيْبَةَ بْن عُثْمَانَ ✲ قَالَ ابُوعيسَى حَديثُ بلَال حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْه عنْدَ أَكْثَر أَهْل الْعلْم لَا يَرَوْنَ بالصَّلَاة في الْكَعْبَة بَأْسًا وَقَالَ مَالكُ بْنُ أَنَس لَا بَأْسَ بالصَّلَاة النَّافلَة في الْكَعْبَة وَكَرهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ في الْكَعْبَة وَقَالَ الشَّافعيُّ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ في الْكَعْبَة لأَنَّ حُكْمَ النَّافلَة وَالْمَكْتُوبَة في الطَّهَارَة وَالْقبْلَة سَوَاءٌ

يصح كثيرا ولا يدخل الكعبة وقال العلماء ان المثبت للدخول أولى من النافي لأن الذي اثبت أفاد حكما وهذا انما يكون لو كان الخبر عن اثنين فاما وقد اختلف قول ابن عمر فاثبت مرة ونفى أخرى وقوى النفي رواية ابن عباس فلا أدرى ماهذا غير أن هذا الأمر لما لم يكن من مناسك الحج خفي فيه الأمر وقد اختلف الناس في هذه المسأله فاجازه الشافعي في الفريضة والنافلة ومنعه ابن حبيب من أصحابنا في الكل واختلف في قول مالك فتارة منعه أصلا وتارة جوزه في النافلة وكرهه في الفريضة والصحيح جوازه لأن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان قد اختلف عنه من طريق ابن عمر فقد ثبت فعله من أصح روايات

باب ما جاء في كسر الكعبة . حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود عن شعبة عن أبي إسحق عن الأسود بن يزيد أن ابن الزبير قال له حدثني بما كانت تفضي اليك ام المؤمنين يعني عائشة فقال حدثتني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين قال فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابن عمر وثبت عن عائشة ما رواه أبو عيسى عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالصلاة في الحجر وأخبرها أنه من البيت

باب كسر الكعبة أمرها غريب

قدنقلوه من النيرين مختصرا اتفقوا على حقيقته وذلك ان الأسود بن يزيد وغيره رووا عن عائشة قال ابن الزبير للاسود بن يزيدأن عائشة رضى الله عنها كانت تسر اليك كثيرا فما حدثتك في الكعبة قال قالت لي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار أمن البيت قال نعم قلت ما بالهم لم يدخلوه في البيت قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ألم ترى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد ابراهيم قصرت بهم النفقة فاستقصرت بناءه وجعلت له خلفا قات فما شان بابه مرتفعا لا يصعد اليه الا بسلم قال هل تدرين لم كانوا قومك رفعوا بابها قلت لا قال تعذر الا يدخلها الا من أرادوا وكان الرجل اذا أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كان أن يدخلها دفعوه فيسقط قلت يا رسول

باب ما جاء في الصلاة في الحجر • حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن أبيه عن عائشة قالت كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فأدخلني الحجر فقال صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال

الله الا تراها على قواعد ابراهيم قال ان لو لا قومك حديثو عهد بالكفر فاخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وان الصق بابه في الأرض وليس عندي من النفقة مايقوى على بنائه لنقضت الكعبة ثم بنيته فأدخلت فيه ما أخرج من الحجر وجعلت له بابين بابا شرقيا و بابا غربيا وروي حلقتين يعني بابين موضوعين في الارض بابا يدخل الناس منه و بابا يخرجون منه ولأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله و بلغت به أساس ابراهم حجارة كأسنمة الأبل ويروى كالاسنة قال جرير بن حازم فقلت له اين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فاشار الى مكان فقال ههنا قال جرير فحزرت من الحجر ستة أذرع و كان ابن عمر يقول اذا سمع ذلك ما أرى النبي صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الا ان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم فلما احترق البيت زمن اليزيد بن معاوية

عين غزاها ابن الشامى تركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد ان يحربهم أو يحزبهم على أهل الشام فلما صدر الناس قال ابن الزبير يأيها الناس أشيروا على فى الكعبة أنقضها ثم ابنى بناءها وأصلح (١) وهى منها قال ابن عباس فانى قد فرق فى رأيى فيها أرى أن تصلح وهى منها وتدع بيتا أسلم عليه الناس و بعث عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن الزبير لو كان أحدكم احترق بيته ما رضى حتى يجده فكيف بيت ربكم انى مستخير ربى ثلاثا ثم عازم على أمرى فلما مضت الثلاث أجمع رأيه على أن ينقضه فتحاماه الناس ان ينزل فأول الناس يصعد فيه أمر من السماء فصعد رجل ثم ألقى منه حجارة فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض فجعل ابن الزبير أعمدة فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه قال ابن الزبير انى سمعت عائشة تقول أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا أن الناس حديثو عهد بكفر وليس عندى من النفقة ما يقوى على بنائه لقد كنت أدخلت فيه من الحجر خمس اذرع ولجعلت له بابا يدخل الناس منه و بابا يخرج الناس منه قال فأنا اليوم أجد ما أنفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى أبدى أسا نظر الناس اليه فبنى عليه البناء و كان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فلما زاد فيه اقتصره فزاد فيه عشرة أذرع وجعل لها بابين أحدهما يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك ابن مروان يخبره بذلك و يخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أساس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير بشيء أما مازاد فى طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسترى الباب الذى فتحه فنقضه واعاده الى بنائه فوفد الحرث بن عبد الله ابن أبى ربيعة على عبد الملك بن مروان فى خلافته فقال عبد الملك ما أظن

(١) بياض بالاصل

باب ما جاء فى فضل الحجر الأسود والركن والمقام

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن

أبا خبيب يعنى ابن الزبير سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال سمعتها تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا بنيان الكعبة ولولا حدثان عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدى يبنوه فأهمى لأريك ما تركوا فأراها قريبا من سبع أذرع قال عبد الملك للحرث أنت سمعتها تقول هذا قال نعم فنكث ساعة بعصاه ثم قال وددت انى تركته وما تحمل ولو كنت سمعت هذا قبل أن أهدمه لتركت مابناه ابن الزبير وروى عن ابن هارون الرشيد قال انى أريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وان يرد الى بنيان ابن الزبير لما جاء فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم واثله ابن الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لاتجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم الا نقضه و بناه فتذهب هيبته من صدور الناس

باب فضل الحجر الأسود

ذكر حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم (الاسناد) خرجه أبو عيسى عن جرير عن عطاء بن السائب و خرجه النسائى عن حماد ابن سلمة عن عطاء عن سعيد بن جبير عنه وذكر أبو عيسى حديث عبد الله ابن عمر أن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال محمد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر موقوفا (الأصول) هذا لا يؤمن بالله ولا به[1] من أمره الا نسى والقدرية تنكره

(١) هكذا بالاصل

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ مُسَافِعًا الْحَاجِبَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ

من وجهين أحدهما ان الجنـة لم تخلق والثانى ان الخطايا لا تسود و لا تبيض لا حقيقة و لا توليدا على أصلهم فى التوليد وقد أقمنا الأدلة الواضحة على خلق الجنة و انهـا معدة للمتقين واما خلق السواد فى الأبيض والبياض فى الاسود فليس فى قدرة الله بمستنكر فان تبديل الأعراض من أهون مقدوراته وكلها هين ولا يكون خطايا لبنى آدم مسودة ولا مبيضة ولكنها علامة على مايفعل الله كما ليست الاعمال الصالحة موجبة للجنة ولا الأعمال السيئة موجبة للنـار ولكنها علامات على ما وجب بقضاء الله وقدره و قد روى فى الحجر خلاف هذا وان ابراهيم وضع رجليه عليه ايان غسلت زوج اسماعيل رأسه فتمثل رجله فى الحجر من هيبته على الحجر حتى لان ولأفعال الانبياء تأثير معلوم وقتـه بهم فى الجمادات كما كان ضرب موسى للحجر يفجره وضرب الحجر الذى فر بثوبه يندبه ويخرجه وقد رأيت بالصخرة المقدسـة المسماة بالواقعة أثر قدم النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب عليها البراق اشبه شيء باثر أبيه ابراهيم فى المقام طولا وسعة وخمصا ومالت الصخرة به فرفدتهـا الملائكة من الجانب الغربى فيهـا أثر أصابعهم مختلف كنت ادخل منها بمجموع أصابعى فى اصبع ومنها مايسع فيها اصبعين وحده وما بينهما نحو من ذلك وقد

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ انَّ الرُّكْنَ وَالْمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِن يَاقُوتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللّٰهُ نُورَهُمَا وَلَوْلَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَاضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ۞ قَالَ ابُو عِيْسَىٰ هٰذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُرُوجِ الَى مِنًى وَالْمَقَامِ بِهَا . حدثنا أَبُو

يحتمل أن يكون البارى يطمس نورهما لأن الخلق لايحتملونه بأبصارهم كما أطفأ حر النار حين أخرجها الى الخلق من جهنم يغمسها فى البحر مرتين حتى صارت الى هذا الحد من الشدة والحر وقد روى الضعفاء حديثا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحجر يمين الله فى الارض يصافح بها عباده وهو حديث باطل فلا تلتفتوا اليه كما رووا أيضا مثله فى الضعف والفساد أن عليا حين سمع عمر يقول انى لأعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك قال له بلى انه يضر وينفع ان الله لما أخذ المواثيق على بنى آدم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى كتب ذلك فى كتاب وأودعه الحجر الأسود فهو يشهد بما فيه وليس له أصل ولا فصل فلا تشغلوا به لحظه

باب فى الخروج الى منى والوقوف بها

عطاء عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفات وذكر حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدا الى

سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنْ إِسْمٰعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلّٰى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الَى عَرَفَاتٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيسٰى وَإِسْمٰعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَجْلَحِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلّٰى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ غَدَا الَى عَرَفَاتٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَنَسٍ

عرفات فقلت اخبرني عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال ركب النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وفي صحيح مسلم عن جابر أنهم خرجوا الى منى يوم التروية وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم عرفة حتى نزل في قبته فلما زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي فخطب الحديث قال القاضي أبو بكر بن العربي(١) مررت من ذات عرق فالفيت الحاج كله بائتا بعرفة ليلة عرفة وليس على من فعل ذلك شيئا ولكنه ترك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد خاب من تركه وفي البخاري عن عبد العزيز بن رفيع قال خرجت الى منى يوم التروية فلقيت أنسا راكبا على حمار فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر قال انظر حيث يصلي أمراؤك فصل

* قَالَ اَبُو عِيْسَى حَدِيثُ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِي قَالَ يَحْيَي قَالَ شُعْبَةُ لَمْ يَسْمَعِ الْحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ اِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءَ وَعَدَّهَا وَلَيْسَ هٰذَا الْحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ

* بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ • حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قُلْنَا يَارَسُولَ اللّٰهِ أَلَا تَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى قَالَ لَا مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ * قَالَ اَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

باب منى مناخ من سبق

مسألة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله ألا أنشىء لك بيتا يظلك من منى قال لا منى مناخ من سبق قال ابن العربى قال أبو عيسى هذا حديث حسن وهو يقتضى بظاهره أن لا استحقاق لأحد بمنى الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك فى أيامها ثم يبنى بعد ذلك بها ولكن فى غير موضع النسك ثم خربت فصارت قفرا وكنت أرى بمدينة السلام يوم الجمعة كل أحد يأتى بحصيره وخمرته فيفرشها فى جامع الخليفة فاذا دخل الناس الى الصلاة تحاموها حتى يأتى صاحبها فيصلى عليها فانكرت ذلك وقلت لشيخنا فخر الاسلام أبى بكر الشاشى أو يوطن أحد فى المسجد وطنا أو يتخذ منه سكنا قال لا ولكن اذا وضع مصلاه كان أحق

* بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ اسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ قَالَ وَفِي البَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَ عُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَاتِهِ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ

بذلك الموضع من غيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم منى مناخ من سبق فاذا نزل رجل بمنى برحله ثم خرج لقضاء حوائجه لم يجز لأحد أن ينزع رحله لمغيبه منه قال ابن العربي وهذا أصل في جواز كل مباح للانتفاع به خاصة الاستحقاق والتملك

باب تقصير الصلاة بمنى

ذكر أبو عيسى حديث خارجة بن وهب صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن ماكان الناس وأكثر ركعتين حسن وحديث ابن مسعود صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان صدرا من امارته قال ابن العربي رضي الله عنه (الاسناد) حديثان صحيحان ومثل ما روى عن ابن مسعود في الصحيح عن ابن عمر وزاد فقال ومع عمر ركعتين ثم تفرقت لكم الطرق فليت حظي من أربع ركعات متقبلتان ولم يختلف أحد في هذه المسألة الا لأهل مكة لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين أتموا صلاتكم فان قوما

فى تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة فقال بعض أهل العلم ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى الا من كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثورى ويحيى بن سعيد القطان والشافعى وأحمد وإسحق وقال بعضهم لابأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعى ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدى

● باب ماجاء فى الوقوف بعرفات والدعاء بها حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو ابن عبد الله بن صفوان

سفروا به قال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما و كذلك عندهم أهل منى وقال مالك والأوزاعى وغيرهما يقصر أهل مكة بمنى و بعرفة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يقل لهم ما قال عمر والنبى صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع ولما قال عمر لأهل مكة أتموا صلاتكم قال عثمان لأهل الموقف أتموا صلاتكم وأتم بالكل كما قدمناه من قبل قال ابن العربى أما الشافعى وأبو حنيفة فقد جروا على الأصل فى أن من كان من أهل مكة يتم اذا لم يسافر مسيرة يوم من بلده وأما مالك فاتبع السنة اذا لم يرو ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ولكن غرضه انه من سافر أقل من يوم يقصر وقد قيل ان أهل مكة بمنى وعرفة تبع للحاج فدخلوا مدخلهم وهذا لا يستقيم والحجة غير هذا والله أعلم وبه التوفيق

باب الوقوف بعرفة والدعاء فيها

قال ابو بكر بن العربى رضى الله عنه ذكر أبو على أحاديث الوقوف بعرفة فى أربعة أبواب وأحاديث المزدلفة فى ثلاثة و بعضها يتعلق ببعض فنجمعها

عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالْمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو فَقَالَ أَنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكُمْ يَقُولُ كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنُ مِرْبَعٍ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ

بالتفصيل لتحصيل البيان وتفسير ما ترجم ولم يذكر حديث من الدعاء بها شاء الله[1] روى يزيد بن سنان قال اتانا ابن مربع يعنى يزيد بن مربع ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال أنى رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم قال ابو عيسى لم يره غيره قال ابن العربى رضى الله عنه الوقوف بعرفة هو ركن الحج ومعناه الأعظم ومقصوده الأكبر أخبرنا أبو الحسن المبارك بن عبد الجبار مرتين أخبرنا أبو الطيب القاضى أنا الدارقطنى حدثنا على بن عبد الله بن مبشر نا احمد بن سنان القطان نا أبو احمد الزبيرى نا سفيان عن بكر بن عطاء حدثنى عبد الرحمن ابن معمر الرملى قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يارسول الله ما الحج قال الحج عرفة الحج عرفة من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد تم حجة أيام منى ثلاثة من تعجل فى يومين فلا أثم عليه ومن تأخر فلا أثم عليه قال أبو عيسى وردف وأمر مناديا ينادى بذلك (الاصول) ارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليهم.

---

(١) هكذا بالأصل

الْأَنْصَارِيُّ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هٰذَا الْحَدِيثُ الْوَاحِدُ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الْحُمْسُ يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ

رسوله يخبرهم بهذا الأمر وهم معه بالموقف دليل على ان الاجتزاء بخبر الفرع مع القدرة على الاصل جائز بخلاف الشهادة (الاحكام) قوله كونوا على مشاعركم فى هذا اللفظ بيان معنى يرتبط الحكم به قال فى الحديث مشاعركم واحده مشعرة مفعلة من شعرت أى تفطنت وعلمت وقال فى القرآن شعائر الله واحدها شعيرة فعيلة منه أيضا وقد قال ابن القاسم عن مالك ان ذلك عرفة والمزدلفة والصفا والمروة و وقف ههنا وحقه ان يضيف اليها البدن وقد قيل وحقها أن يقال أنها دين الله كله وقد قيل والصحيح أنها مناسك الحج التى فطن لها ابراهيم بخلق الله له العلم بها خصت بهذا الاسم (الثانية) قوله على ارث من ارث ابراهيم فنسبه اليه والبيت موضوع فى الارض منذ خلقت وفى الاسرائيليات أن آدم قد طاف به ومن بعده من الانبياء الى ابراهيم أن نسك به واستوفى له علمه (الثالثة) قوله الحج عرفة ذكره أبو عيسى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان مرة واحدة وذكره الدارقطنى عن أبى احمد الزبيرى عن سفيان و كرره مرتين تأكيدا قال علماؤنا معناه معظم الحج

أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لَايَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الْحَرَمِ وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَقُولُونَ نَحْنُ قَطِينُ اللهِ يَعْنِي سُكَّانَ اللهِ وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَالْحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الْحَرَمِ

وركن الحج والذى، عندى فيه نكتة حسنة وهى أن العرب كانت تحج على ارث من ارث ابراهيم مبدل ومن جملة التبديل فيه ما قالت عائشة كانت قريش ومن كانت على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة و يقولون نحن قطين الله يعنى سكان حرم الله وأمنه و كان من سواهم يقفون بعرفة فأنزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وهذا خطاب لهم باتباع من الناس عليه وقرأه أهل النسيان ثم أفيضوا من حيث أفاض الناسى بالياء يعنى آدم وهو جهل بالرواية والدراية فلما سأل أهل نجد النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج اعتمد بالبيان الوقوف بعرفة مما كان فيه من التبديل والنسية[1] حتى يجمعهم عليه قولا وعملا وفى الصحيح عن ابن مطعم قال اضللت بعيرى فطلبته بعرفة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا وهذا انما كان قبل الهجرة اذ قد بينا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين (الرابعة) اختلف الناس بعد اتفاقهم ان الوقوف ركن فى زمانه فقال جماعة منهم أبو حنيفة والشافعى وقته النهار وقالت طائفة وهم أقل عددا وقته الليل وقالت طائفة منهم احمد بن حنبل وقته الليل والنهار أى وقت وقف منهما أجزأه وقد بينا التحقيق فيها فى مسائل الخلاف ونكتته ان النبي صلى الله عليه

(١) هكذا بالاصل

وسلم ليس له فى ذلك قول الاواحد وهو حديث عرة بن مضرس خرجه أبو عيسى وغيره وهو من لوازم الصحيحين وان لم يخرجاه وفيه من صلى معنا هذه الصلاة يعنى الصبح بالمزدلفة وقدوقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو ونهارا فقدتم حجه وقد روى فعله فى الصحيح أنه أقام وصلى الظهر حين زاغت الشمس ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما ووقف يدعو حتى غربت الشمس وحينئذ دفع فأما من قال ان الفرض النهار فلانه وقف فيه وأما من قال الليل فانه لم يبرح من موقفه حتى دخل وأما من قال كل واحد منهما موقف فلقوله ليلا أو نهارا وهو الذى يصح فى الدليل وغيره تكلف وقد بيناه فى مسائل الخلاف وقد رام أصحابنا أن يتعلقوا فى ذلك بحديث قيس بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المشركين كانوا يدفعون غروب الشمس حتى تعم بها رؤس الجبال وانا ندفع بعد غروب الشمس فلا تعجلوا ولم يصح وليس فى هذا الباب حديث صحيح بحال فلا تلتفتوا اليكم لجاءكم من هذا أن الأفضل فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان وقوف ساعة بعرفة ليلا أونهارا يجزىء (الخامسة) فى تعيين الموقف لاخلاف أنه عرفة وهى معلومة الحدود عندهما أولها من القبلة العلم الى الوادى الى الجبال ماعدا وادى عرنة الى نعمان الى كيكب ولا تحد الا بالعين وأفضلها حيث وقف النبي صلى الله عليه وسلم وبه وقفت والحمد لله لأن الخليفة أخذ فى ذلك المقام وأصحابه فكنا منهم فوقفنا معهم ولما حان وقت صلاة العصر دفع الحاج كله الا الخليفة فى جملته وابن أبى هاشم فانهم وقفوا حتى غربت الشمس ليخرجوا بحجتهم عن خلاف العلماء وكان ذلك من نعمة الله علينا فانهم لودفعوا نهارا لم يمكننا البقاء دونهم للخوف فكان حجنا حينئذ مختلفا فيه فان وقف أحد بعرفة فاختلف فى هذا الناس والأشهر أنه لايجزى وعن مالك روايتان أحدهما الا يجزيه والآخر يجزيه وعليه دم والارتفاع عن بطن عرنة لم يثبت (السادسة) فى قوله

لعروة وغيره من أدرك معنا هذه الصلاة وقد وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم حجة دليل على أن المبيت بالمزدلفة ليس بواجب فأما الوقوف بالمزدلفة فان جماعة قالوا ان من لم يقف بالمشعر الحرام فلا حج له تعلقا بلفظ الحديث وهو قول الثورى والأوزاعى وحماد بن أبى سليمان وقال مالك وأبو حنيفة والشافعى وأحمد عليه دم تفصيل بينهم وتعلقوا بان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة أهله بليل فلو كان صلاة الصبح عليه السلام أصلا فى الحج ما أذن لأحد فى تركها ولكن لابد من الوقوف فيها لأن النبى صلى الله عليه وسلم بات فيها ولأنها مذكورة فى كتاب الله قال تعالى فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فذكر الوقوف بعرفة خبرا وذكر الوقوف بالمشعر الحرام أثرا وقد ذكرها النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث عروة مع عرفة فلا بد منها وهى عندى ركن فى الحج كما قال الأوزاعى وحماد الثورى وانما عنى بالركن الوقوف لا مجرد الكلام (السابعة) اذا مر بعرفة ولم يعلم بها فروى عن أبى حنيفة والشافعى انه يجزيه لقول عروة للنبى صلى الله عليه وسلم ماتركت من جبل الا وقفت عليه لأنه لم يعلم الموضع الذى يوقف فيه فوقف فى الكل وهذا ليس بدليل لأن هذا وقف بالنية فصادف الموقف وانما الحجة لهم ان النية فى العبادة انما تلزم فى أوائلها ثم أركانها تشملها تلك النية ولا يلزم فيها استئناف النية (الثامنة) اذا خلط فوقف قبل عرفة أو بعده فاختلف العلماء فيه اختلافا كثيرا وفيه أربعة أقوال (الأول) لايجزى قبل ولا بعد قاله أبو ثور (الثانى) يجزى قبل وبعد قاله عطاء والحسن وأبو حنيفة وروى عن ابن القاسم وسحنون (الثالثة) يجزيهم يوم النحر ولا يجزيهم يوم التروية قاله مالك وأحد قولى الشافعى وقد نزلت هذه المسألة فى زمن عمر بن الخطاب وفى سنة أربعمائة والصحيح أجزاؤها قبل وبعد لما فى ذلك من المشقة عن الخلق (التاسعة) قال اذا نشئوا فى الوقوف ثم طردتهم الفتنة كما جرى فى سنة العلوى أجزأهم ذلك كمن منع عن الصلاة

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث بن عياش ابن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم

بفعله أجزأه بالنية وقد قدمنا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صومكم يوم تصومون وأضحاكم يوم تضحون اشارة الى أنه اذا صمتم متى لزمكم أو ضحيتم متى لزمكم فى الظاهر ثم بدا خلاف ذلك أنه أمر قد مضى فاما الصوم فيقضى اليوم لخفته وقد اختلف الناس فيه وأما الحج فيمضى لمشقة اعادته (العاشرة) قوله وأردف اسامة يعنى على بعيره كما أردف الفضل فى اليوم الثانى وقد كذب بعض المؤرخين فى هذا الحديث بكذبة سخيفة قال ان العرب لما أردف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بعد انتصاره وقيل لهم هذا حبه وكان أسود أفطس أضمروها فى أنفسهم حتى ارتدوا من أجلها وهذا شيء ما أنزل الله به من سلطان ولا تحدثت به نفس انسان (الحادية عشرة) قوله فى حديث على وجعل يشير بيده على هنتة كأنه نصبها و رفعها وخفضها أى اسكنوا وارفقوا وفى الصحيح يشير اليهم بسوطه وهذا دليل على ان الاشارة لمن بعد تعمل عمل الكلام و كذلك لمن قرب لأنه كان منهم بعيد عنه وقريب منه (الثانية عشرة) قوله والناس يضربون يمينا وشمالا يعنى الابل وكذلك رواه شداد بن أويس عن أبي أحمد فى مسند سفيان الثورى وفى حديث (١) لا يلتفت اليهم وقد روى

(١) بياض بالاصل

أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِينَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالًا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ وَيَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى الَى وَادِى مُحَسِّرٍ فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِى فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ فَقَالَ هٰذَا

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس البر بالاسراع ولقد فضلنا من عرفات بعد غروب الشمس ولم يكن اسراعا وانما كان عدوا (الثالثة عشرة) ان رواية من روى يلتفت اليهم باسقاط كلمة الأصح لأنه كان ينظر اليهم يضربون الابل يوجفون فأشار اليهم يمينا وشمالا للسكينة (الرابعة عشرة) قوله ثم أتى جمعا فصلى الصلاتين فى الحديث الصحيح عن أسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع من عرفة حتى اذا بلغ الشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة قال الصلاة أمامك فجاء المزدلفة فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة ثم صلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره فى منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولا على أثر واحدة منهما وفى الصحيح عن عبد الله بن مسعود حج عبد الله فأتينا المزدلفة حين الاذان بالعتمة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعى بعشائه فتعشى ثم أمر أرى فأذن وأقام قال عمرو يعنى شيخ البخارى لا أعلم الشك من زهير يعنى شيخه ثم صلى العشاء ركعتين فلما كان حين طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى هذه

الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ فَقَالَتْ اِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ أَفَيُجْزِىءُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ قَالَ حُجِّي عَنْ أَبِيكِ قَالَ وَلَوَى عُنُقَ الْفَضْلِ فَقَالَ الْعَبَّاسُ يَارَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ قَالَ رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ احْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَجَاءَ اخَرُ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ ثُمَّ أَتَى الْبَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ يَابَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ❁ قَالَ اَبُوْعِيْسٰى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ

الساعة الا هذه الصلاة فى هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولتا عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس من المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله و فى مسلم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومه قبل ميقاتها قال الامام ابن العربى الا كثر من هذه الروايات انه صلاهما باقامة واحدة ولم يذكر اذانا قوله توضأ فلم يسبغ الوضوء فى كتاب مسلم وضوء ليس بالبالغ ولم يذكر فيه انه توضأ مرتين وانما ذكره وضوءا واحدا فيحتمل هذا الوضوء الثانى المروى فى هذا الطريق أن يكون

غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحٰرِثِ بْنِ عَيَّاشٍ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هٰذَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ اِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلَاةَ مَعَ الْاِمَامِ اِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِثْلَ مَاصَنَعَ الْاِمَامُ قَالَ وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْاِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

وضوء الجدد لحدث طرأ بينهما ويحتمل أن يكون لم يكمل الوضوء فى المرة الأولى فأكمله فى الثانية وقيل يحتمل أن يكون الوضوء الأول الاستنجاء والثانى وضوء الصلاة والأول أصح من أنه لم يتوضأ والثانى الاول أصح فى معنى توضيه وان كان لتجدد حدث (الرابعة عشر) قوله الصلاة أمامك فان صلى قبل المزدلفة المغرب والعشاء فاختلف الناس فى ذلك على ثلاثة أقوال قال ابن القاسم يعيد لأن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لهما ميقاتا وقال اشهب يعيد العشاء وحدها ان صلاها قبل مغيب الشفق لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك معناه الرفق والرخصة لا الوجوب والالزام وقدقيل ان صلاهما بعرفة اجزأه قال أبو يوسف ومحمد فى أحد قوليه وليس هذا بمذهبنا انما المعروف فى كتبهما انه ان صلى المغرب فى الطريق أعادها فى المزدلفة

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ وَأَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ عَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ وَقَالَ لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هٰذَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَقَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ

عند أبي حنيفة ومحمد مالم يطلع الفجر وقال ابو يوسف لا يعيد هذا صريح مذهبهم وله نكتة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة أمامك يعني بالمزدلفة بعد مغيب الشفق فاذا طلع الفجر فان الزم القضاء لا يكون عملا بحديث اسامة وانما يكون عملا بغيره والقضاء بعد الوقت مثل الفائت لا عينه فيفتقر الى دليل والصحيح أن يصليها حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن تعداه فهو من عمله رد (الخامسة عشرة) يؤذن لها ويقيم لها قاله مالك وقال أبو حنيفة يؤذن للأول ويقيم للثانية خاصة قال الثوري يصليهما باقامة واحدة وقال الشافعي يصليهما باقامة اقامة وقد قدمنا الروايات في ذلك عن

حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحْزَحَهُ اللَّهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا أَحَدُهُمَا يَقُولُ سَبْعِينَ وَالْآخَرُ يَقُولُ أَرْبَعِينَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَأَبُو الْأَسْوَدِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَسَدِيُّ الْمَدَنِيُّ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ وَأَبِي أُمَامَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ قَالَ وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ

اذا لم يحتج الى القتال ولا قارب العدو ولا خشي . الضعف والا فمتى كان من هذه واحد فالفطر أفضل من الصوم كما تقدم (الفقه) فيه ذكر أن اصح حديث فيه عن ابى امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله وهذا يدل على فضل الظل على الضحاء وأنه ليس من العبادة التضحى وترك التظلل كما أنه ليس من العبادة أن يكون الفسطاط خشنا بل إن قدر عليه من أدم فهو احسن فليس على الارض ازهد من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وكان له خباء من أدم واستظل ولم يضح وروى مسلم عن ابى مسعود الانصارى جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة مائة ناقة مخطومة

وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ فَاِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِاِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا وَهُوَ الَّذِى اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَذَهَبَ اِلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَاِقَامَتَيْنِ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ وَيُصَلِّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّى الْعِشَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هٰذَا

طلعت الشمس وحينئذ دفعنا من قدح الى الجمرة (الموفية عشرين) قال ان المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر فمن نحر فى غير منى لايحجج أو فى غير مكة للعمرة لم يجز وقال أبو حنيفة والشافعى يجزيه اذا ذبح فى الحرم و كما جعل النبي صلى الله عليه وسلم للنحر زمانا جعل له مكانا فلايتعدى فيه مكانه كما لايتعدى فيه زمانه (الحادية والعشرون) يرمى الجمار مثل حصى الخذف كما روى عن جابر وغيره وقد ذكره أبو عيسى (الثانية والعشرين) يرمى جمرة العقبة اذا طلعت الشمس فمن أخرها الى قبل الزوال أجزأه والأفضل أن ترمى فى وقت رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر به كما رواه أبو عيسى وغيره ومن أسفل الوادى لامن اعلاه كما فعل الذى انزلت عليه سورة البقرة فاذا كان فى اليوم الثانى رماها كلها وما بعده بعد صلاة الظهر (الثانية والعشرون) يرميها راكبا فقد رمى النبي صلى الله عليه وسلم جمرة العقبة راكبا ويرميها ماشيا فقد

مِنْ حَدِيثِ الرُّكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ

باب ما جاء في فَضْلِ الْخِدْمَةِ في سَبِيلِ اللهِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الْحَرْثِ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ قَالَ خِدْمَةُ عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ ظِلُّ فُسْطَاطٍ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ * قال أبو عيسى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ هٰذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا وَخُولِفَ زَيْدٌ فِي بَعْضِ إِسْنَادِهِ قَالَ وَرَوَى الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا بِذٰلِكَ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ . حدثنا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللهِ * قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [غَرِيبٌ] وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدِي مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ

مُنَادِيًا فَنَادَى الْحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ قَالَ وَزَادَ يَحْيَى وَأَرْدَفَ رَجُلًا فَنَادَى حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ

وأجل ما يسبحه بعضهم على أحد الأقوال فى هذا خاصة (الرابعة والعشرون) أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر حدثنا على بن عمر حدثنا الحسن بن اسماعيل حدثنا زهير بن محمد حدثنا الهشيم بن جبيل حدثنا محمد بن مسلم عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فالت انما جعل الحصى ليحصى به التكبير بعد حصى الجماد قال على بن عمر حدثنا الحسين بن اسماعيل حدثنا سعيد بن يحيى الأموى حدثنا أبى حدثنا يزيد بن سنان عن زيد بن أبى أنيسة عن عمر بن مرة عن ابن لأبى سعيد الخدرى لأبى سعيد قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التى يرمى بها فى كل عام فتسحب انها تنتقص فقال ماتقبل منها ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال قال ابن العربى رضى الله عنه فلما وقفت عليها ورأيت عظم مايرمى منها سألت عنها فقيل لى أن السيل يحملها فى كل عام فالذى صح من

الْحَجُّ وَلَا يُجْزِئُ عَنْهُ اِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَقَ ۞ قَالَ أَبُوعِيسَى وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هٰذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ هٰذَا الْحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ وَإِسْمٰعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِيِّ قَالَ

ذلك أن منها مايرفع وقد تقبل ومنها والله أعلم مايدفعه السيل ويحمل تقبله الله منا برحمته (التاسعة والعشرون) هل يتظلل روت أم الحصين قالت حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت بلالا وأسامة وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة خرجه أبو داود وغيره وقد أنكر أبو عمر على من استظل راكبا وقال أضح لمن أصدقت له وما بلغنا أنه كرهه الا مالك واحمد وفيما أذن لنا ابن فضيل الدمشقي عن أبي بكر المالكى عن محمد ابن عبد الله عن صخر بن سليمان عن ابن الاعرابي وأخبرنا القاضي أبو الحسين اجازة عن (١) عن ابن الاعرابي قال حدثنا ابراهيم بن حميد القاضى (٢) قال رأيت احمد بن المعذل الفقيه فى يوم شديد الحر وهو ضاح للشمس فقلت

---

(١) بياض بالأصل (٢) بياض بالأصل

أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ اِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ اِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هٰذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذٰلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ ❁ قَالَ اَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَالَ قَوْلُهُ تَفَثَهُ يَعْنِي نُسُكَهُ قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ اِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ وَاِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ جَبَلٌ

ياأبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة فأنشأيقول (ضحيت له كي استظل بظله اذا الظل أمسى فى القيامة قالصا فواأسفا ان كان سعيك باطلا وواحسرتاان كان حجك ناقصا) (السادسة والعشرون) جاءه قوم كل يقول ماعتاده أمضيت قبل أحلق ذبحت قبل أن أرمى وقد اختلف الناس فى ذلك فقال مالك ان حلق قبل أن يرمى فعليه دم وان حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه وقال صاحبا أبى حنيفة بمثله وقال أبو حنيفة والثورى عليه دم فى الوجهين وقال الشافعى لاشيء عليه فيهما وهو الصحيح لأن النبي صلى الله عليه وسلم رفع الحرج ولو لزم فى ذلك شيء لبينه لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز فان وقع نسخا(١) كما بيناه فى أصول الفقه (السابعة والعشرون) وهو قوله أتى البيت فطاف وهو طواف الافاضة وتقديمه فى ذلك اليوم أجل لأنه خروج عن العبادة وقضاء لها على رأى الأكثر لاسيما وهو الحج الأكبر كما بيناه فى الأحكام وقال عبد الملك رمى جمرة العقبة ركن يفسد الحج بفسادها وليس

---

(١) هكذا بالاصل

باب ماجاء فى تقديم الضعفة من جمع بليل • حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثقل من جمع بليل قال وفى الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبى بكر والفضل بن عباس • حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن المسعودى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن

فيه أثر فى القرآن ولا فى السنة فان أخر الطواف الى آخر ذى الحجة قال الحسن يجزيه لأنه أتى به فى أشهر الحج فكان كما لو أتى به يوم النحر وليس بعد أيام الرمى يوم للحج وقد بيناه فى الأحكام (التاسعة والعشرون) ثم أتى زمزم فشرب من يد العباس وقال لولا أن يقبلكم(١) الناس لنزعت أى لاستقيت بيدى وشربت ولكنى اخاف أن يحتج الناس بى فاسقونى حتى تكون الولاية لكم مستمرة صحيحة (الثامنة والعشرون) قال فى الترجمة أبو عيسى والدعاء لها ولم يذكر دعاء وقد اندرج ذلك الدعاء فيما جلبناه من الأحاديث وليس فى دعاء عرفة حديث يعول عليه الا مرسل مالك عن طلحة بن عبد الله بن كريز أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وما ذكره ابن حبيب وغيره من المغفرة فيه والفضل لأهله أحاديث لاتساوى سماعها (الموفية ثلاثين) من غريب المسائل فى هذا الباب أن رجلا يوم عرفة لو صلى الظهر وحده ثم صلى العصر فى جماعة مع الامام قال علماؤنا يجزيه وقال أبو حنيفة لايجزيه ومتعلقه وهو أن هذا الوقت وهو الفراغ من الظهر فى الجماعة جعل وقت العصر لا على معنى أنهما صلاتان جمعتا وهو

---

(١) هكذا بالاصل

النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ الَى مِنًى وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِى أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَرْمُونَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ فِى ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ رُوِىَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَرَوَى شُعْبَةُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُشَاشٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ وَهٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ وَزَادَ فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ وَغَيْرُهُ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ

أمر ثبت بخلاف القياس فترى على فيه الصورة قلنا ثبت لمعنى الرفق بالخلق فاذا صلى الظهر وحده وأدرك الرفق بالعصر لم يمنع منه لأنها واقعة بعدالفراغ من الظهر فى الحالين فان كان ذلك شرطا فقد وجد الشرط وان كان رفقا فقد أدرك الرفق

عَبَّاسٍ وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ يَوْمِ النَّحْرِ ضُحًى • حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَرْمِي بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْإِفَاضَةَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْتَظِرُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يُفِيضُونَ حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يُحَدِّثُ يَقُولُ كُنَّا وُقُوفًا بِجَمْعٍ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ فَأَفَاضَ عُمَرُ قَبْلَ

طُلُوعِ الشَّمْسِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْجِمَارَ الَّتِي يُرْمَىٰ بِهَا مِثْلُ حَصَا الْخَذْفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَا الْخَذْفِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْوَصِ عَنْ أُمِّهِ وَهِيَ أُمُّ جُنْدُبٍ الْأَزْدِيَّةُ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مُعَاذٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ الْجِمَارُ الَّتِي يُرْمَىٰ بِهَا مِثْلَ حَصَا الْخَذْفِ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمْيِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ

عن ابن عبّاس أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم رمى الجمرة يوم النّحر راكبًا قال وفى الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وأمّ سليمان بن عمرو بن الأحوص ۞ قال ابو عيسٰى حديث ابن عبّاس حديث حسن والعمل على هذا عند بعض أهل العلم واختار بعضهم أن يمشى الى الجمار وقد روى عن ابن عمر عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه كان يمشى إلى الجمار ووجه هذا الحديث عندنا أنّه ركب فى بعض الأيّام ليقتدى به فى فعله وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم ۔ حدّثنا يوسف بن عيسى حدّثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وسلّم كان إذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبًا وراجعًا ۞ قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وقال بعضهم يركب يوم النّحر ويمشى فى الأيّام التى بعد يوم النّحر ۞ قال ابو عيسٰى وكأن من قال هذا إنّما أراد اتّباع النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم فى فعله لأنّه إنّما روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وسلّم أنّه ركب يوم النّحر حيث ذهب يرمى الجمار ولا يرمى يوم النّحر إلّا جمرة العقبة

۞ باب ما جاء كيف ترمى الجمار ۔ حدّثنا يوسف بن عيسى

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللّٰهِ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبْطَنَ الْوَادِيَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ وَاللّٰهِ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ مِنْ هٰهُنَا رَمَى الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْمَسْعُودِيِّ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ أَنْ يَرْمِيَ الرَّجُلُ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَإِنْ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَرْمِيَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي رَمَى مِنْ حَيْثُ قَدَرَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي بَطْنِ الْوَادِي ۔ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الْجِمَارِ وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللّٰهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طَرْدِ النَّاسِ عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ ۔

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ لَيْسَ ضَرْبٌ وَلَا طَرْدٌ وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ حَنْظَلَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ حَدِيثُ أَيْمَنَ ابْنِ نَابِلٍ وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِي الْاشْتِرَاكِ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ • حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَحَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ

باب الاشتراك فى الهدى

قال ابن العربى رضى الله عنه اختصر أبو عيسى مسائل الهدى ولم يعرف اخراجها فرضى ربكم عن البخارى ومسلم ماأتقنهما ترتيبا وتنقيحا وتصحيحا وجميع ماذكر أبو عيسى منها أربعة أبواب بعد الاشتراك باب الاشعار وتقليد الغنم واذا عطب وركوب البدن ولو أنا فى عارضة معه لاستوعبنا القول بيد أن الاستيفاء قد وقع فى مكانه واستولى عليه فى مظانه من الأحكام والحديث (فاتحة) جعل الله الهدى قوما للناس وسكا للدين وقربانا الى الله للذنب ومطية الى المحشر وقد روى الأئمة عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة ثم ركب فأتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الْجَزُورَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْجَزُورَ

سنامها الأيمن وسالت منها الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج وروى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فأفتل قلائد هديه ثم يبعث بدنه فيقيم خلالا عندنا وفى رواية ثم يبعث بها مع أبى ثم لم يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم والعارضة فيه ان الاشعار والتقليد سنة وأنكره أبو حنيفة وقال انه مثلة وروى ذلك عن ابراهيم النخعى لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أشعرها لئلا تنالها يد المشركين وقد كانوا يعظمونها ويجتنبونها فلما استقرا من الاسلام سقط ذلك وقد روى عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة عن عائشة تركه فرجح أبو حنيفة الترك لأنه جهة المثلة وهى حرام وترك الندب أولى من اقتحام التحريم قلنا قد قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشعر فى حجته والاسلام أعز ما كان ولا مشرك بجهات العرب (تركيب) فاذا ثبت أنه سنة ابراهيمية وشعيرة اسلامية فان الناس اختلفوا فى جهتها فقال مالك شعيرة من الجانب الايسر وروى عنه الايمن وبه قال الشافعى واحمد واسحاق وصاحبا أبى حنيفة

عَنْ عَشَرَةٍ وَهُوَ قَوْلُ إِسْحٰقَ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ . حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ عِلْبَاءَ بْنِ أَحْمَرَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقَرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْجَزُورِ عَشَرَةً * قال أبو عيسى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهُوَ حَدِيثُ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ

وقد روى عن ابن عمر أنه أشعرها فى الجانب الأيسر والأيمن والأول أشهر وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يدخل من بين المعبرين من جهة رأسها فيصيب من أحدهما الجانب الأيمن ومن الآخر الأيسر ولو صح هذا لكان نفيسا من التأويل والترجيح أن الأيمن أسن وأسنى (تركيب) ولو صح هذا يجوز تقليده فى الطريق بعد الاحرام كما روى أبو عيسى أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى بدنة من قديد قال أبو عيسى وأصحه ابن عمر من فعله ومن المسائل الفارغة التقليد قبل الاشعار أو بعده (تركيب) قال مالك لا تقلد الغنم ورواه أبو حنيفة وقال الشافعي تقلد وبه قال احمد واسحق وغيرهما وهذه سنة تفرد بها الأسود عن عائشة رواها أبو عيسى ولم يروه غيره عنها ولم يظهر فيها تقليد عن الصحابة والمعنى فيه ان الشاة ان فارقها صاحبها لم تلبث ان تكون فريسة فالقلادة فيها قلادة الجدوى والبعير لا يفترس انما يخاف عليه من الخارب والقلائد حماية له ورأيت كثيرا من أصحاب الشافعي

باب ما جاء في اشعار البدن . حدثنا أبو كريب حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قلد نعلين وأشعر الهدى في الشق الأيمن بذي الحليفة وأماط عنه الدم قال وفي الباب عن المسور بن مخرمة * قال أبو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم والعمل على هذا عند أهل العلم من

ينزع بنكتة حسنة وهو قوله ولا الهدى ولا القلائد معناه ولا الهدى ولا القلائد لأن القلائد بلا هدى ليست بشعيرة فحقيقتها أن تكون على الهدى وتقديرها ولا هدى مقلدا وهو حقيقة واعتضد مذهبنا بفعل ابن عمر وكان أعظم الناس اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وكان يعرف من أخباره الطاهرة أكثر مما تعرف عائشة فذلك من تقليد الغنم عند عائشة خبرا وظنا حين اهدى غنما وابلا أن الكل قلدوا أما الآية محمولة على البدن وهى تختص بما يعظم في القلوب موقعة من البدنة دون الشاة كالاشعار وهذا المعنى أولى بالاعتبار (تركيب) واما ركوب الهدى فقال أبو حنيفة لا يركب وقال الشافعي يركب وقال مالك يركب للضرورة فان استراح نزل وقال ابن القاسم اذا ركبها لم ينزل وان استراح والاصل في ذلك الحديث الصحيح خرجه أبو عيسى والامامان فقد أباح ركوبها مطلقا من غير ذكر ضرورة ولا أمر وقد أخبرنا المبارك عن عبد الجبار أخبرنا أبو الحسين من المذهب حدثنا ابن احمد بن عبد الله بن احمد بن حنبل قال أخبرنا أبي حدثنا يحي بن سعيد عن ابن جريج الحبزى

أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ الاشْعَارَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ حِينَ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَالَ لَا تَنْظُرُوا الَى قَوْلِ أَهْلِ الرَّأْيِ فِي هٰذَا فَانَّ الاشْعَارَ سُنَّةٌ وَقَوْلُهُمْ بِدْعَةٌ قَالَ وَسَمِعْتُ أَبَا السَّائِبِ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ وَكِيعٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ مِمَّنْ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ أَشْعَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُ أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ مُثْلَةٌ قَالَ الرَّجُلُ فَانَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ

عن ابن الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا خرجه مسلم وقد قال الله سبحانه لكم فيها منافع الى أجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فاذن بالانتفاع بها بعد ما صارت شعيرة وتعلق أصحاب أبي حنيفة بالآية قالوا ان الله نص فى الانتفاع بالبدن الى أجل مسمى قبل المحل والأجل قبل المحل ضرورة فالأجل ان يجعلها بدنة والمحل أن تبلغ مكة والمنفعة التى جاء بها القرآن قبل بلوغها الأجل وهو كونها بدنة وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وكلام النبي صلى الله عليه وسلم قد قطع العذر وجوز الركوب وقال للمراجع فيه ويلك اركبها فمن راجع فى ذلك فالويل له والويل كلمة عذاب والويل كلمة حزن ولولا قول النبي صلى الله عليه وسلم انى عاهدت ربى أى رجل لعنته أو سببته فاجعل ذلك عليه صلاة ورحمة لكان هذا الرجل قد هلك بجهله بان النبى صلى الله عليه وسلم ما أمره

إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْاشْعَارُ مُثْلَةٌ قَالَ فَرَأَيْتُ وَكِيعًا غَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَ أَقُولُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ قَالَ ابْرَاهِيمُ مَا أَحَقَّكَ بِأَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتّٰى تَنْزِعَ عَنْ قَوْلِكَ هٰذَا

* بَابٌ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ قَالَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ

ركوبها الا بعد علمه بانها بدنة ففيما يراجعه لولا الجهالة والحرمان (تركيب) فان عطب الهدى فقد روى أبو عيسى حديث ناجية بنت كعب صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال له انحرها واغمس نعليها فى دمها وخل بينها وبين الناس يأكلونها وكذلك روى أبو عيسى أيضا عن ابن عباس فى حديث ذؤيب ابن قبيصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل معه بيدنة وقال له مثل ذلك وزاد ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك شيئا قال ابن العربى رضى الله عنه كانت هدايا النبى صلى الله عليه وسلم تطوعا ولا خلاف فى أن هدى التطوع اذا بلغ محله كانت[1] هدايا النبى صلى الله عليه وسلم أكل منه صاحبه وتصدق بباقيه وقد نحر النبى صلى الله عليه وسلم بدنة وأمر من أكل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها ليكون أكل جزأ من كل واحدة منها فان عطبت قبل محله فلا يأكل منه صاحبه ولا وكيله وزاد فى حديث ذؤيب ولا أحد من أهل رفقته وذلك

(١) هكذا بالاصل

لَانَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ الَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَرُوِيَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اشْتَرَى مِنْ قُدَيْدٍ ❁ قَالَ ابُو عِيسَىٰ وَهٰذَا أَصَحُّ

❁ باب ماجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْهَدْيِ لِلْمُقِيمِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يُحْرِمْ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ ❁ قَالَ ابُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ

نفي للتهمة وقطعا للذريعة وهكذا قال فقهاء الأمصار الأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة واحمد واسحق انه يجزى عنه ويخلى بين الناس وبينه (تركيب) قال أبو عيسى فان أكل منه فقد اختلف العلماء فيه هل يغرم بمقدار ماأكل أو يغرم جميعه والصحيح أنه يضمن ما أكل ويتصدق به لأنه القدر الذي اختلف فيه أبو الحسين المبارك ابن عبدالجبار أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا ابو هريرة محمد بن حمزة أخبرنا احمد بن عبد الرحمن أبو زيد أخبرنا محمد بن مصعب حدثنا الأوزاعي عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أهدى تطوعا ثم عطبت فان شاء أبدل وان شاء أكل وان كان نذرا فليبدل وحديث ناجية وذؤيب أصح (تركيب) فأما الاشتراك في الهدى فثابت من طرق كثيرة وأباه مالك فلما غلبت أصحابه الأحاديث قالوا هذا في التطوع والانصاف في المسألة أن الاشتراك لم يرد في الحديث الا في هدى التطوع فحمل الواجب عليه تعد في القياس وان كان فيه شبه الالحاق ولكن رأى

أَهلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ الْهَدْيَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالطِّيبِ حَتَّى يُحْرِمَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَلَّدَ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا وَجَبَ عَلَى الْمُحْرِمِ

⊛ بابُ مَاجَاءَ فِي تَقْلِيدِ الْغَنَمِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مالك أن ذلك رخصة فوقف على موضعها والتطوع ليس فى معنى الواجب فلم يلحق به بيد أنه بقى ههنا أمران (أحدهما) أن الترمذى روى أخبرنا اسحق عن منصور أخبرنا هشام بن عمار أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن قال وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال ان الوليد بن مسلم لم يسمعه من الأوزاعى اذ لم يقل حدثنا وانما أخذه عن يوسف بن السفر وهو ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث (الثانى) ان النبى صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه فى عمرتهن ولم يصح على التفصيل أما أنه ورد مطلقا أنه نحر عن أزواجه وأشرك بينهن ولم يصح ذكر أن ذلك كان على هدى العمرة ولكن الحديث مطلق ولم يذكر غيره فدل على ان ذلك كان عنها بالدليل لا بنص الذكر وقد ذكر أبو عيسى حديث على ان

---

(١) هكذا بالاصل

كُلُّهَا غَنَمًا ثُمَّ لَا يُحْرِمُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ تَقْلِيدَ الْغَنَمِ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ إِذَا عَطِبَ الْهَدْيُ مَا يُصْنَعُ بِهِ ۔ حَدَّثَنَا هٰرُونُ ابْنُ إِسْحٰقَ الْهَمْدَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ قَالَ انْحَرْهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا فَيَأْكُلُوهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ ذُؤَيْبٍ أَبِي قَبِيصَةَ الْخُزَاعِيِّ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ نَاجِيَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا فِي هَدْيِ التَّطَوُّعِ إِذَا عَطِبَ لَا يَأْكُلُ هُوَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِهِ وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهُ وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ

النبي صلى الله عليه وسلم أشرك فى الأضحية فى سفر بين أصحابه البقرة سبعة وقيل عشرة وهو حسن غريب وقد استوفيناها فى مسائل الخلاف (تركيب) الهدى أصله واحد فى الواجب والتطوع وجاءت السنة فى التطوع بالزيادة على الواحد وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثا وستين بدنة ساقها معه زعم بعضهم أنه قصد بها سني عمره وهى ثلاث وستون سنة والله أعلم وما أظنه كذلك والله أعلم

الشّافعيّ وأحمد وإسحٰق وقالوا إنْ أكل منهُ شيئاً غرِم بقدر ما أكل منه وقال بعض أهل العلم اذا أكل من هدي التّطوّع شيئاً فقد ضمن الّذي أكل

باب ماجاء في ركوب البدنة . حدثنا قتيبة حدّثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يارسول الله إنّها بدنة قال له في الثّالثة أو في الرّابعة اركبها ويحك أو ويلك قال وفي الباب عن عليّ وأبي هريرة وجابر

قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم وغيرهم في ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها وهو قول الشّافعيّ وأحمد وإسحٰق وقال بعضهم لا يركب مالم يضطرّ إليها

باب ماجاء بأيّ جانب الرّأس يبدأ في الحلق . حدثنا أبو عمّار

باب الحلاق والتقصير وباى الشقين يبدأ وحلق النساء

قال ابن العربي رحمه الله دعى النبي صلى الله عليه وسلم وكرر الدعاء ودعا في آخر الحال للمقصرين مرة واحدة وحلق رأسه في حجة فدل ذلك على أن الحلق أفضل وقد قصر عنه معاوية بمشقص يعني في عمرة فدل على جواز التقصير واختلف النـاس في الحلق هل هو منسك من مناسك الحج واباحة

الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا رَمَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمْرَةَ نَحَرَ نُسُكَهُ ثُمَّ نَاوَلَ الْحَالِقَ شِقَّهُ الْأَيْمَنَ فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ ثُمَّ نَاوَلَهُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ فَحَلَقَهُ فَقَالَ اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ . حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ حَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ

محظور فقال الشافعي وغيره هو اباحة محظور واختار مالك أنه نسك وهو الصحيح لأن الله تعالى امتن به فقال لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين ودعا لهم النبي صلى الله عليه وسلم وهـذا يدل على أنه قربة لا اباحة وأيضا فانه فاضل بين المحلقين والمقصرين ولا تفاضل فى الاباحة وانما التفاضل فى الثواب أخبرنا المبارك ابن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن محمد أخبرنا أبو محمد ابن صاعد حدثنا ابراهيم بن يوسف الصيرفى حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبى عطاء يعنى يعقوب عن صعبة بنت شيبة عن أم عثمان يعنى بنت أبى سفيان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير حدثنا محمد بن مخلد حدثنا محمد بن اسحق الصنعانى حدثنا أبو يونس الحفرنى حدثنا هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر فى المحرمة تأخذ من شعرها مثل السبابة وروى عن ابن عمر فى الأصلع يمر الموسى على رأسه

مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ قَالَ ابْنُ عُمَرَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَحِمَ اللّٰهُ الْمُحَلِّقِينَ مَرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ وَالْمُقَصِّرِينَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ اُمِّ الْحُصَيْنِ وَمَارِبَ وَاَبِى سَعِيدٍ وَاَبِى مَرْيَمَ وَحُبْشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ وَاَبِى هُرَيْرَةَ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلٰى هٰذَا عِنْدَ اَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ اَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَاِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ اَنَّ ذٰلِكَ يُجْزِىءُ عَنْهُ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَاَحْمَدَ وَاِسْحٰقَ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْحَلْقِ لِلنِّسَاءِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْحُرَشِىُّ الْبَصْرِىُّ حَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ خِلَاسِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَلِىٍّ قَالَ نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا اَبُو دَاوُدَ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ خِلَاسٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَلِىٍّ ۞ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عَلِىٍّ فِيهِ اضْطِرَابٌ وَرُوِىَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَائِشَةَ

وقال الشافعى لايلزمه وان قال ان الحلاق نسك قال أبو حنيفة انه واجب لأنه فرض تعلق بالشعر فاذا أزال عاد الى الأصل كما يمسح فى الوضوء وهذا بخلافه فان الفرض هناك تعلق بالشعر بالرأس وكله من شعر وجلد رأس وفى مسألة الخلاف تعلق بالشعر ولا شعر فافترقا

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تَحْلِقَ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ

● بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ أَوْ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ

حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ وَسَأَلَهُ آخَرُ فَقَالَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ

● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ عِنْدَ الْإِحْلَالِ قَبْلَ الزِّيَارَةِ ٠ حدثنا

باب الطيب عند الاحلال

القاسم عن عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت قال ابن العربى حديث صحيح وصح عن ابن عمر أن المحرم اذا

١٠٥ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَاذَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رمى جمرة العقبة حل له كل شيء الا النساء و الطيب حدثنا القاضي أبو الحسن علي بن الحسن أخبرنا الحوفي أخبرنا النيسابوري أخبرنا النسائي أخبرنا اسحق ابن ابراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أبي الزهري عن سالم عن أبيه قال اذا رمى وحلق فقد حل له كل شيء الا النساء والطيب قال سالم فكانت عائشة تقول حل له كل شيء الا النساء أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لاحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت وأخبرنا أبو الحسن الأزدي أخبرنا طاهر الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا علي بن احمد بن الهشيم البزار أخبرنا علي بن حرب أخبرنا أبو معاوية عن حجاج بن اراطاة عن أبي بكر ابن عبد الله ابن أبي الجهم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رمى وحلق وذبح فقد حل له كل شيء الا النساء وقد رواه أبو خالد الأحمر وعبد الرحيم عن حجاج عن أبي بكر بن عمر بن حزم والحجاج مضطرب قال ابن العربي هذه مسألة مشكلة قديما اختلف السلف فيها على أربعة أقوال (الأول) أن من رمى الجمرة حل له كل شيء الا النساء والطيب (الثاني) زاد مالك والصيد لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهذا بعد حرام (الثالث) قال عطاء الا النساء والصيد لأن الطيب حل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم و بقي

وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْمُحْرِمَ اذا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ وَذَبَحَ وَحَلَقَ أَوْقَصَّرَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ

⊛ **بابُ** مَا جَاءَ مَتَى تُقْطَعُ التَّلْبِيَةُ فِي الْحَجِّ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَمْعٍ الَى مِنًى فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ الْفَضْلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى

النساء والصيد على تحريمه (الرابع) النساء خاصة وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة وهو الصحيح وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة

باب متى تقطع التلبية

ذكر أبو عيسى الحديث الصحيح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلبيني حتى رمى الجمرة قال ابن العربي قال الشافعي وأحمد واسحق والبغداديون من أصحاب مالك وروى عن مالك يقطع اذا راح الى الصلاة يوم عرفة وفي كتاب محمد

هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الحاج لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة حدثنا هناد حدثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو قال أبو عيسى حديث ابن عباس حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي وأحمد وإسحق

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل . حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن ابن

قال اذا وقف وهذه كلها آراء وأصحها حديث الفضل المذكور ويقطع التلبية في العمرة اذا استلم الحجر كما روى أبو عيسى وهو أشبه بمن قال اذا رأى بيوت مكة

باب ما جاء في طواف الزيارة بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف الزيارة الى الليل وروى عبد الرزاق أخبرنا عبد الله وهو

عَبَّاس وَعَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ الى اللَّيْلِ

* قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنْ يُؤَخَّرَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ الَى اللَّيْلِ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُمْ أَنْ يَزُورَ يَوْمَ النَّحْرِ وَوَسَّعَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُؤَخَّرَ وَلَوْ الى آخِرِ أَيَّامِ مِنًى

* بَابُ مَا جَاءَ فِي نُزُولِ الْأَبْطَحِ • حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى و روى حاتم بن اسماعيل أخبرنا جعفر بن محمد ابن علي بن حسين عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فذكر الحديث وقال أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى الظهر بمكة فأتى على بنى عبد المطلب يسقون بزمزم فهذه ثلاث روايات مختلفة صحيحة وروى عن الترمذى أنه قال سألت محمدا هل سمع من ابن عباس وعائشة فقال ما سمعه من ابن عباس فصحيح وأما من عائشة ففيه نظر وقد قال مالك بلغنى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يأتون مراهقين فينفذون بحجهم ولا يطوفون ولا يسعون ثم يقدمون منى فلا يفيضون منها الا آخر أيام التشريق فيأتون باب المسجد ويدخلون ويطوفون بالبيت ويسعون ثم ينصرفون وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا انها حائض يا رسول الله فقال وانها

وَفِى الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِى رَافِعٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ اِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدِ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ نُزُولَ الْأَبْطَحِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرَوْا ذَلِكَ وَاجِبًا إِلَّا مَنْ أَحَبَّ ذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَنُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِى شَىْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَىْءٍ اِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى التَّحْصِيبُ نُزُولُ الْأَبْطَحِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

۞ باب مَنْ نَزَلَ الْأَبْطَحَ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا

لحابستنا فقالوا يارسول الله انها زارت يوم النحرقال فلتنفر معكم وأما أنا فجئت مراهقا من ذات عرق الى الموقف ليلة عرفة نصف الليل فاصبحت بها ووقفت من الزوال يوم الجمعة سنة سبع وثمانين وأربعمائة ثم دفعت بعد غروب الشمس الى المزدلفة فبت بها ثم أصبحت فوقف بها الأمير حتى طلعت الشمس على قدح فلما عممت الجبال دفعنا فرمينا الجمرة وحلقت وذبحت للفدية كانت على ثم دخلت مكة وطفت وسعيت وصليت بها الظهر فياربنا تقبل منا انك أنت السميع العلم

يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَبْطَحَ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ نَحْوَهُ

۞ **باب** مَا جَاءَ فِي حَجِّ الصَّبِيِّ • **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

باب حج الصبى

ان الله بحكمته البالغة وارادته النافذة ألزم الخلق الابتلاء و جعله علامة على السعادة والشقاء خفف عنهم الأصر بأن اخر عنهم الأمر والنهى حتى تنبعث لهم القوة و تكمل له أشرط المعرفة وفى أثناء ذلك وهبه من فضله أن جعله من مستحقى الثواب وأهله ولم يدرك ذلك بعقله فرفعت له امرأة صبيا لها فقالت الهذا حج قال لها نعم ولك أجر وحج السائب مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أعوام تسعة وحج ابن عباس دون الحلم وهو تعالى يكتب النوع الأول والثانى والثالث فى جملة الحاج و يثيبهم عليه و يشرفهم فضلا من الله و نعمة و الله عليم حكيم قال ابن العربى فاذا حج بالصبي ان استطاع أن يلبي و يطوف و يرمى و يسعى و يقوم بمناسك الحج فعلا علها و ان لم يك فى ذلك الحج رمى عنه و طيف به و لم يثبت حديث أنه يلبي عن النساء فيتكلم عليه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ أَلِهٰذَا حَجٌّ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ الْبَاهِلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ يَعْنِي حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ طَرِيفٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّبِيَّ اذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذَا أَدْرَكَ لَا تُجْزِىءُ عَنْهُ تِلْكَ الْحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الْاسْلَامِ وَكَذٰلِكَ الْمَمْلُوكُ اذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ اذَا وَجَدَ سَبِيلًا وَلَا يُجْزِيءُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

۞ باب حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ نُمَيْرٍ

عَنْ أَشْعَث بْنِ سَوَّارٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ كُنَّا اذا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنَّا نُلَبِّي عَنِ النِّسَاءِ وَنَرْمِي عَنِ الصِّبْيَانِ

• قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَانَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَايُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا بَلْ هِيَ تُلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا وَيُكْرَهُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَجِّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَيِّتِ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ

باب الحج عن الشيخ الكبير والميت

وذكر أبو عيسى حديث الخثعمية وهو صحيح فى الحج عن الشيخ الكبير وهو باب كبير وأصل عظيم واختلف فيه الأحاديث فالذى تحصل منها خمسة (الأول) حديث ابن عباس عن الفضل أخيه ان امرأة من خثعم قالت يارسول الله ان أبى أدركته فريضه الله فى الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر البعير قال حجى عنه الثانى وحديث ابن عباس عن حصين بن عوف أن رجلا قال يارسول الله أبى شيخ كبير وعليه حجة الاسلام ولا يستطيع أن يركب الا معروضا فما ترى قال حج عن أبيك (الثالث) حديث بريدة جاءت المرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان أمى ماتت ولم تحج افاحج عنها قال نعم حجى عنها (الرابع) حديث أبى رزين العقيلى انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ
أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمٍ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ انَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي
الْحَجِّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ قَالَ حُجِّي
عَنْهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَبُرَيْدَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَوْفٍ وَأَبِي رَزِينٍ
الْعُقَيْلِيِّ وَسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، ❀ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ الْفَضْلِ
ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ حُصَيْنِ

فقال ان أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا والعمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك
واعتمر حدثنا على ابن بشر حدثنا عيسى بن شزان حدثنا اسماعيل بن نصر حدثنا
عباد بن راشد حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلك أبى ولم يحج قال أرأيت لو أن على أبيك
دينا فقضيته عنه أيتقبل منه قال نعم قال فاحجج عنه قال أخبرنا القاضى الجاملى
أبو أمية الطرسبوسى حدثنا أبو خالد الأموى حدثنا أبو سعد البقال عن عطاء
ابن أبى رياح عن زيد بن أرقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج
الرجل عن والديه تقبل منه ومنهما واستبشرت أرواحهما من السماء وكتب
عند الله برا وفى رواية وكان له فضل عشر حجج وأخبرنا القاضى أبو الحسن
القرافى أخبرنا الحومى أخبرنا النيسابورى أخبرنا النسائى أخبرنا عبد الله
ابن محمد عن عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن
عباس قال صدر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان بالروحاء لقى قوما فقال
من أنتم قالوا المسلمون قالوا من أنت قال رسول الله قال فأخرجت امرأة صبيا

أَبْن عَوْف الْمُزَنِيِّ عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاس أَيْضًا عَنْ سِنَان بْن عَبْدِاللّٰه الْجُهَنِيِّ عَنْ عَمَّته عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَن ابْن عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذِه الرِّوَايَات فَقَالَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ مَارَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَن

من الجحفة فقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر قال ابن العربى وهذا أصل متفق عليه خارج عن القاعدة المعهدة فى الشريعة فى أنه ليس للانسان الاماسعى رفقا من الله فى استدراك مافرط للمرء بولد وتقبلته جماعة بأنه واجب على الأنبياء وقد بينا ذلك فى مسائل الخلاف وجملة الأمر وتفصيله أن الشافعى يقول مع غيره ان المقصود الذى له المال يلزمه أن يحج عنه وليس فى هذا الحديث وأمثاله دليل على ذلك انما فيه الحض على بر الآباء وصلة القرابة باهداء الحسنات اليهم هذا ظاهر لفظه و باطنه فأما توجه هذا الفرض على ذمته أو ماله فلا و الاحاديث كلها عليهم على ما بيناه فى مسائل الخلاف والله أعلم (التفات) وقد بينا فى كتاب الصوم كيف يصام عن أبوى الميت وهى أربعة معان الصلاة والصدقة والصيام والحج فأما الصلاة فلاخلاف فيها انها لاينوب فيها احد عن أحد وأما الصدقة فلاخلاف فى دخول النيابة فيها والحج كذلك على تفصيل فيهما وأما الصيام فاختلفوا فيه كما قدمناه فى كتابه ولما دخل العوض فى الصيام من الاطعام كان للنيابة العوض مدخل فيه من وجه وقد روى عبد الرزاق عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أفاحج عن والدى قال نعم ... لم يزده خيرا لم يزده شرا واعترض بعضهم على هذا الحديث فى

الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مُحَمَّدٌ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ وَغَيْرِهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَوَى هٰذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَرْسَلَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي

السند والمعنى أما فى السند فلا ينفرد عبد الرزاق به عن الثورى دون أصحابه وهذا كثير فى الروايات وهو أيضا لايضر و كثيرا يكون الحديث عند الرجل فلا يحدث به الا واحدا ولولا التطويل لسردنا عليك أمثلة واما فى المعنى فقال ان هذا لايصح لأن النبي صلى الله عليه وسلم لايأمر بما لاينفع وليس فى قوله ان لم يزده خيرا لم يزده شرا قطع على انه لا ينفع انما فيه عدم القطع فى النفع به لأن للانتفاع شروط كثيرة منها خلوص النية و هذا ونحوه هو الذى أوجب أن يكون تحت الرجاء فالله أعلم وأما الحج ففيه التصريح حدثنا أبوبكر محمد الوليد حدثنا أبو على التسترى وأخبرنا أبو الحسن على بن سعيد المقبرى قالا حدثنا القاضى أبو عمر الهاشمى أخبرنا اللولوى وأخبرنا محمد بن عمار واخبرنا عبد الله بن الوليد أخبرنا ابن حنيف أخبرنا محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا أبو داود (١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال ومن شبرمة قال أخ لى أو قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة وقد رواه الحسن بن عمارة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس فسمى الرجل نبشة ثم رجع فرواه عن أبى شبرمة وهو الأصح وحسن بن عمارة متروك ولم يذكر

---

(١) بياض بالأصل

هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ وَقَالَ مَالِكٌ اذَا أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ حُجَّ عَنْهُ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُهُمْ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْحَيِّ اذَا كَانَ كَبِيراً أَوْ بِحَالٍ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَحُجَّ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ

❁ **بابٌ** حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ الَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ انَّ أُمِّي مَاتَتْ وَلَمْ تَحُجَّ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا قَالَ نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ

❁ **بابٌ** مِنْهُ . حدثنا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ أَنَّهُ أَتَى

نبشة غير مغلما جازت النيابة فى الحج مطلقا للأجنبى أو للأخ فأحرى أن تكون بين الابن والأب لما بينهما من وكيد الحرمة ولزيم البر والصلة والله أعلم

النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ انَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ قَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَإِنَّمَا ذُكِرَتِ الْعُمْرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَعْتَمِرَ الرَّجُلُ عَنْ غَيْرِهِ وَأَبُو رَزِينٍ الْعُقَيْلِيُّ اسْمُهُ لَقِيطُ بْنُ عَامِرٍ

❊ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ أَمْ لَا . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مُحَمَّدِ

أبواب العمرة

ذكر أبو عيسى فيها سبعة أبواب (فأول الأبواب) وجوب العمرة وهذا لفظ البخارى لأنه براها واجبة وهو الصحيح فانه ليس فى سقوطها أثر يعول عليه ولا يدرك ذلك من طريق المعنى كما تناوله علماؤنا وانما المشهد فيها الآثار قال الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقد بينا ذلك فى كتاب الأحكام وأخبرنا المبارك بن عبد الجبار حدثنا طاهر بن عبد الله أخبرنا الدارقطنى أخبرنا اسماعيل أخبرنا محمد أبو على الصفار وأبو بكر احمد بن محمد بن موسى ابن حامد صاحب بيت المال قالا حدثنا محمد بن عبد الله المنادى حدثنا يونس ابن محمد حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن معمر قال قلت لابن عمر ياعبد الرحمن أن أقواما يزعمون أن ليس قدر قال عندنا منهم أحد قلت لا قال فأبلغهم عنى اذا لقيتهم ابن عمر براء الى الله منكم وأنتم منه براء سمعت عمر بن

ابن المنكدر عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العمرة أواجبة هي قال لا وأن تعتمروا هو أفضل ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض أهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة وقال الشافعي العمرة سنة لا نعلم أحدا رخص في تركها وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد

الخطاب قال بينما نحن جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أناس اذ جاء رجل ليس عليه سيماء سفر وليس من أهل البلد فخطى حتى و رد فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يجلس أحدنا فى الصلاة ثم وضع يده على ركبتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما الاسلام قال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال فان فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت وذكر باقى الحديث وذكر فى آخره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بالرجل فطلبناه فلم نعثر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون من هذا هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فخذوا عنه فوالذى نفسى بيده ماشبه على قد أتانى قبل هذا مرتى هذه وما عرفته حتى ولى (الاسناد) صحيح ثابت أخرجه مسلم وأما حديث جابر الذى ذكر أبو عيسى فالصحيح أنه موقوف من قول جابر وقد روى الدارقطنى وغيره عن ابن عباس أن الحج الأكبر يوم النحر والحج الأصغر العمرة

وَهُوَ ضَعِيفٌ لَاتَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا * قَالَ أَبُو عِيسَى كُلُّهُ كَلَامُ الشَّافِعِيِّ

* بَابٌ مِنْهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ الَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِاللّٰهِ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ

وأسنده عمر بن حزم فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى أهل اليمن بلفظه وقد تعلق علماؤنا بالحديث الصحيح الذى ذكره أبو عيسى أيضا دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة فلما حكم النبي صلى الله عليه وسلم بدخولها فيه سقط وجوبها قلنا لو كان المراد هذا لسقط فعلها رأسا وانما المعنى فيه ان العمرة دخلت فى زمان الحج الى يوم القيامة ردا عل العرب الذين كانوا يرون العمرةفى الحج من أفجر الفجور فحكم الله بدخولها معه فى زمانه كما تدخل معه فى مكانه كما تدخل معه فى قرانه وهذا بديع وليس فى فضل العمرة حديث يعول عليه الا الذى ذكره أبو عيسى فى ان ابن عمر كان يراها واجبة رواه عن الدارقطنى وأحرم من بيت المقدس واما حديثه فى العمرة من ○ والجعرانة فليس ان الاحرام بالعمرة من الحل والجعرانة آخر الحرم وأول الحل وكذلك التنعيم وكذلك عرفة عند العلم وأما اعتماده فى ذى القعدة متى اعتمر فليبين بذلك فسخ ما كانت العرب عليه من تحريم العمرة فى أشهر الحج وفسخه وأما عمرته فى رجب فهى احدى رواياته التى أنكرت عائشة عليه قالت ما اعتمر قط رسول الله صلى

ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث أن لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج وهكذا فسره الشافعى وأحمد واسحق ومعنى هذا الحديث أن أهل الجاهلية كانوا لايعتمرون فى أشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة يعنى لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لا ينبغى للرجل أن يهل بالحج الا فى أشهر الحج وأشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا قال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الله عليه وسلم فى رجب وصدقه وحفظت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرتين فى ذى القعدة وعمرة فى شوال وعمرة فى حجته وكذلك انكاره عليه أن يكون نزول الإبطاح سنة وانما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه كان أسمح لخروجه وأما حديث العمرة فى رمضان فصحيح مليح فضل من الله ونعمة أدركت العمرة منزلة الحج باضمام رمضان اليها قال أبو عيسى سألت محمدا عن حديث أبى اسحق عن الأسود بن يزيد هذا فقال هو مضطرب قال ورواه عبد الرزاق عن الأوزاعى عن يحى بن أبى كثير عن معقل عن أمه قالت قلت يارسول الله انى أريد الحج فعجز جملى فقال اعتمرى فى رمضان قال ابن العربى رضى الله عنه وقد روى فيه تعدل حجة معى رواه أبو داود وصحيح

* بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ الْعُمْرَةِ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ . حدثنا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ * بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا مُعْتَمِرًا فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْغَدِ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ سَرِفَ حَتَّى جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ طَرِيقِ جَمْعٍ بِبَطْنِ سَرِفَ فَمِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ خَفِيَتْ

عُمْرَتُه عَلَى النَّاسِ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَا نَعْرِفُ لِمُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ وَيُقَالُ جَاءَ مَعَ الطَّرِيقِ مَوْصُولٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ رَجَبٍ ۔ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرٍ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ عَائِشَةُ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ تَعْنِي ابْنَ عُمَرَ وَمَا اعْتَمَرَ فِي شَهْرِ رَجَبٍ قَطُّ

❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ۔ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعًا احْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ

❁ قَالَ اَبُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي عُمْرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ ۔ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا اسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ هُوَ السَّلُولِيُّ الْكُوفِيُّ عَنْ اسْرَائِيلَ

عَنْ أَبِي اسْحٰق عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ فِى ذِى الْقَعْدَةِ ❁ قَالَ ابُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس

❁ بَابُ مَاجَاءَ فِى عُمْرَةِ رَمَضَانَ . حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس وَجَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسٍ وَوَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ ❁ قَالَ ابُوعِيْسٰى وَيُقَالُ هَرِمُ بْنُ خَنْبَشٍ قَالَ بَيَانٌ وَجَابِرٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَهْبِ بْنِ خَنْبَشٍ وَقَالَ دَاوُدُ الْأَوْدِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ هَرِمِ بْنِ خَنْبَشٍ وَوَهْبٌ أَصَحُّ وَحَدِيثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَالَ احمد واسْحٰقُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِى رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً قَالَ اسْحٰقُ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ مَارُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ

باب ما جاء في الذى يهل بالحج فيكسر أو يعرج . حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا روح بن عبادة حدثنا حجاج الصواف حدثنا يحي بن أبي كثير عن عكرمة قال حدثني الحجاج بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى فذكرت ذلك لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق . حدثنا

باب من كسر أو عرج

قال ابن العربي رضي الله عنه يقال عرج الرجل يعرج اذا غمر من شيء أصابه وعرج يعرج اذا صار أعرجا وقيل عرج يعرج أشد العرجين اذا لم يكن خلقة ويقول فيه أيضا عرج ذكره أبو دريد ذكر حديث الحجاج ابن عمر كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال عكرمة فذكرت الذي سمعت منه لأبي هريرة وابن عباس فقالا صدق الحديث صحيح ثابت واختلف الناس في تأويله على ثلاثة أقوال (الأول) قاله جماعة من السلف وأبو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وهو قول علمائنا لا يحله الا الطواف بالبيت (الثاني) قال ابن مسعود يبعث بهدية ويواعده صاحبه بيوم نحره حل هذا وبه قال العراقيون وعطاء وقال أبو ثور يحل في موضعه في الحال قال ابن العربي الذي عندي انه ان قدر أن يصل الى البيت فحله حل العمرة الطواف والسعي حتى يقضي وان لم يقدر لطول مرضه وبعد داره حل في موضعه وكان بمنزلة العدو وقد بينا أدلة القرائن في الأحكام والله أعلم وباب الاشتراط في حديث ضباعة يقوى هذا فانه قال لها النبي صلى الله عليه وسلم

إسحق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

* قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث وسمعت محمدا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح . حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى ابن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو

قولي اللهم ومحلي من الأرض حيث حبستني ومن يقل بذلك دون الشرط يستغني عنه ومن لا يقول بهذا فلا ينفعه الشرط عنده فصار في المسألتين ثلاثة أجوبة أحدها أن الشرط لا يحتاج اليه وأن الحكم كذلك الثاني أن الشرط ينفع وهو وسط الثالث أن الشرط لاينفع وهو اسقاط للاحاديث بالجملة وذلك عسر (فان قيل) ان كان ذلك ثابت من التحلل شرعا فما فائدة الشرط وهذا متعلق الشافعي وهو عسير قال العراقيون من علمائنا لا ينفع مع عدم الشرط ولايجب مع عدم الشرط كالظلا (١) والعدو

---

(١) هكذا بالأصل

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي الاشْتِرَاطِ فِي الْحَجِّ . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ انِّي أُرِيدُ الْحَجَّ افَأَشْتَرِطُ قَالَ نَعَمْ قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ قَالَ قُولِي لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ مَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَعَائِشَةَ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُونَ ان اشْتَرَطَ فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ أَوْ عُذْرٌ فَلَهُ أَنْ يَحِلَّ وَيَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَلَمْ يَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَقَالُوا ان اشْتَرَطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ احْرَامِهِ وَيَرَوْنَهُ كَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطْ

﴿ بَابُ مِنْهُ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ الاشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

* قَالَ ابُوعِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الافَاضَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ ذَكَرْتُ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ حَاضَتْ فِي أَيَّامِ مِنًى فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِيَ قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا اذًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ

* قَالَ ابُوعِيْسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ اذَا طَافَتْ طَوَافَ الزِّيَارَةِ ثُمَّ حَاضَتْ فَانَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ . حدثنا أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ اخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ الَّا الْحُيَّضَ وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ * قَالَ ابُوعِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ مَا تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ . حدثنا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

ابْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ حِضْتُ فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلَا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ أَيْضًا . حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ الْجَزَرِيُّ عَنْ خُصَيْفٍ عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرِمُ وَتَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَطْهُرَ

۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

۞ باب مَا جَاءَ مَنْ حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ

حدثنا نَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ حَجَّ هٰذَا الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ خَرَرْتَ مِنْ يَدَيْكَ سَمِعْتَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ تُخْبِرْنَا بِهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ مِثْلَ هٰذَا وَقَدْ خُولِفَ الْحَجَّاجُ فِى بَعْضِ هٰذَا الْاِسْنَادِ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا . **حدثنا** ابْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا الْقَارِنُ يَطُوفُ طَوَافًا وَاحِدًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سَعْيَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . **حدثنا** خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ

وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَلَى ذٰلِكَ اللَّفْظِ وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ وَهُوَ أَصَحُّ

❁ بَابُ مَا جَاءَ أَنْ يَمْكُثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدْرِ ثَلَاثًا ٭

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ حُمَيْدٍ سَمِعَ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ يَعْنِي مَرْفُوعًا قَالَ يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ مَرْفُوعًا

❁ بَابُ مَا جَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْقُفُولِ مِنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٭

حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا اِسْمٰعِيلُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوَةٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَعَلَا فَدْفَدًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ شَرَفًا كَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَائِحُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللّٰهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ

وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِى الْمُحْرِمِ يَمُوتُ فِى إِحْرَامِهِ ● حدثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ سَقَطَ مِنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِى ثَوْبَيْهِ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ أَوْ يُلَبِّى ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَالشَّافِعِىِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا مَاتَ الْمُحْرِمُ انْقَطَعَ

باب ماجاء فى المحرم يموت فى احرامه

ذكر حديث المحرم الذى أمر ان يبقى عليه احرامه وأخبر أنه يبعث يلبي ولو علمنا ان احرام كل ميت باق وأنه يبعث يلبي لقلنا بمذهب الشافعى فى بقاء حكم الاحرام على كل ميت محرم والنبى صلى الله عليه وسلم انما علل ابقاء حكم الاحرام عليه بما علم أنه يبعث وهو يلبي وهو أمر مغيب فلم يصح لنا أن نربط به حكما ظاهرا

أحرامه ويصنع به كما يصنع بغير المحرم

باب ما جاء في المحرم يشتكى عينه فيضمدها بالصبر .

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أيوب بن موسى عن نبيه بن وهب أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل

في المحرم يشتكى عينيه يضمدها بالصبر

ذكر حديث نبيه بن وهب وصححه وضعفه البخاري وقد روى الترمذي عن أنس أن رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أكتحل قال نعم وضعفه وقال لا يصح في هذا الباب شيء (والعارضة) فيه ان المحرم ممنوع من الزينة والطيب وليس ممنوعا من التداوى بمالا طيب فيه وقال مالك في المدونة اذا اكتحل المحرم افتدى وقال عبد الملك لافدية عليه ووجه قول مالك انه من الارفاه وذلك أيضا ذا الشعث الذي وضع لأجله الاحرام واختلف أصحابنا هل منعت(١)النساء موجبة للفدية او يشبه وجوب الفدية لأنه زينة محضه أعني فأما التضميد بالصبر وسبل التداوى بمالا يدخل في الارفاه ولا الزينة فلا شيء فيه بحال

---

(١)هكذا بالأصل

الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ يَتَدَاوَى الْمُحْرِمُ بِدَوَاءٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ طِيبٌ

باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في احرامه ما عليه

حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ احْلِقْ وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَوْ اذْبَحْ شَاةً • قال أبو عيسى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْمُحْرِمَ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ لَبِسَ مِنَ الثِّيَابِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ أَوْ تَطَيَّبَ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما

الرخصة للرعاء في رميهم

أدخل أبو عيسى في الباب حديث سفيان أن يرموا يوما و يدعوا يوما

حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما ❁ قال أبو عيسى هكذا روى ابن عيينة وروى مالك بن أنس عن عبد الله ابن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه ورواية مالك أصح وقد رخص قوم من أهل العلم للرعاء أن يرموا

وحديث مالك أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين يومين بعد يوم النحر يرمونه في أحـــدهما وقال مالك ظننت أنه قال في الأول منهما ثم يرمون يوم النفر قال أبو عيسى وهو أصح من حـــديث ابن عيينة (العارضة) قال ابن العربي كلامه في الموطأ غير محرر ورواية عبد الرزاق أحسن وقد رواه يحيى بن سعيد القطان عن مالك فقال أرخص للدعاء في جمع رمي يومين في يوم فرموا لذلك أو أخروه وقال بعض أصحابنا ومالك لا يرى التقصير وليس كما قال لأن مالك اختلف فيه فقال مرة يقدم رمي يومين في يوم وتارة قال يؤخر اليوم السابق ويرميه مع الثاني وقال بعضهم أرخص بعضهم أن يرمي الرعاة بالليل وليس الحـديث كذلك انما يرخص لهم أن يبيتوا على منى في مواشيهم كما أرخص لأرباب السقاية ان يبيتوا على منى فاذا جاءوا ان شاء الله ما رموا يومين فتعجلوا يومين كما يفعل من نفر وان شاء الله وان يقضوا يوما في يوم فيرموا في الثاني يومين كلاهما صحيح مدلول عليه فاما الرمي بالليل فيكون للراعي يأوي الى منى بمواشيه فهذه طوائف وأنواع روي عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص لهم ان يرموا ليلا وقد اختلف الناس فيمن

يَوْمًا وَيَدَعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا قَالَ مَالِكٌ ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ

❋ بَابٌ حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ سَمِعْتُ مَرْوَانَ الْأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَ أَهْلَلْتَ قَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْلَا أَنَّ مَعِي هَدْيًا لَأَحْلَلْتُ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

● باب ما جاء في يوم الحج الأكبر • حدثنا عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحق عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحق عن الحرث عن علي قال يوم الحج الأكبر يوم النحر ● قال أبو عيسى ولم يرفعه وهذا أصح من

فاته الرمي بالنهار هل يرمي بالليل أو من الغدواختلف فيه قول علمائنا لاختلافهم في الاضاحي وقد بينا ذلك كله في شرح الحديث والفقه والله أعلم

الحج الأكبر

ذكر أبو عيسى حديث الحرث عن علي مسندا وموقوفا أن يوم النحر الحج الأكبر وقال ان الموقوف أصح من المسند وحديث في طريقه الحرث لا يكون صحيحا وقف أو أسند ولكن الحديث الصحيح ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوم النحر فقال أي يوم هذا فقالوا الله ورسوله أعلم قال أليس يوم الحج الأكبر قالوا بلى وقال الله تعالى واذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الأكبر أن الله برىء من المشركين ورسوله ولا خلاف ان المعنى في يوم النحر حتى اجتمعت الطائفتان الواقفة بعرفة والواقفة بالمزدلفة في منى فبذلك سمي به لأن الحج فيه خاتمه وتمامه فان ابتداءه يوم الاحرام و واسطته يوم عرفة وتمامه يوم الرمي والافاضة و قد حققت ذلك في كتاب الأحكام

الحديث الأول ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحق مرفوعاً هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحق عن الحرث عن علي موقوفاً وقد روى شعبة عن أبي إسحق قال عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن علي موقوفاً

* باب ما جاء في استلام الركنين . حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يفعله فقلت يا أبا عبد الرحمن انك تزاحم على الركنين زحاماً ما رأيت أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال إن أفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما كفارة للخطايا وسمعته يقول من طاف بهذا البيت أسبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة وسمعته يقول لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى الا حط الله عنه خطيئة وكتبت له بها حسنة * قال ابو عيسى وروى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن ابن عمر نحوه ولم يذكر فيه عن أبيه * قال ابو عيسى هذا حديث حسن

﴿ باب ما جاءَ في الْكَلامِ في الطَّوافِ • حدثنا قُتَيبةُ حدَّثنا جَرِيرٌ عَنْ عَطاءِ بْنِ السَّائبِ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ الطَّوافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاةِ إلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فيهِ فَلا يَتَكَلَّمَنَّ إلَّا بِخَيْرٍ ﴿ قالَ أبو عيسَى وَقَدْ رُوِيَ هٰذا الْحَديثُ عَنِ ابْنِ طاوُسٍ وَغَيْرِهِ عَنْ طاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً وَلا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إلَّا مِنْ حَديثِ عَطاءِ بْنِ السَّائِبِ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ في الطَّوافِ إلَّا لِحاجَةٍ أَوْ بِذِكْرِ اللهِ تَعالَى أَوْ مِنَ الْعِلْمِ

﴿ باب ما جاءَ في الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ جَرِيرٍ عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ

باب الطواف بالبيت صلاة

ذكر حديث قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير وقد بينا وجوب الطهارة فى الطواف وهذا الحديث ان لم يفد كونه صلاة حقيقة فانه يفيد التسوية بينهما فى شرطها وهو الطهارة لأنها عبادة تتعلق (١) فكان من شرطها الطهارة كالصلاة

---

(١) بياض بالاصل

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحِجْرِ وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

۞ بَابٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرِ الْمُقَتَّتِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى الْمُقَتَّتُ الْمُطَيَّبُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ

۞ بَابٌ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْمِلُهُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ

* باب حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد قالا حدثنا اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لأنس بن مالك حدثني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قال قلت فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك * قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث اسحق بن يوسف الأزرق عن الثوري * اخر كتاب المناسك وأول كتاب الجنائز

باب ماء زمزم

عروة عن عائشة كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله حسن غريب وقال ابن العربي أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر أخبرنا علي حدثنا عمر بن الحسن بن علي حدثنا محمد بن هشام بن علي المروزي حدثنا محمد بن علي بن حبيب الجاري وري حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ان شربته لتشفى شفاك الله وان شربته لتشبع اشبعك الله وان شربته لقطع ظمأك قطعه الله وهي هدمة جبريل وسقيا الله اسماعيل أخبرنا مبارك أخبرنا الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا محمد بن مخلد حدثنا عباس

التقرعى حدثنا حفص بن عمر العربى حدثنى الحكم عن عكرمة قال كان ابن عباس اذا شرب من زمزم يقول اللهم انى اسألك علما نافعا و رزقا و اسعا وشفاء من كل داء و فى الصحيح ان أباذر أقام عليه أربعين ليلة حتى سمن وتكسرت عكن بطنه فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ابواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

* بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الْمَرِيضِ • حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا رَفَعَهُ

كتاب الجنائز

باب ثواب المريض

من فضل الله على عباده أن ابتلى ببلائه وأجزل عليه من ثوابه ولكن يشترط أن لا يكون منه متسخطا وان كان كارها متبرما فكراهة النفس للمرض مجبولة لكن لايذكر بلسانه الا خيرا أخبرنا أبو بكر الفهرى أخبرنا التسترى أخبرنا ابن حنيف أخبرنا ابن داسة أخبرنا أبو داود أخبرنا عبد الله بن محمد العقيلى حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثنى رجل من أهل الشام يقال له أبو منصور عن عمه قال حدثنى عمر عن عامر الدائى أخى الخضر قال البقيلى وهو الخضر ولكن قال انى (١) اذا رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا

(١) بياض بالاصل

اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي أُمَامَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَسَدِ بْنِ كُرْزٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي مُوسَى * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

فقالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته وهو تحت شجرة وقد بسط له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه أصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسقام فقال ان المؤمن اذا أصابه السقم ثم أعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل وان المنافق اذا مرض ثم عوفى كان كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلم يدر لما عقلوه ولا لما أرسلوه فقال رجل ممن حوليه يارسول الله وما الاسقام فوالله مامرضت قط فقال قم عليه وقال يارسول الله لم[1] رأيتك اقبلت فمررت بغيضة شجر فسمعت فيه أصوات فراخ طائر فأخذتهن فوضعتهن فى كساء فجاءت أمهن فاستدارت على رأسى فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فأخفيتهن بكساء فهن هولاء معى قال ضعهن عنك فوضعتهن وأبت امهن الا لزومهن فقال الرسول لأصحابه أتعجبون لرحم أم الأفراخ فراخها قالوا نعم يارسول الله قال فوالذى بعثنى بالحق لله أرحم بعباده من أم الأفراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث أخذتهن وأمهن معهن فرجع بهن وذكر أبو عيسى حديث عائشة وأبي سعيد وهو متفق عليه فى الصحيح وفى الباب آثار كثيرة

(١) بياض بالأصل

ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى الْهَمِّ يُهِمُّهُ إِلَّا يُكَفِّرُ اللّٰهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّآتِهِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ قَالَ وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ لَمْ يُسْمَعْ فِي الْهَمِّ أَنَّهُ يَكُونُ كَفَّارَةً إِلَّا فِي هٰذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(الأصول) لما قال الله ان الحسنات يذهبن السيئات كان ذلك من فضله على عباده أن خلق المعصية وقدرها ثم محصها و كفرها بحكمته و رأفته و كفارة الامراض والأوصاب للسيئات كما قدمنا اذا كانت صغائرا وضحا وضحو وان كانت كبائر وزن وزنا وان كان الكل بالميزان ولكن ليعلم أن الصغائر لا ثبات لها مع الحسنات فأما الكبائر فلا بد فيها من فضل الله فى تقديره اثم الذنب واجر الطاعة و يقابل بينهما فى الوزن بحسب علمه فيسقط ما يسقط و يبقى ما يبقى بحسب الكثرة قوله لله أفرح بتوبة العبد اذا وصف البارى بوصف تسمى به جارحة فيما بيننا أو يقضى فى العبادة عنا وصفا من أوصاف الحنوث الذى هو سبحانه منزه عن الوجهين قدوس عن المعنيين فان ذلك يرجع كما بيناه فى كتب الاصول الى المعانى الجائزة فما ورد من صفة الضحك والفرح مضافا اليه فانما يرجع الى فائدة ذلك، وثمرته وهى سعة العطاء و كثرة الجود فعبر به

عنه مجازا للتفهم على معنى آخر فسمى المجاز وهو أن يعبر عن الشيء بثمرته وفائدته أو بسببه ومقدمته وقوله فى حديث أبى عيسى عن ثوبان أن عطاء داخله المسلم لم يزل فى خرفة الجنة و فى الحديث الثانى كان له خريفا فى الجنة فأما قوله لم يزل فى خرفة الجنة فان ممشاه الى المريض لما كان له من الثواب على كل خطوة درجة و كانت الخطأ سببا الى نيل الدرجة فى النعيم المقيم عبر بها لأنه سببها فجاز كما بيناه وله اذا أمسى فى الخرفة وهى بساتين الجنة أن يخترف منها أى يقتطع و يتنعم بالأكل وقوله لله أرحم بعباده من هذه يعنى أن هذا الطائر لم يسلم فراخه ولا أفرادهن و كذلك البارى لا يسلم من أفراده وقد بينا ذلك فى كتاب سراج المريدين فلينظر فيه (الفوائد المنثورة) (الأولى) قوله الارفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة معناه أن الجزاء الواحد من الألم والمعنى الواحد منه وضرب للجزء مثلا للشوكة وللمعنى المهم فانه فى الحالين معذب مأجور حتى اذا نزل ذلك به كفر ذلك القدر الواحد خطيئة وقد ادخر له درجة لأن الطاعة لها فائدتان احداهما الثواب والثانيه اسقاط السيئة المقتضية للعقاب (الثانية) اذا كفر ذلك خطيئة فانما يكفر به ببعضه وهو العشر فان الواحد من المصائب معدود بعشرة فهو فى أصله واحد لواحد وهو بحكم التضعيف بالتضعيف والحمد لله الثالثة نوع فى حديث أبى سعيد هنا أربعة أنواع نصب حزن وصب غم وزاد زهير على أسامة فى الصحيح أذى غم شوكة فصارت سبعة فاما أن يكون ذلك من تقسيم الراوى بجملة ما سمع واما أن يكون ذلك من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح عندى ولكن الراوى تارة يذكر ماسمع وتارة يخبر عن بعض ما يحضره من ذكره أو يحتاج اليه فى بيان لسامعه ولكل واحد من السبعة منتهى عبر به عن أبتدائه فذكر النصب وهو ما يدرك الانسان من الألم فى محاولاته كلها قال سبحانه لقد لقينا من سفرنا

هذا نصبا وذكر الوصب عبارة عن جنس الأمراض وذكر الهم عبارة عما يفيض القلب عن استرساله فى آماله بمكروه بطرأ عليه وذكر الغم عبارة عن استيلائه حتى لا يجد فرجة فى نفسه من غلبته وذكر الحزن عبارة عن تأثير القلب والنفس بذلك فرب نفس تقذفه بقوتها اليقينية أو الهمية والأنفية ورب نفس ضعيفة اليقين حقيرة الهمة اذا نزل بها من ذلك شيء حارت واستخارت وانحلت فما استقلت وذكر الاذى عبارة عما يظهر عن البدن من آثار الألم الباطنة من تغير لون قد خرج أو يصيبه من الأعراض الخارجة من جرح والعافية تدفع ذلك كله وهى المطلوبة فى قوله ربنا آتنا فى الدنيا حسنة على ما بيناه فى القسم الرابع من علوم القرآن الرابعة قال أبو عيسى قال وكيع يعنى ابن الجراح لم أسمع فى الهم يكون كفارة الافى هذا الحديث ولو كانت بمعنى واحد لكان واحدمنها يكفى فى البيان فرأى أن لكل واحد معنى وان زيادة الهم لم يكن مرويا وهو أول درجات المكروه وأول درجات ما يكتب من الحسنات (الخامسة) قال من الصحيح فى حديث أسد بن كرز وغيره ان المريض تتحات خطاياه كما تحات أو راق الشجر وهذه اشارة الى أن المريض انما يحيط أولا صغائر الذنوب التى هى من شجر المخالفة بمنزلة الورق من شجر الدنيا وشجرة المخالفة شجرة خفيفة أصلها الكفر ورقها صغائر الذنوب وبينهما من الاجساد والافراع والأغصان منازل قد تعظم الأوراق حتى تأخذ من الأغصان فتذهب بكثير منها وهكذا يترق فى القلب حتى يجتنب الاصل حسبما بيناه فى تفسير القرآن السادسة قوله وموعظة له يعنى أنه اذا رأى ان الله قد من عليه بلحم آخر ودم آخر صرفه فى طاعته ان كان غلط فى الأول وصرفه فى معصيته أو قصر به فى شكر نعمته فيستدرك الآن الشكر السابعة من أمثاله البديعة قوله كان البعير أرسل أم قيد لا يعلم المراد منه لما هو من غباوة البهيمية وكذلك هو المنافق رين على قلبه فلا يعمل بالحكمة فى تصرف أحواله عند

باب ما جاء في عيادة المريض • حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر • قال أبو عيسى حديث ثوبان حديث حسن صحيح وروى أبو غفار وعاصم الأحول هذا الحديث عن أبي

المولى بالعافية والابتلاء الثامنة قوله لمن لم يصب الله منه قم عنا فلست منا اشارة الى أنه ناقص المرتبة عند ربه وعلامة ذلك صحة بدنه على الدوام وهذا خرج مخرج الغالب أو علم من حال ذلك في نقصانه ما أخبر بذلك عنه التاسعة اطلاقه للطير قيل كان ذلك لأنه لا يؤكل وقيل لأن القسوة قد غلبت عليهم فاراد ان يرقق قلوبهم بالارسال بعد القدرة لما تتعلق به النفس من لذة الظفر به

باب عيادة المريض

ذكر فيه حديث ثوبان وقد تقدم وذكر حديث علي أبي موسى وقال علي له عائد جئت أم زائرا والزائر هو الذي ينزل بالمرء لمقصد يختص به أو بالمزور والعائد هو الذي يقصده على نية التكرار ومنه يقال للضيف زور وهو حديث لم يصح وقد بوب البخاري باب وجوب عيادة المريض وأدخل عليه الحديث الصحيح اطعموا الجائع وفكوا العاني وعودوا المريض فهاتان فائدتان الثالثة عيادة من يتوقى شره قد عاد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن أبي بن سلول فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الموت قال له

قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ مَنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ فَهُوَ أَصَحُّ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَحَادِيثُ أَبِي قِلَابَةَ إِنَّمَا هِيَ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ إِلَّا هٰذَا الْحَدِيثَ فَهُوَ عِنْدِي عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ وَزِيرٍ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ

قد كنت أنهاك عن حب اليهود قال فقد أبغضهم سعد بن زرارة فمه كأنه يقول فما أنجاه ذلك من الموت أوأى خير ظهر من بغضهم فكفنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قميصه وصلى عليه الحديث لرابع قد دعا النبي صلى الله عليه وسلم ذميا فقال له أسلم فقال له أبوه اطع ابا القاسم فأسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الحمد الله الذى أنقذه لى من النار الخامس تكرار العيادة سنة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة فى المسجد ليعوده من قريب (السادسة) يعاد المريض من كل ألم قل أو جل ويعاد من الرمد فقد روى فى الحسن أن زيد بن أرقم عاده ، سول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه وقد روى بقية بن الوليد عن الأوزاعى عن يحيي بن أبى كثير عن أبيه سلمة عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من وجع الرمد ورواه عنه ابن وضاح فيما حدثه من شيخه أبو خيثمة عن بقية وهذا وأمثاله لم تبق فيه من الصحيح بقيه

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَزَادَ فِيهِ قِيلَ مَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ قَالَ جَنَاهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
ابْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ
أَبِي أَسْمَاءَ عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ حَمَّادِ
ابْنِ زَيْدٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا
إِسْرَائِيلُ عَنْ ثُوَيْرٍ هُوَ ابْنُ أَبِي فَاخِتَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخَذَ عَلِيٌّ بِيَدِي قَالَ
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ فَوَجَدْنَا عِنْدَهُ أَبَا مُوسَى فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَعَائِدًا جِئْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَمْ زَائِرًا فَقَالَ لَا عَائِدًا فَقَالَ عَلِيٌّ سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِمًا غُدْوَةً
إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةً إِلَّا صَلَّى
عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ
❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ هَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنْهُمْ مَنْ وَقَفَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو فَاخِتَةَ اسْمُهُ
سَعِيدُ بْنُ عِلَاقَةَ

باب ما جاء في النهي عن التمني للموت . حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما أعلم أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ناحية من

باب النهي عن تمني الموت

قدمنا في التفسير كراهية تمني الموت كما روى أبو عيسى عن خباب ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نتمنى الموت لتمنيناه وفسره الحديث الذي روى أيضا عن الترمذي أنه قال عن أنس لايتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي الا انه اذا رأى تقصيرا في الدين وضعفا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز له أن يتمنى الموت قال ابن عمر ضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مفرط وقال النبي صلى الله عليه وسلم لن تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتني كنت مثله مكانه واذا رأى نفسه في قبضة على هذه الحال الصحيح ان يسأل في التوبة ولا يموت على المعصية وقد قال الترمذي حدثنا بزار حدثنا أحمد الزهري وأبو عاقر العقرب قالا حدثنا كثير بن يزيد عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان هول المطلع شديد وان من سعادة المرء أن يطول عمره ويرزقه الله الانابة الى دار الخلود وسألت محمدا يعني البخاري فقال الصحيح عن الحارث بن أبي زيد

بيتي أربعون ألفا ولولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أو نهى أن نتمنى الموت لتمنيت قال وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر ❁ قال ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي . حدثنا بذلك علي بن حجر أخبرنا اسمعيل ابن ابراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ❁ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

عن جابر ومن قال الحرث بن يزيد فهو خطأ (الفوائد) (الأولى) قوله اكتوى ستراه في كتاب الطب ان شاء الله (الثانية) قوله في ناحية من بيتي أربعون الفا مات كبير من الصحابة وترك مالا عظيما وأعطوا عظيما ولو خرجوا من جميعه لكان أفضل واذا تركوه فهو جائز قال النبي صلى الله عليه وسلم لسعد تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة وستر يده بيانا في كتاب الزهري ان شاء الله (التعوذ للمريض) أبو نصرة عن أبي سعيد أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك وذكر رقية النبي عن أنس (الفائدة (الأولى) نفس وعين ستري جواز التطبب والاستفصام قبل حلول ما يخاف في كتاب الطب ان شاء الله معنى الرقية وهي (الثانية) رفع ما

باب ما جاء في التعوذ للمريض . حدثنا بشر بن هلال البصري الصواف حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد أن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال باسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسد باسم الله أرقيك والله يشفيك حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس أفلا أرقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما قال وفي الباب عن أنس وعائشة

نزل او رفع مايتوقع ليكون عنه بمنجاة فمعنى قول جبريل ارفعك عن كل اذاية حتى لا تبلغك وأحبك قوله اللهم رب الناس (يعنى مصلحهم الرابعة) قوله مذهب البأس اشارة الى ان الرقية و الدواء لا ينسب اليهما من اذهاب الداء شيء وانما يذهبه الله الشافي لا شفاء الا شفاؤ أي لا ينسب ولا يكون لأحد الا اليك ومنك شفاء لا يغادر سقما أي مرضا ولا الما والقول في الوصية في كتاب الوصايا تراه ان شاء الله

* قَالَ ابُو عِيْسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقُلْتُ لَهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَصَحُّ أَوْ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ . حدثنا إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى * قَالَ ابُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ عَادَنِي رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ

فَقَالَ أَوْصَيتَ قُلتُ نَعَمْ قَالَ بِكَمْ قُلتُ بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللهِ قَالَ فَمَا تَرَكْتَ لِوَلَدِكَ قُلتُ هُمْ أَغنِيَاءُ بِخَيرٍ قَالَ أَوْصِ بِالْعُشْرِ فَمَا زِلْتُ أُنَاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلُثِ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَنَحْنُ نَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ٭ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ سَعْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ أَنْ يُوصِيَ الرَّجُلُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَيَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَنْقُصَ مِنَ الثُّلُثِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ فِي الْوَصِيَّةِ الْخُمُسَ دُونَ الرُّبُعِ وَالرُّبُعَ دُونَ الثُّلُثِ وَمَنْ أَوْصَى بِالثُّلُثِ فَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِلَّا الثُّلُثُ

٭ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ الْمَرِيضِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ .

تلقين الميت

قال ابن العربي رحمه الله هذا دخل تحت قوله وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين وأحوج ما يكون العبد الى التذكير بالله عند تغير الحال وكسوف البال وما يمر والمرء بغمرات الموت من الاختلال و يختلسه عند ذلك الشيطان فيذكر بالله سبحانه فيتذكر ان شاء الله والتلقين تفعيل من لقن أى فهم ما

حدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَسُعْدَى الْمُرِّيَّةِ وَهِيَ امْرَأَةُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ **حدثنا** هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ أَوِ الْمَيِّتَ فَقُولُوا

يذكر له فهو يفهم ويذكر أخبرنا أبو المطر بن أبي الرجاء أخبرنا أبو نعيم أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن اسحق سمعت أبا جعفر التسترى يقول حضرنا أبازرعة الرازى بماء يقال له شهران وكان فى السوق وعنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم والمنذر بن شاذان وجماعة العلماء فذكروا حديث التلقين فاستحيوا من أبى زرعة وقالوا تعالوا نتذاكر الحديث فقال محمد بن مسلم أخبرنا الضحاك بن مخلد حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن صالح ولم يجاوزه فقال أبو حاتم أخبرنا بندار أخبرنا أبو عاصم عن عبد الحميد عن جعفر عن صالح ولم يجاوزه والباقون سكوت فقال ابو زرعة وهو فى السوق حدثنا بندار أبو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن صالح بن أبى عرب عن كثير بن مرة الحضرمى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقد أخبرنا أبو بكر الفهرى عن أبى على التسترى وابو الحسن العبدرى عن أبى بكر الخطيب

خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ يَارَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ قَالَ
فَقُولِي اللَّهُمَّ اغْفِرْلِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عُقْبَى حَسَنَةً قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقَبَنِي
اللّٰهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ

قال اخبرنا أبو عمر الهاشمي القاضي حدثنا أبو على اللؤلؤى واخبرنا ابن عمار عن الوليد عن ابن حنيف عن ابن داسة قالا اخبرنا أبو داود وأخبرنا أبو الحسن على ابن ايوب حدثنا عن ابن شاذان عن ابن سليمان النجاد عن أبي داود قال حدثنا مالك عن عبد الواحد المسمعي حدثنا الضحاك بن مخلد اخبرنا عبد الحميد بن جعفر حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة قال ابن العربي رحمه الله الحديث ثابت صحيح من طرق كثيرة (الأصول) لاخلاف أن من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة على ما كان من العمل كذلك ثبت فى الصحيح واللفظ لمسلم ولا يخلو أن تكون الذنوب غلبت ميزانه فأمره الى الله ان شاء عذبه ثم يدخل الجنة وان شاء غفر له فأدخله فى الحال وان غلبت حسناته لم يرالنار ابدا (الفوائد) (الأولى) قوله اذا حضر الناس الميت والمريض فليقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون وذلك داخل فى قوله ويستغفرون لمن فى الأرض (الثانية) لا يخلوأن يكون الميت حاضر الذهن او مغمى عليه

قَوْلَ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا قَالَ ذٰلِكَ مَرَّةً فَمَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلَقَّنَ وَلَا يُكْثَرَ عَلَيْهِ فِي هٰذَا وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذٰلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللّٰهِ إِنَّمَا أَرَادَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

باب مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ عِنْدَ الْمَوْتِ

حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ سَرْجِسَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْمَوْتِ

فان كان حاضر الذهن ذكر فيتذكر بتوفيق الله وان كان مغمى عليه فليتذكر فيبلغه الله الذكرى ان شاء بفضله و ان كان تارة يغمى عليه وأخرى يتذكر فليتذكر فان قالها لا يعاد عليه بانه على ما قال كما ذكر ابو عيسى عن عبدالله بن المبارك حتى نأتى بالعارضة والله يعصم برحمته

باب التشدد عند الموت

قال ابن العربى رحمه الله ان البارى سبحانه بقدرته وحكمته يخفف اخراج الروح من الجسد ومفارقتها و يشددها بحسب ما يكون عنده من أحوال العبد فتارة يشددها عذابا وذلك على الكافر وتارة يشددها كفارة وذلك على المذنب وتارة يشددها حجة على الخلق وتسلية وقدوة وأسوة كما لقى رسول الله صلى الله عليه

وَعِنْدَهُ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ وَهُوَ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْقَدَحِ ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِالْمَاءِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى غَمَرَاتِ الْمَوْتِ أَوْ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمٰعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا أَغْبِطُ أَحَدًا بِهَوْنِ مَوْتٍ بَعْدَ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ شِدَّةِ مَوْتِ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ هٰذَا

وسلم من شدة الموت حتى قالت عائشة كما روى أبو عيسى وغيره ما أغبط أحد بهون موت بعد الذى رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يقول كما روى موسى بن مرجس عن القاسم عن عائشة انه كان يقول اللهم أعنى على سكرات الموت وفى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يغمس يده فى قدح ماء كان بين يديه ثم يمسح به وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت لسكرات ومن حديث قتادة عن عبد الله بن بريدة ولا يسمع منه المؤمن يموت بعرق الجبين يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم ولو صح من هول الموت أنه لا يجد من شدته الا بمقدار ما يغيظ به جبينه ويقتصد أحسن ما روى فى ذلك الحديث الحسن الذى ذكر أبو عيسى وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لشاب دخل عليه وهو فى الموت كيف تجدك قال أرجو الله وأخاف ذنوبى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان فى قلب عبد فى مثل هذه الحال الا أعطاه الله ما يرجو وأمنه مما يخاف وهذا باب بديع ليس فى الرجاء مثله قال ابن العربى رحمه الله وأما حديث أم سلمة فقد روى أبو

الْحَدِيث وَقُلْتُ لَهُ مَنْ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْعَلَاءِ فَقَالَ هُوَ ابْنُ الْعَلَاءِ بن اللَّجْلَاجِ وَإِنَّمَا عَرَّفَهُ مِنْ هٰذَا الْوَجْه حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ ابْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا حُسَامُ بْنُ الْمِصَكِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ نَفْسَ الْمُؤْمِنِ تَخْرُجُ رَشْحًا وَلَا أُحِبُّ مَوْتًا كَمَوْتِ الْحِمَارِ قِيلَ وَمَا مَوْتُ الْحِمَارِ قَالَ مَوْتُ الْفَجْأَةِ

داود أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمض فصاح ناس من أهله فقال لاتدعوا على أنفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ماتقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه واغفر لنا و له يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (الفوائد) (الأولى) غمسه اليد في القدح وتبريد وجهه الكريم بالماء دليل السعي في تخفيف الألم وان كانت على قدر المنازل فأشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فكلما ضاعفها البارى على قدر المنزلة لم يمنع ذلك من تخفيفها بالمعانات من الرقى والدواء الثالثة قوله لااله الا الله تثبيتا لفؤاده عند ما أيقن بموته وسنة من الله لعباده الرابعة قوله ان للموت لسكرات يعني أمرا غير معروف أي غير معتاد في الألم فانه مامن ألم وان اشتد الا دون الموت نسأل الله تسهيله وما بعده الخامسة قوله سكرات يعني ضيق الموت فان السكرة هي الضيق المانع عن الاطلاق في التصرفات السادسة استواء الرجاء والخوف في القلب فتلك الحالة محمودة وقد تأتي أحوال يغلب فيها الخوف وأحوال

﴿ باب ﴾ حدثنا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ إِسْمَعِيلَ الْحَلَبِيُّ عَنْ تَمَّامِ بْنِ نَجِيحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ حَافِظَيْنِ رَفَعَا إِلَى اللَّهِ مَا حَفِظَا مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَيَجِدُ اللَّهُ فِي أَوَّلِ الصَّحِيفَةِ وَفِي آخِرِ الصَّحِيفَةِ خَيْرًا إِلَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي مَا بَيْنَ طَرَفَيِ الصَّحِيفَةِ

﴿ باب ﴾ مَا جَاءَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ . حدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

يغلب فيها الرجاء وقد بينا ذلك فى تفسير القرآن مثال منها كان ابن عباس اذا جاءه من لم يقتل يقول هل للقاتل من توبة فيقول له تخويفا له لا واذا جاءه من قتل يقول له نعم له توبة ترجية له و وضع الرجاء موضع الخوف اهلاك و كذلك بعكسه ودليل حديث من قتل تسعة وتسعين وجاء يسأل الراهب هل له من توبة فقال لا فقتله وجاء الراهب الثانى فقال له لك توبة فتاب الله عليه السابعة تغميض بصر الميت سنة لا أعلم لها تأويلا أرضاه و كذلك وهى الثامنة تسجيته بعد موته سنة أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا الطبرى أخبرنا الدارقطنى قد روى فى الصحيح انه صلى الله عليه وسلم سجى ببرد حبرة فكشف أبو بكر عن وجهه ثم أكب عليه يقبله وانما اختلف العلماء فى المحرم على ما تقدم فى الحج التاسعة ندب النبي صلى الله عليه وسلم على موتاكم فى حديث أبى عيسى الى أن يقال عند الميت الأخير وقال أبو داود عن معقل بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا على موتاكم يس

ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ

۞ بَابٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ وَهٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْبَزَّارُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ فَقَالَ كَيْفَ تَجِدُكَ قَالَ وَاللّٰهِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَرْجُو اللّٰهَ وَإِنِّي أَخَافُ ذُنُوبِي فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي مِثْلِ هٰذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللّٰهُ مَا يَرْجُو وَآمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّعْيِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ

باب كراهية النعي

وهو الإيذان بالميت ذكر فيه وأدخل فيه حديثا أصحه الوقف على عبد الله بأنه

الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ وَهٰرُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ فَاِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ . حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْمَخْزُومِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ قَوْلَ عَبْدِ اللّٰهِ وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمَيِّتِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنْبَسَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ وَأَبُو حَمْزَةَ هُوَ مَيْمُونٌ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

من عمل الجاهلية وهو حديث عن حذيفة صحيح قال اذا مت فلا يؤاذن فى أحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النعى (العارضة) ان النهى صح عن النعى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا آذنتمونى به ونعى للناس النجاشى وجعفر وأصحابه وتبينت من ذلك ثلاث حالات الأولى ان أعلام الأهل والقرابات والصالحين بموته سنة وان الجفلى والخزى طلب المفاخرة والمباهاة بموته وان نعى الغائب جائز وصلاته على النجاشى سنة فى الصلاة على الغائب وتركه للصلاة على جعفر وقد نعاه كما نعى النجاشى دليل على أن الشهيد لا يصلى عليه وهذه سنة رأيتها ببغداد اذ لا ينعى الميت الا لأهل وده والصالحين من الناس

حَدِيثُ عَبْدُ اللّٰهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّ فُلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جِنَازَتَهُ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ أَنْ يُعْلِمَ أَهْلَ قَرَابَتِهِ وَاخْوَانَهُ وَرُوِيَ عَنْ ابْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ • حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ اذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا انِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا فَانِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

﴿ باب ما جاء أَنَّ الصَّبْرَ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى • حدثنا قُتَيْبَةُ

باب الصبر فى الصدمة الأولى

أدخل عن أنس حديث الصدمة الأولى وهو بديع فى فنه وفى الحديث فى قصة ومعناه أن المرء فى الغالب لابد له من الرجوع الى الصبر فاذا بدأ به حاز السبق واذا جاء به آخره فاتته المنزلة وأدخل أبو عيسى حديث شعبة عن ثابت عن أنس مختصرا وذكر أبو داود بقصة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها قال لها اتقى الله واصبرى فقالت وما تبالى بمصيبتى فقيل لها هذا النبي صلى الله عليه وسلم فأتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يارسول الله لاأعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى أو أول

حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ فِي الصَّدْمَةِ الْأُولَى ○ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى قَالَ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ باب مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الْمَيِّتِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

صدمة (تقبيل الميت) ذكر حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون [١] يبكى زاد أبو داود حتى رأيت الدموع تسيل وقد روى أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك نصر بن ابراهيم المقدس فيما أذن لنا عن أبي زكريا البخارى عن على بن احمد الخزاعى عن الهشيم عن معقل حدثنا الترمذى حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبرى وسواد ابن عبد الله وغيرهم وغير واحد قالوا أخبرنا يحيي بن سعيد عن سفيان الثورى عن موسى بن أبي عائشة أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد مامات قال الترمذى وأخبرنا نصر بن على الجهضمى حدثنا مرحوم بن عبد العزيز الجبار عن أبي عمر الجوينى عن زيد بن بابنوس عن عائشة أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فاه بين عينيه ووضع يده على ساعديه وقال يانبياه ياصعباه فبين ذلك موضع التقبيل وصفته

عَبْدُ الرَّحْمن بن مَهْدِيّ حَدَّثنا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِم بن عُبَيْدِ اللّٰه عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّد عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُون وَهُوَ مَيِّتٌ وَهُوَ يَبْكِي أَوْ قَالَ عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاس وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ قَالُوا انَّ أَبَا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مَيِّت

* قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَا فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا

باب غسل الميت

ذكر حديث أم عطية فى غسل ابنة النبى صلى الله عليه وسلم الصحيح المشهور (الأصول) خبر الواحد مقبول فى الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة واختلف الفقهاء هل يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى فرده أبو حنيفة وقد بيناه فى الأصول وأنه قد ناقض فى مسائل قبل فيها خبر الواحد ومن هذا الباب غسل الميت اذ ليس فى الباب حديث سواه غير أنها سنة ماضية فى الشرع الاسناد (الاسناد) ذكر عبد الرزاق انها زينب (الاحكام) فى مسائل الأولى قوله لهن أغسلنها لفظه لفظ الأمر ولا أدرى كيف يقال انه غير واجب وهو قد توارد فيه القول والعمل حتى غسل الطاهر المطهر محمد صلى الله عليه وسلم فكيف لايغسل سواه الثانية قوله ثلاثا أو خمسا اشارة الى أن المشروع هو الوتر لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع وكذلك هى وظائف الشرع وتر وخاصة فى الطهارة وليس فى الشريعة غسل محدد الا أن يكون وضوأ الثالثة اختلف فى غسل الميت فقيل عبادة

هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَمَنْصُورٌ وَهِشَامٌ فَأَمَّا خَالِدٌ وَهِشَامٌ فَقَالَا عَنْ مُحَمَّدٍ وَحَفْصَةَ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ تُوُفِّيَتْ احْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اغْسِلْنَهَا وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ انْ رَأَيْتُنَّ وَاغْسِلْنَهَا بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَاذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي فَلَمَّا فَرَغْنَا اذَنَّاهُ فَأَلْقَى الَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ أَشْعِرْنَهَا بِهِ وَقَالَ هُشَيْمٌ وَفِي حَدِيثِ غَيْرِ هٰؤُلَاءِ وَلَا أَدْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا

لأنه يصلى عليه وقيل لا يمكن أن يكون لما عليه من نجاسة والأول أصح وأشهر والثانى أقوى فى لفظ الحديث وأظهر لأنه وكل الغسل فى عدده الى اجتهاد النسوة بحسب ما يرون من النظافة ولو كان عبادة ما وكله الى نظرهن وقد يحتمل أن يكون للعبادة والنجاسة كما لو كان بدن الجنب نجسا لاغتسل من موجبهن الرابعة قوله ابدأن بموضع الوضوء لأن السنة فى الغسل كله أن يبدأ بموضع الوضوء منه الخامسة قوله بميامنها تنبيه على التيامن وهو مشروع فى آداب الشريعة كلها باتفاق السادسة قوله بماء وسدر وهذا أصل فى جواز التطهر بالماء المضاف بما لا يخرجه عن اسمية التطهير ولا كلام فيه لأحد وقد قالوا الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور وليس هـــذا فى لفظ الحديث ولا فيما يقتضيه لفظ الحديث من خلط الماء بالسدر والكافور قال ابن حنبل السابعة اختلف الناس فى قوله وأكثر من ذلك فقيل سبع لا تتعدى وقيل تتعدى الى حصول النظافة وقيل لا يزاد على الثلاث الا أن يخرج منه الأذى فيغسل موضع الأذى خاصة قاله بعض أصحابنا

مِنْهُمْ قَالَتْ وَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ قَالَ هُشَيْمٌ أَظُنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا قَالَ هُشَيْمٌ فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ اِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ غُسْلُ الْمَيِّتِ كَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ

وأبو حنيفة وقيل ان خرج منه شيء بعد الثلاث وضيء وقال الشافعي يغسل الى سبع ولايزاد على سبع وليس يغسل لما خرج منه ولا يوضأ له لأنه لا تكليف عليه وانما الغسل عبادة أو لما عليه من النجاسة فأما مايخرج منه فهو موجب غسل ذلك الموضع خاصة الثامنة يعصر بطنه لئلا يفتضح فى الكفن عند الصلاة عليه التاسعة ينقض ويغسل ويضفر شعر المرأة ولا يترك مترسلا كما فعلت أم عطية بزينب العاشرة يلقى خلفها كذلك هو كله فى الحديث الصحيح الحادية عشر كذلك شعر الرجل ويمشط الثانية عشر قالت فالق الينا حقوة تعنى ازاره فقال أشعرنها اياه أى الفصنها فيه بركة لها ويكون ساترا دثارا الرابعة عشر جواز تكفين المرأة فى ثوب الرجل الخامسة عشر أنه لم يأمرهن بغسل بعد غسلها وقد قال به مالك فى رواية المدنيين وقال ابن القاسم عنه يغتسل واختاره سحنون ونفاه الشافعي وحديث الغسل من غسل الميت ضعيف لا من طريق الترمذى ولا حديث أبى داود ويغتسل من غسل الميت ومن الحجامة والجنابة وعرفة ويشهدلضعفه وضعف

لَيْسَ لِغُسْلِ الْمَيِّتِ عِنْدَنَا حَدٌّ مُؤَقَّتٌ وَلَيْسَ لِذٰلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَةٌ وَلٰكِنْ يُطَهَّرُ
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ اِنَّمَا قَالَ مَالِكٌ قَوْلاً مُجْمَلاً يُغَسَّلُ وَيُنْقَى وَاِذَا أُنْقِيَ الْمَيِّتُ
بِمَاءٍ قَرَاحٍ أَوْ مَاءٍ غَيْرِهِ أَجْزَأَ ذٰلِكَ مِنْ غُسْلِهِ وَلٰكِنْ أَحَبُّ اِلَيَّ أَنْ يُغَسَّلَ
ثَلاثاً فَصَاعِداً لَا يُقْصَرُ مِنْ ثَلَاثٍ لِمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً أَوْ خَمْساً وَاِنْ أَنْقَوْا فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَجْزَأَ
وَلَا نَرَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّمَا هُوَ عَلَى مَعْنَى الْاِنْقَاءِ

ناقله سرده بالجنابة والحجامة السادسة عشر انه لم يأمر بتقليم اظفارها خلافا للشافعي السابعة عشرة انه لم يقل جردنها خلافا للشافعي الذى يقول بغسل الميت عريانا وذلك لأن المقصود النظافة فيفعل من فوق ثوب وروى أبو داود أنهم حين غسلوا النبي صلى الله عليه وسلم أرادوا نزع قميصه فنودوا من جانب البيت بعد أن القى عليهم النوم لاتنزعوا القميص الثامنة عشر ان النساء أحق بغسل المرأة من ذوى المحارم من الرجال كما أن الرجال أحق بغسل الميت من من الازواج جاز ذلك لهن على تفصيل بيانه فى موضعه (التاسعة عشرة) يطيب بالمسك روى أبو عيسى صحيحا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب الطيب المسك وهو أطيب طيبكم فى لفظ آخر صحيح أخبرنا المبارك أخبرنا طاهر اخبرنا على بن عمر حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا أبو شيبة ابراهيم بن عبد الله بن أبى شيبة حدثنا خلد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال عن عمر بن أبى عمر وعن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى ميتكم غسل اذا غسلتموه وان ميتكم ليس بنجس فحسبكم

ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا وَلَمْ يُوَقِّتْ وَكَذٰلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ وَتَكُونُ الْغَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ

* بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَشَبَابَةُ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْيَبُ الطِّيبِ الْمِسْكُ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

أن تغسلوا أيديكم قال ابن العربي رحمه الله الذي عندي أنه يغسل الميت للنجاسة التي تكون عليه يقينا أو غالبا أو للعبادة و يغتسل من غسله لأجل ما تطاير عليه منه ويكون له ثياب غيرها ينزعها عنه اذا فرغ من غسله لأجل ما تطاير عليه منه وقد روى الدارقطني عن أبي عمر صحيحا قال كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل

الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ قَالَ وَقَدْ رَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ أَيْضًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَلِيٌّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ ثِقَةٌ قَالَ يَحْيَى خُلَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثِقَةٌ

⊛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ غُسْلِهِ الْغُسْلُ وَمِنْ حَمْلِهِ الْوُضُوءُ يَعْنِي الْمَيِّتَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ إِذَا غَسَّلَ مَيِّتًا فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ أَسْتَحِبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ وَقَالَ إِسْحَقُ لَا بُدَّ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ لَا يَغْتَسِلُ

وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتَ

● بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ

باب الكفن

قال ابن العربي الكفن للرجل بعد الوفاة كالكسوة فى الحياة لابد له منها وهى أصل فى الدين مجمع عليه ذكر أبو عيسى ثلاثة أحاديث حديث خير ثيابكم البياض وحديث فيحسن كفنه وحديث كفن رسول الله و كفن حمزة أما اختيار البياض فهو الأصل من قول النبي والعمل به و فى هذا فوائد منثورة (الأولى) اختيار البياض (الثانية) تحسين الكفن أدخل فيه أبو عيسى حديث عكرمة ابن عمار عن هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى قتادة اذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه وقال فيه حسن وقد رواه احمد ابن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما فذكر رجل من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلا فوجد النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا أن يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه قال علماؤنا تحسينه بالنظافة ليس بالغلاء الثالثة فى كفن النبي وفيه روايات الأولى روى البزار عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى سبعة أثواب يعنى ثلاثة سحولية وقميصا وعمامة

وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ ❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ اِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَقَالَ أَحْمَدُ وَاِسْحٰقُ أَحَبُّ الثِّيَابِ اِلَيْنَا أَنْ يُكَفَّنَ فِيهَا الْبَيَاضُ وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ

والسراويل والقطيفة التي جعلت تحته حتى اختلف فيها الثانية روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى ثوبين برد حبرة الثالثة عن ابن عباس كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاث أثواب نجرانية الحلة ثوبان وقميصه الذى مات فيه الرابعة قال فيه وحلة حمراء وأصحها ما ثبت فى الصحيح بالاتفاق أنه كفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وسائر الروايات مضطرب وقد صح عن عائشة انه بعد ما حول تكفينه فى الحبرة نزعت وفى الصحيح أن الأثواب كانت من كرسف الخامسة أن يقال فى الأكفان ففى أبى داود عن على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاتغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا وقال أبو بكر الحى أحوج الى الجديد من الميت السادسة حديث عبادة خير الكفن الحلة وخير الأضحية الكبش الأقرن يعنى ثوبين وكذلك ورد فى الصحيح فى المحرم الذى وقع عن الناقة بعرفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكفنوه فى ثوبين وهو أقله وأكثره ثلاثة يدرج فيها ادراجا لما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى أن الرجل يبعث فى الثياب التى يموت فيها السابعة حديث حمزة انه كفن فى نمرة فى ثوب واحد لأنه شهيد لايزاد على ثيابه بل ينقص منها على مابيناه فى مسائل الفقه ألا ترى الى مصعب بن عمير كيف كفن فى نمرة لم تستره لأنه لم يوجد له غيرها فغطى بها رأسه وجعل على رجليه من الاذخر

باب منه . حدثنا مُحَمَّدُ بن بَشَّار حَدَّثنا عمر بن يونس حَدَّثَنَا عكرمةُ بن عَمَّار عَنْ هشام بنُ حسن عن مُحَمَّد بن سيرين عن أَبِي قتادة قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا ولى أَحدكُم أخاهُ فليحسن كفنه وفيه عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريبٌ وقال ابن المبارك قال سلام بنُ أبي مطيع في قوله وليحسن أحدكم كفن أخيه قال هو الصفاق وليس بالمرتفع

باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كُفِّنَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبرد حبرة فقالت قد أتى بالبرد ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه قال ابو عيسى

الثامنة روت ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم الخفاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخير قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولها اياه ثوبا ثوبا فلذلك قال العلماء ان المرأة تكفن في ثلاثة أثواب التاسعة قوله

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فِي نَمِرَةٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَابْنِ عُمَرَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثِ أَثْوَابٍ إِنْ شِئْتَ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ وَإِنْ شِئْتَ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ وَيُجْزِي ثَوْبٌ وَاحِدٌ إِنْ لَمْ يَجِدُوا ثَوْبَيْنِ وَالثَّوْبَانِ يُجْزِيَانِ وَالثَّلَاثَةُ لِمَنْ وَجَدَهَا أَحَبُّ إِلَيْهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ قَالُوا تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ

في حديث أم كلثوم و وهم القاضي بل زينب لان أم كلثوم توفيت و رسول الله صلى الله عليه وسلم غائب ببدر

● بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ يُصْنَعُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ • حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ ● قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ الَى أَهْلِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ● قَالَ أَبُو عِيسَى وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ

● بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ

باب الطعام يصنع لأهل الميت

ذكر حديث عبد الله بن جعفر فى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بصنع الطعام لآل جعفر لشغلهم وهو أصل فى المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذى والسنة فيه أن يصنع فى اليوم الذى مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فقد جاءهم مايشغلهم فذهولهم عن حالهم بحزن موت وليهم اقتضى أن يتكلف بهم عيشهم وقد كانت عائشة وقد كانت العرب مشاركات وموصلات فى باب الأطعمة اختلاف أسباب وفى حالاه وجميعها (١)

---

(١) بياض سطرين

عِنْدَ الْمُصِيبَةِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي زُبَيْدٌ الْاِيَامِيُّ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الْجُيُوبَ وَضَرَبَ الْخُدُودَ وَدَعَا بِدَعْوَةِ الْجَاهِلِيَّةِ ❁ قَالَ اَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْحِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا قُرَّانُ بْنُ تَمَّامٍ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَيَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ قَرَظَةُ بْنُ كَعْبٍ فَنِيحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللّٰهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ مَا بَالُ النَّوْحِ فِي الْاِسْلَامِ أَمَا اِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ عُذِّبَ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى وَقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَجُنَادَةَ بْنِ مَالِكٍ وَأَنَسٍ وَأُمِّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةَ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ❁ قَالَ اَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ وَالْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ فِى أُمَّتِى مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهُنَّ النَّاسُ النِّيَاحَةُ وَالطَّعْنُ فِى الْأَحْسَابِ وَالْعَدْوَى أَجْرَبَ بَعِيرٌ فَأَجْرَبَ مِائَةَ بَعِيرٍ مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ وَالْأَنْوَاءُ مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حدثنا عَبْدُ اللهِ

باب البكاء على الميت

ذكر أبو عيسى فيها أربعة أبواب الأول فى كراهية النوح وقد كانت الجاهلية كثيرا تفعله وهى وقوف النساء متقابلات وضربهن خدودهن وخمشهن ورمى النقع وهو التراب على رؤسهن وحلق شعورهن كل ذلك تحزن على ميتهن فلما جاء الله بالحق على يدى محمد صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من حلق وسلق وخرق والسلق رفع الصوت و لذلك يسمى نوحا لأجل التقابل الذى فيه على المعصية وكل متناوحين متقابلين الا انهما خصاعرفا غريبابذلك ذكر أبو عيسى حديث المغيرة وأبى هريرة وعمر وأبى موسى وابن عمر وجابر وعائشة ونحن نأخذ القول على معنى الأحاديث مرتبة واحدا بعد آخر بعون الله (الأصول) قوله ليس منا من حلق وسلق يعنى ليس على ديننا يريد أنه قد خرج على فرع من فروع الدين وان كان معه أصله الثانية قوله أربع من أمتى من أمر الجاهلية يعنى أنها معاص وذنوب فيأتونها مع اعتقادهم بأنها حرام وهكذا جميع المعاصى توجب اسم الفسوق وحقيقته ولا توجب حقيقة الكفر وقديطلق عليها اسم الذكر الكفر روى مسلم اثنان فى الناس هما بهم كفر

أَبْنُ أَبِي زِيَاد حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ أَبْنِ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ ٱللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَبْنُ الْخَطَّابِ قَالَ رَسُولُ ٱللهِ صَلَّى ٱللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَفِي ٱلْبَابِ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ قَالُوا ٱلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَذَهَبُوا إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالَ

الطعن فى النسب والنياحة على الميت يعنى تشبيهها كفر لأنه من أفعال الكفر الثالثة هذه من أخبار الغيب التى لايعلمها الا الانبياء فانه أخبر بما يكون فصدق ذلك كله وظهر حقا الرابعة قوله الطعن فى الأنساب وهو أمر ينشأ من النفاسة لأنه لايريد أحد أن يرى أحدا كاملا وذلك لنقصانه فى نفسه فهو لايريد أن يرقى أحد لأنه يزيد عليه ويتعب فى السعى فى أن يحط غيره لئلا يسبق ولا يزال الناس يتطاعنون فى الانساب ويتلاعنون فى الأديان ويتباينون فى الأخلاق قسمة العليم الخلاق ولا أعلم نسبا سالما من طعن الانسب محمد صلى الله عليه وسلم ولا قبل أحد ذلك بخوف فان الأعداء لو وجدوا ماسكتوا ولكنه المطهر الطيب المكرم ذاتا وحسبا مكانا ودلالا وجلالة ونبوءة الخامسة قوله ولا عدوى وهى مسألة مبنية على خلق الأعمال فى أنه لاخالق الا الله ولا موجود ولا فاعل الا الله وان كل حركة وصفة فانما هى لله مخلوق وموجود بقدرته ولا سبب ولا مسبب وكل موجودين متصلين يقع فى الوهم أحدهما مولد للآخر فان الله هو خالق الوجهين وقد

بينا ذلك فى أصول الفقه وخاصة فى كتاب العواصم من القواصم وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم الدليل بقوله أجرب بعير فاجرب مائة بعير من أعدى الأول وهذا لاجواب عنه السادسة القول بالانواء وذلك أن العرب كانت تعتقد أن الامطار انما تكون عند غروب منازل القمر على ترتب طلوعها وغروبها وأهل التنجيم يزعمون أنها الفاعلة أو نبأت الشريعة بالحقيقة فى ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه أصبح من عبادى مؤمن وكافر وفى رواية شاكر وكافر فمن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فهو كافر مؤمن بالكوكب وكذلك قال أبو هريرة مطرنا بنوء الفتح بقوله مايفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها السابعة قوله الميت يعذب هذا فصل لا يقول به الا أهل السنة وقد ضل فيه قوم فأنكروا العذاب متعلقين بقول عائشة فى الصحيح الذى أدخله أبو عيسى وسواء ان عائشة كما بلغها قول عمر وابن عمر أن الميت يعذب لبكاء الحى قالت انكم لتحدثون عنى غير كذابين ولا مكذبين ولكن السمع يخطىء لاوالله ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء ولكن قال ان الكافر يزيده الله ببكاء أهله عذابا وان الله لهو أضحك وأبكى وقال ولا بد (١) وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة من طريق مسروق أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر حق قالت عائشة فما رأيت رسول الله صلى صلاة الاتعوذ من عذاب القبر وقد حققنا القول فيه فى كتب الأصول والتفسير وقد بينا أن قدرة الله متسعة وأنه ممكن وان الخبر به وارد والمخبر لصادق ويأتى ذكر منه ان شاء الله (الثامنة) قوله يعذب بما نيح عليه اما أن يكون بالسبب فيكون المعنى يعذب بسبب النياحة عليه وذلك أنه اذا رضى به

---

(١) هكذا بالاصل

أو كان سنة وأعجبه وأما أن يكون معناه يعذب بمثل ما نيح عليه و يعضد هذا الحديث الصحيح الذى قال فيه أبو عيسى حسن مامن ميت يموت فيقوم با كيهم فيقول واجبلاه الا وكل به ملكان يلهزانه فيقولان له أهكذا كنت يعنى بقوله يلهزانه أى يدفعانه فى صدره (التاسعة) نهى عن ذلك وحرمه فانه لا يلهز و لا يعذب وفيه يكون قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى (العاشرة) أما البكاء دون القلقة فلا حرج فيه وهذا ظاهر فى أحاديث كثيرة منها حديث جابر الذى أدخله أبو عيسى من قول النبي صلى الله عليه و سلم انى لم أنه عن البكاء انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة و رنة شيطان فاخبر أنه لم ينه عن البكاء وقد ثبت أنه قال فاذا وجبت فلا تبكين باكية و فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكاء انما هى رحمة وقد تدمع العين و يحزن القلب ولا تقول الا ما يرضى الرب وقال ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه أو يرحم (الحادية عشرة) قال ابو عيسى فى حديث عائشة الأول المعترض على هذا القول بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى ان هذا قول الشافعى بل هو قول كل أحد فانه باجماع من المصلين أنه لا يعذب أحد بذنب أحد اذا كان فيه سبب من أمر به أو رضى بفعله قال ابن العربى رحمه الله أو قدرة على تغيير فى حياته فلم يفعل فيقال له هذا ما كنت به راضيا وعنه ساكتا أنت وسواك ولم تغير منكره فخذ حظك منه (الثانية عشرة) قال قوم ان أم عطية فى الصحيح روت لما نزلت هذه الآية يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يعصينك فى معروف قالت فكان منها النياحة فقلت يارسول الله الا آل فلان فانهم كانوا يسعدونى فى الجاهلية فلا بد لى من أن أسعدهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اسعاد فى الاسلام يعنى ابتداء من غير مكافأة فيجتمع الحديثان (الثالثة عشر) قوله فى سنن ابى داود عن أبى سعيد الخدرى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة قال ابن العربى رحمه الله كما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَبْنُ الْمُبَارَكِ أَرْجُوا إِنْ كَانَ يَنْهَاهُمْ فِى حَيَاتِهِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ مِنْ ذٰلِكَ شَيْءٌ حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنِى أَسِيدُ بْنُ أَبِى أَسِيدٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِنْ مَيِّتٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ بَاكِيهِ فَيَقُولُ وَاجَبَلَاهُ وَاسَنَدَاهُ أَوْ نَحْوَ ذٰلِكَ إِلَّا وُكِّلَ بِهِ مَلَكَانِ يَلْهَزَانِهِ أَهٰكَذَا كُنْتَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى الرُّخْصَةِ فِى الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَرْحَمُهُ اللّٰهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ وَهِمَ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ

شارب الخمر وشاهدها يحقق ذلك ما روى أبو مالك الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال النائحة اذا لم تتب جاءت يوم القيامة وعليها سربال من نار ودرع من جرب قال ابن العربى رحمه الله وهذا لما كانت تفعله فى الدنيا من لباس الحزن واحتزام الحبال وتخميش الوجوه (الرابعة عشرة) هذه الأخبار الوعيدية قد تقدم الجواب فى وجه وقوعه وانفاذه وأنه موقوف على المشيئة ونخبر على الاطلاق فى موضع مقيد بالمشيئة فى آخر ويحمل المطلق على المقيد ضرورة لو حمل على اطلاقه بطل التغيير ولم يكن له فائدة

صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مَاتَ يَهُودِيًّا إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الْعِلْمِ اِلَى هٰذَا وَتَأَوَّلُوا هٰذِهِ الْآيَةَ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ • حدثنا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَى عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ أَخَذَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ اِلَى ابْنِهِ اِبْرَاهِيمَ فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَأَخَذَهُ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِى حِجْرِهِ فَبَكَى فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أَتَبْكِى أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ الْبُكَاءِ قَالَ لَا وَلٰكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ وَفِى الْحَدِيثِ كَلَامٌ أَكْثَرُ مِنْ هٰذَا ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ • حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَحَدَّثَنَا اِسْحٰقُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا

سَمِعَتْ عَائِشَةَ وَذُكِرَ لَهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ انَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ غَفَرَ اللّٰهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلٰكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ انَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا فَقَالَ أَنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَانَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ

المشى أمام الجنازة

أخبرنا أبو الحسن الأزدى أخبرنا أبو الطيب الطبرى أخبرنا ابو الحسن الدار قطنى على بن محمد بن عبد الحافظ حدثنا على بن سهل بن المغيرة حدثنى أبى أخبرنا أبو معمر عن محمد بن كعب القرظى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال جاء ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم راكبا دابته فقال ان امى توفيت وهى نصرانية وهو يحب أن احضرها قال النبى صلى الله عليه وسلم اركب دابتك وسر أمامها فانك اذا كنت أمامها لم تكن معها قال ابن العربى رحمه الله وهذا باب ليس للنظر فيه مدخل وانما هو موقوف على الأثر روى الثلاث الأئمة السلمى والشعبى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون امام الجنازة وليس فى الباب حديث امثل من هذا وذكر حديث عيسى ابن مسعود من طريق أبى دجر المجهول فى المشى خلف الجنازة وضعفه ويحق ان يضعفه وذكر حديث ابن ثوبان فى قوله اما تستحون ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وذكر أنه موقوف وهذا غريب فان وقفه رفعه اذ لا يعلم ثوبان هذا بحال

ابْنُ مَنِيعٍ وَاسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالُوا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ مَنْصُورٍ وَبَكْرٍ الْكُوفِيِّ وَزِيَادٍ وَسُفْيَانَ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ

وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب مرجعه من جنازة أبى الدحداح وأصحابه يمشون حوله وهو يتوقص به معرور يا يريد دون سرج وهو يضطرب فى مشيه من الحجام وروى أبو داود والنسائى ان المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها خلفها وأمامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها وزاد أبو داود عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم أبى أن يركب دابة فى جملة الجنازة فلما انصرف ركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشى فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركب قال البخاري الصحيح فى حديث ابن عمر أنه كان يمشى أمام الجنازة وكيف هذا وقد اسنده عن سفيان أربعة قتيبة وأحمد ابن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان فلا بد من صحة الاسناد فيه أما انه روى فى الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة وروى انه قال من شيع جنازة وخرجه مسلم والمشيع يكون من خلف قلنا يمشى كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص

الْجَنَازَةِ • حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هٰكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَزِيَادُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَرَوَى مَعْمَرٌ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَمَالِكٌ وَغَيْرُ

بل الكل نخص أحد المواضع المحتملة فعل النبي صلى الله عليه وسلم والخليفتين بعده حسبما صح عن ابن عمر والله أعلم وكما قال من تبع ومن شيع قلنا جئنا شفعاء له والشفيع يتقدم قلنا وقد يتأخر اذا حصل المطلوب فى الملا فجاء شفيع فيه وهذه أمور محتملة والخبر أولى أن يتبع ومن السنة أن يسرع بالجنازة كما روى أبو عيسى وهو فى الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بجنازتكم فان يك خيرا تقدمونه اليه وان يك شرا تضعونه عن رقابكم وفى الصحيح ان الجنازة اذا كانت صالحة قالت قدموا قدمونى وان كانت غير صالحة قالت ياويلها الى أين تذهبون بها يسمع صوتها كل شىء الا الانسان اذ لو سمعها الصعق وهو لاتنكره الا القدرية واذا كان كلام جبريل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل صلصلة الجرس ولا يسمعه أحد من أصحابه جاز أن يتكلم الميت ولا يسمعه أحد من حامليه حديث حمزة قوله لولا أن تجد صفية لتركته حتى تأكل العافية فيحشر من بطونها دليل على ان الأفضل للشهيد عدم الدفن ولكن يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اما سترا لهم لأنهم كانوا فى عمارة أو قريب منها واما

وَاحد من الحُفَّاظ عَن الزُّهْرِيّ انّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَة قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الجَنَازَة وَأَهْلُ الحَدِيث كُلُّهُم يَرَوْنَ أَنَّ الحَدِيثَ المُرْسَلَ فِي ذٰلِكَ أَصَحّ

قَالَ ابُو عِيسَىٰ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مُوسَى يَقُولُ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاق قَالَ ابْنُ المُبَارَك حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هٰذَا مُرْسَلٌ أَصَحّ مِنْ حَدِيث ابْنِ عُيَيْنَة قَالَ ابْنُ المُبَارَك وَأَرَى ابْنَ جُرَيْجٍ أَخَذَهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَة

وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هٰذَا الحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ وَهُوَ ابْنُ سَعْد وَمَنْصُور وَبَكْر وَسُفْيَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيه وَانَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَة رَوَى عَنْه هَمَّامٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي المَشْيِ أَمَامَ الجَنَازَة فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ المَشْيَ أَمَامَهَا

لئلا يتمكن الاعداء منهم واما لئلا يجد الأولياء الحزن العظيم فى نفسهم فأراد أن يغيب آثارهم وقوله دعا بنمرة وهو كساء خلق لم يعمه هو كان كما قدمنا توبة فلم يرده ويحتمل انه قيل سلب فلم يجد النبي صلى الله عليه وسلم فى الحال الا ذلك الكساء الخلق وقولهم انها عند كثرة القتلى يدفنوا فى ثوب واحد دليل على أن التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز أن يلصق الرجل بالآخر الا لضرورة أو عند انقطاع التكليف بالموت وقل له لم يصل عليهم سيأتى فى حديث جابر فانه أصح كما قال البخاري

أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ قَالَ وَحَدِيثُ أَنَسٍ فِي هٰذَا الْبَابِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ • حدثنا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يُرْوَى هٰذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ قَالَ مُحَمَّدٌ هٰذَا أَصَحُّ

• بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى امَامِ بَنِي تَيْمِ اللّٰهِ عَنْ أَبِي مَاجِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ سَأَلْنَا رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَشْيِ خَلْفَ الْجَنَازَةِ قَالَ مَا دُونَ الْخَبَبِ فَإِنْ كَانَ خَيْرًا عَجَّلْتُمُوهُ وَإِنْ كَانَ شَرًّا فَلَا يُبَعَّدُ إِلَّا أَهْلُ النَّارِ الْجَنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَا تَتْبَعُ وَلَيْسَ فِيهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا • قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ لَا يُعْرَفُ مِنْ حَدِيثِ

عَبد الله بْنِ مَسعُود الا من هذا الوَجه قَالَ سَمِعتُ مُحمّدَ بنَ اسمٰعيل يُضعّفُ حَديثَ أَبِي مَاجد لهذا وَقَالَ مُحمّدٌ قَالَ الْحُمَيدِيُّ قَالَ ابْنُ عيَينَة قيلَ ليَحْيى مَنْ أَبُو مَاجد هٰذَا قَالَ طَائِرٌ طَار فَحَدَّثنا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلم مِنْ أَصْحَاب النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ وَغَيرِهمْ الى هٰذَا رَأَوا أَنَّ الْمَشيَ خَلفهَا أَفضَلُ وَبه يَقُولُ سُفيَانُ الثَّورِيُّ وَاسْحٰقُ قَالَ انَّ أَبَا مَاجد رَجُلٌ مجهُولٌ لَا يُعرَفُ أنما يروَى عَنهُ حَديثَان عَن ابْن مَسعُود وَيحيَى امَامُ بَنِي تَيْمِ الله ثقةٌ يكنى أَبَا الْحَرث وَيقَال له يَحيَى الْجَابرُ وَيقَالُ له يحيي الْمجبرُ أَيضًا وَهوَ كُوفيٌّ رَوَى لَه شُعبَةُ وَسُفيَانُ الثَّورِيُّ وَأَبُو الْأَحوَص وَسُفيَانُ بنُ عيَينَةَ

باب ما جاءَ فِي كَرَاهيَة الرُّكُوب خَلفَ الْجَنَازَة . حدثنا عَلِيّ بنُ حُجر أَخبرَنَا عيسَى بنُ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَكر بن أَبِي مَريَم عَن رَاشد بنِ سَعْد عَنْ ثَوبَانَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيه وَسَلَّمَ فِي جَنَازَة فَرَأَى نَاسًا رُكبَانًا فَقَالَ أَلا تَستَحيُونَ أَنَّ مَلائكَةَ الله عَلَى أَقدَامِهمْ وَأَنتُمْ عَلَى ظُهُورِ الدَّوابِّ قَالَ وَفي الْبَاب عَن الْمُغيرَة بن شُعبَة وَجَابِر بن سَمُرَة **قَالَ ابُو عِيسَى** حَديثُ ثَوبَانَ قَدْ رُوِيَ عَنه

مَوْقُوفاً قَالَ مُحَمَّدٌ الْمَوْقُوفُ مِنْهُ أَصَحُّ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذٰلِكَ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يَسْعَى وَنَحْنُ حَوْلَهُ وَهُوَ يَتَوَقَّصُ بِهِ **حدثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ عَنِ الْجَرَّاحِ عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّبَعَ جَنَازَةَ أَبِي الدَّحْدَاحِ مَاشِياً وَرَجَعَ عَلَى فَرَسٍ * **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ . **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ يَكُنْ خَيْرًا تُقَدِّمُوهَا إِلَيْهِ وَإِنْ يَكُنْ شَرًّا تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ * **قَالَ أَبُو عِيسَىٰ** حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِي قَتْلَى أُحُدٍ وَذِكْرِ حَمْزَةَ **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أَتَى

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حَمْزَةَ يَوْمَ أُحُدٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَرَآهُ قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَقَالَ لَوْلَا أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ حَتَّى يُحْشَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ بُطُونِهَا قَالَ ثُمَّ دَعَا بِنَمِرَةٍ فَكَفَّنَهُ فِيهَا فَكَانَتْ إِذَا مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا مُدَّتْ عَلَى رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلَى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنْهُمْ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآنًا فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ • **قَالَ أَبُو عِيسَى** حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ إِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ النَّمِرَةُ الْكِسَاءُ الْخَلَقُ وَقَدْ خُولِفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فِي رِوَايَةِ هٰذَا الْحَدِيثِ فَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ وَرَوَى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ عَنْ جَابِرٍ وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ حَدِيثُ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

جابرٍ أصح

* باب آخر حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشهد الجنازة ويركب الحمار ويجيب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف عليه إكاف ليف * قال أبو عيسى هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس ومسلم الأعور يضعف وهو مسلم بن كيسان الملائي

* باب حدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن عبد الرحمن ابن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته قال ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه فدفنوه في موضع فراشه * قال أبو عيسى هذا حديث غريب وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي يضعف من قبل حفظه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا

﴿ باب آخر ۔ حدثنا أبو كريب حدثنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول عمران بن أنس المكي منكر الحديث وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة قال وعمران ابن أبي أنس مصري أقدم وأثبت من عمران بن أنس المكي

﴿ باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع ۔ حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان ابن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هكذا نصنع يا محمد قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم ﴿ قال أبو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث

﴿ باب فضل المصيبة إذا احتسب ۔ حدثنا سويد بن نصر حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال دفنت

أَبِى سِنَانًا وَأَبُو طَلْحَةَ الْخَوْلَانِىُّ جَالِسٌ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ فَلَمَّا أَرَدْتُ الْخُرُوجَ أَخَذَ بِيَدِى فَقَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ يَا أَبَا سِنَانٍ قُلْتُ بَلَى فَقَالَ حَدَّثَنِى الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَرْزَبٍ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللّٰهُ لِمَلَائِكَتِهِ قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِى فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ فَيَقُولُونَ نَعَمْ فَيَقُولُ مَاذَا قَالَ عَبْدِى فَيَقُولُونَ حَمِدَكَ وَاسْتَرْجَعَ فَيَقُولُ اللّٰهُ ابْنُوا لِعَبْدِى بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ وَسَمُّوهُ بَيْتَ الْحَمْدِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

۞ **بَابُ** مَا جَاءَ فِى التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ ۔ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ

باب الصلاة على الميت

وهى من فروض الكفاية وقد بينا حقيقته فى كتاب الاصول واذا مات وقام بحقه فى تجهيزه من قام اجر وحده وسقط الفرض عن الكل وان ترك أثم من علم وهل يأثم من لم يعلم مسألة كبيرة بيناها فى الأصول فلتنظر هناك روى النسائى عن عمران بن حصين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أخالكم قد مات فقوموا فصلوا عليه

ما جاء فى التكبير

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا طاهر بن عبد الله أخبرنا على بن عمر حدثنا محمد بن المخلد حدثنا محمد بن الوليد القلانسى أبو جعفر حدثنا الهيثم ابن جميل حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال كبرت الملائكة

حَدَّثَنَا إِسْمٰعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى وَجَابِرٍ وَيَزِيدَ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَنَسٍ ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى وَيَزِيدُ بْنُ ثَابِتٍ هُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ شَهِدَ بَدْرًا وَزَيْدٌ لَمْ يَشْهَدْ بَدْرًا ❋ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ

على آدم أربعا و كبر أبو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم أربعا و كبر الحسن على على أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا وقال على بن عمر حدثنا محمد ابن مخلد حدثنا أحمد بن الوليد العجام ويحيي بن زيد بن يحيي الفرارا قالا حدثنا حسين بن الفرات بن سليمان الحروى كذا قال العجام عن ميمون ابن مهران عن عبد الله بن عباس قال آخر ما كبر النبي على الجنائز أربعا و كبر عمر على أبي بكر أربعا و كبر عبد الله بن عمر على عمر أربعا و كبر الحسن بن على على على أربعا و كبر الحسين على الحسن أربعا و كبرت الملائكة على آدم أربعا قال ابن العربي رحمه الله الحديث الاول أصح هذا فرات بن سليمان وصوابه فرات بن السائب ليس بالقوى عندهم وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر أربعا على النجاشي وعلى قبر منبوذ اخبرنا أبو الحسين الأزدى أخبرنا الطبرى أخبرنا الدار قطنى حدثنا محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن مخلد حدثنا أحمد بن محمد بن سليمان العلاف حدثنا صباح بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن مالك بن مقول بن عبد الله بن مسلم بن هرم عن سعيد بن جبير

مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُهَا ❁ قال ابو عيسى حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ ذَهَبَ

عن عروه عن ابن عباس قال صلى جبريل على آدم كبر عليه أربعا صلى جبريل يومئذ بالملائكة وهو بمسجد الخيف وأخذ من قبل القبلة ونحر له وسنم قبره والصحيح أنه من قول عروة وليس فيه سند صحيح بحال وقد ثبت أن زيد ابن أرقم كبر على جنازة خمسا وفى المغازى عن البخارى عن على أنه صلى على سهل بن حنيفاء فكبر وسكت لحمله الاسماعيلى والبرقانى وقالا فيه فكبر ستا فقيل له فى ذلك فقال انه شهد بدرا وحديث أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها أربعا وسلم تسليمة واحدة وحديث شعبة بن حصين عن أبى مالك قال كان يجاء بقتلى أحد تسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم فيدفنون التسعة ويدع حمزة فيجاء بتسعة خرجها الدارقطنى وحديث زيد بن أرقم صحيح ولكن الأغلب عليه المعول قال أحمد بن حنبل واسحق يتبع الامام اذا كبر خمسا وقال مالك لا يتبع فى أحد قوليه وقال الشافعى ان شاء سلم وقطع وان شاء انتظر تسليمه وقال أبو حنيفة

بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوُا التَّكْبِيرَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ عَلَى الْجَنَازَةِ خَمْسًا فَإِنَّهُ يُتَّبَعُ الْإِمَامُ

باب مَا يَقُولُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ . حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي أَبُو إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ ٱللّٰهِ صَلَّى ٱللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

وصاحباه يقطع وهو أحد اقوالنا وقد روى أبو داود عن أبى هريرة أنه دعى كما قدمنا فالتكبير تبع له وروى أبو عيسى عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى جنازة فرفع يديه فى أول تكبيره ووضع اليمين على اليسرى وقد قال بذلك مالك فى رواية ابن وهب وغيره فى وضع اليدين وكذلك فى الفريضة وقد بينا فيما تقدم والله أعلم

باب ما يقول على الميت

ذكر أبو عيسى حديث أبى ابراهيم الأشهلى عن أبيه ولفظ حديث عوف ابن مالك وصحح أبو عيسى الحديثين وحديث عوف فى صحيح مسلم وذكر أبو داود حديث محمد بن اسحق عن أشياخه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وذكر أيضا حديث على بن شماخ شهدت مروان سأل أبا هريرة وذكر حديث الاوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة فذكر دعاءه وحديث يونس ابن ميسرة ابن جلس عن واثلة بن الأسقع صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم حديث يذكر بعد وأما حديث أبى هريرة ومروان فقال فيه اللهم أنت

صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ وَزَادَ فِيهِ اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْاِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْاِيمَانِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَجَابِرٍ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ وَالِدِ أَبِي ابْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَرَوَى

ربها وأنت خلقتها وأنت هديتها الى الاسلام وأنت قبضت روحها وأنت أعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء له اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأما حديث واثلة فسمعته يقول اللهم ان فلانا بن فلان فى ذمتك فقه فتنة القبر وعذاب النار وأنت أهل الوفاء والحق اللهم اغفر له وارحمه انك أنت الغفور الرحيم وقد رواه فى الموطأ موقوفا بأخصر من هذا وأما حديث عوف فهو أصحها قال البخارى وخرجه مسلم اللهم اغفر له وارحمه (٤) واعف عنه واكرم منزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة ونجه من النار أو قال واعذه من عذاب القبر قال ابن العربى رحمه الله فيه مسائل منثورة سردها كذلك وفق فيها (الأولى) صلاة الجنازة عند أكثر العلماء دعاء لا يفتقر الى قراءة الفاتحة واختاره

هِشَامٌ الدَّسْتَوائِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ هٰذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدِيثُ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَعِكْرِمَةُ رُبَّمَا يَهِمُ فِي حَدِيثِ يَحْيَى وَرُوِيَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَمِعْتُ

الشافعي و خرجه البخاري عن ابن عباس أن السنة قراءة الفاتحة فى صلاة الجنازة و اتفقوا على الطهارة لها ما خلا الطبري والشافعي فانه قال انه دعاء فلا يفتقر الى طهارة والصحيح قول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بطهور وهذه صلاة بالاجماع فوجب فيها الوضوء فاما القراءة فلا ترد فى روايته وأخاف أن يكون قول ابن عباس من السنة يقتضى من مقتضاها لقوله لا صلاة الا بطهور والله أعلم وقد حدثنا أبو الحسن الحنبلي أخبرنا طاهر الطبري أخبرنا الدارقطني أخبرنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أبو الأزهر يعقوب حدثنا أبى عن أبى اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن ابى امامة سهل بن حنيف عن عبيد بن السباق وقال صلى بنا سهل بن حنيف على جنازة فلما كبر تكبيرة الأولى قرأ بأم القرآن حتى أسمع من خلفه قال ثم تابع تكبيره حتى اذا أيقنت تكبيرة واحدة تشهد تشهد الصلاة ثم كبر وانصرف صوابه سلم قال الامام ابن العربى وهذا لم يتابع عليه و لا رواه غيره ولعله فعله بالاجتهاد والاشباه اذ لم يقل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

مُحَمَّدًا يَقُولُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ فِي هٰذَا حَدِيثُ يَحْيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَسَأَلْتُهُ عَنِ اسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ ٭ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى مَيِّتٍ فَفَهِمْتُ مِنْ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْسِلْهُ بِالْبَرَدِ كَمَا يُغْسَلُ

ولا سمعت منه فالله أعلم وفى حديث حفص بن غياث عن أبى القيس عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر أربعا وسلم تسليمة واحدة وقد روى مطرب عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن أبى هريرة حديث النجاشى بلفظه وزاد فيه ثم سلم رواه عنه السلمى وهو امام وقال أشهب يسلم الامام تسليمتين ويلزمه مثله فى الفرض الثانية قوله جئناشفعاء لهوهذاغيرحسن عندى أن يقوله كل أحد فى كل أحد وانما يقابل كل انسان بمقتضى حاله فقد يقال شفعنا فيه وقد يقال فانفعنا به الثالثة قوله اغفر لصغيرنا وقد بينا ذلك كله فى تفسير القرآن ونكتته ان الاستغفار ان وجد ذنبا غفره وان لم يجد فى صغير أو كبير ادخر له وبسطه فى موضعه أحينا على الايمان وتوفنا على الاسلام دليل على أنهما معنى واحد وقد بينا ذلك فى كل كتاب وخاصة فى شرح الحديث وتفسير القرآن ولو كان الاسلام العمل والايمان الاعتقاد خاصة لكان الأمر بالقلب فى ذلك أولى ولقال أمتنا على الايمان الخامسة قوله ان فلانا بن فلان فى ذمتك والذمة

الثَّوْبُ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ قَالَ مُحَمَّدٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هٰذَا الْبَابِ هٰذَا الْحَدِيْثُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيْمُ بْنُ عُثْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ شَرِيْكٍ ❁ قَالَ اَبُو عِيْسٰى

والزمام واحد وانما جعلوه فى ذمته لأنهم كانوا يرونه يصلى الصبح وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح لم يزل فى ذمة الله حتى يمسى أو بشهادة الايمان التى يشهدون له بها فى قوله من قال لا اله الا الله وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فله ذمة المسلم وفى حديث آخر ذمة الله وذمة رسوله السادسة قوله من فتنة القبر و يعنون سؤال الملكين على ما ورد فى الحديث الصحيح و لابد منه لكل ميت فللمؤمن النجاة وللكافر الهلكة وللمذنب المشيئة السابعة قوله وأنت أهل الوفاء يعنى بالمعاد وذلك لمعانى كثيرة أولها الوفاء بمن مات على التوحيد أن لا يعذب الثانى له فى مرتبته الوفاء لمن مات بقبول شفاعة المصلين فيه وشهادتهم حسبما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى الحديث الصحيح من طرق أجلها قول عمر وقال النبي صلى الله عليه وسلم من شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة فقال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد الثامنة قوله والحق قال ابن العربى أنا قد بينا معانى الحق فى كتاب الأمر الأقصى وقال النبي صلى الله عليه وسلم أنت الحق وقولك و وعدك الحق فاتفق الوفاء والحق

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ لَيْسَ اسْنَادُهُ بِذَلِكَ الْقَوِىِّ ابْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ هُوَ أَبُو شَيْبَةَ الْوَاسِطِىُّ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ وَالصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ مِنَ السُّنَّةِ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ • حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ انَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى

التاسعة وأما المغفرة والرحمة والمعافاة والكرم فذلك كله مفهوم المعنى مبين فى كتاب الأسماء فلا نطيل به وأما سعة المدخل فيعنى به القبر وأما غسله بالماء والثلج والبرد فقد تقدم العاشرة حديث مالك بن هبيرة انه كان يصف ثلاثة صفوف فقد بوب البخارى عليه وأدخل حديث الصلاة على النجاشى وانهم كانوا ثلاثة صفوف وأربعة ومراده والله أعلم هذا الحديث و فى مسلم انه جعلهم صفين وحديث مالك بن هبيرة حديث صحيح من غير شك الحادية عشرة فان بلغوا مائة رجل فشفعوا له فانهم يشفعون به لحديث عائشة فى كتاب أبى عيسى انهم يشفعون اذا شفعوا فيه وخرجه مسلم الثانية عشرة الصلاة على الصغير اذا استهل لاخلاف فيه واذا لم يستهل وتبين انه خلق فقال احمد واسحاق انه يصلى عليه اذا تبين خلقه لقوله الطفل يصلى عليه وقد خرجه أبو عيسى عن أبى الزبير عن جابر ان الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل واضطرب رواية فقيل مسند وقيل موقوف و باختلاف الروايات يرجع الى الأصل وهو أنه لا يصلى الا على حى والأصل المواتية حتى تثبت الحياة الثالثة

هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَخْتَارُونَ أَنْ يُقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَاسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ انَّمَا هُوَ ثَنَاءٌ عَلَى اللّٰهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَطَلْحَةُ بْنُ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عَوْفٍ هُوَ ابْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَالشَّفَاعَةِ لِلْمَيِّتِ .

حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْيَزَنِيِّ قَالَ كَانَ مَالِكُ بْنُ هُبَيْرَةَ اذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَتَقَالَ النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ

عشرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى الصبي أعذه من عذاب القبر ومعناه أن أبا هريرة دعا به فى الموطن وهو توقيف فان صح أن الصغير يفتن بالسؤال فى القبر فليبين بذلك حال الخاتمة فى الاجابة لو عاش أو الاباحة وقد روى فى مثله فى القيامة انه توجج لهم نار وسيأتى تحقيق ذلك ان شاء الله

صُفُوف فَقَدْ أَوْجَبَ قَالَ وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ مَالِكِ ابْنِ هُبَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ هٰكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ وَرَوَى ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْحٰقَ هٰذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا وَرِوَايَةُ هٰؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا ٭ حدثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيعٍ كَانَ لِعَائِشَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَتُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ الَّا شُفِّعُوا فِيهِ وَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ مِائَةٌ فَمَا فَوْقَهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ أَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعْهُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا ٭ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيِّ ابْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَكْرَهُونَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي هٰذِهِ السَّاعَاتِ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ مَعْنَى هٰذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا يَعْنِي الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ وَكَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَازَةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَاذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ لَا بَأْسَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهِنَّ الصَّلَاةُ

۞ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْأَطْفَالِ ۰ حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ابْنُ بِنْتِ أَزْهَرَ السَّمَّانِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا اسْمٰعِيلُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ حَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّاكِبُ خَلْفَ الْجَنَازَةِ وَالْمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ رَوَاهُ اسْرَائِيلُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ وَانْ لَمْ يَسْتَهِلَّ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ خُلِقَ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاسْحٰقَ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنِينِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ ٠

حَدَّثَنَا ابُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ عَنْ اسْمَعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ وَلَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ

⊛ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ قَدِ اضْطَرَبَ النَّاسُ فِيهِ فَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْفُوعًا وَرَوَى أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ اسْحٰقَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا وَكَأَنَّ هٰذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا قَالُوا لَا يُصَلَّى عَلَى الطِّفْلِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ

اللهِ بْنُ جعفر كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ اسْمٰعِيلَ هٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هٰذَا الْبَابِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ثُمَّ قَالَ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى قَوْلِهِ لَا تَنْقُشُوا عَلَيْهِ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ حَدَّثَنَا اسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَالْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

حديد فقال مالى أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يارسول الله من أى شيء أتخذه فقال من ورق ولا تتمه مثقالا) وفي الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في قصة الموهوبة (التمس ولو خاتما من حديد) وفي كتاب أبي داود (أن خاتم النبي صلى الله عليه وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة وربما كان في يدى) يقول راويه وهو المعيقيب بن ابى فاطمة الدوسى خازن النبي عليه السلام وصاحب بيت المال وقال ابن وهب عن مالك لم أزل أسمع كراهة

لَا يُصَلِّى عَلَى الْمَيِّتِ فِى الْمَسْجِدِ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ فِى الْمَسْجِدِ وَاحْتَجَّ بِهٰذَا الْحَدِيثِ

❀ بابُ ماجَاءَ أَيْنَ يَقُومُ الْاِمَامُ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ . حدثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُنِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِى غَالِبٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جِنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا يَا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ هٰكَذَا رَأَيْتَ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ

الى مالايق به وقد منعت عائشه من دخول النساء فيه وحسم الذرائع فيما لا يكون من اللوازم أصل فى الدين وفى سنن أبى داود صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنى بيضاء فى المسجد سهيل وأخيه عن أبى النظر عن أبى سلمة عن عائشة أيضا

مقام الامام من الميت فى الصلاة

ذكر حديث أنس فى قوفه حيال رأس الرجل وفى وسط المرأة وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة عند صدها وفى الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف امرأة فقام وسطها وطول أبو داود حديث أنس وقال علماؤنا كان هذا فى حين لم تكن المرأة فيه مستورة فلما سترت النساء صار لهن حكم آخر

احفظوا وفى الباب عن سمرة ۞ قال ابو عيسى حديث أنس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا وروى وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن أنس والصحيح عن أبى غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن أبى غالب مثل رواية همام واختلفوا فى اسم أبى غالب هذا فقال بعضهم يقال اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وهو قول أحمد واسحق

حدثنا على بن حجر اخبرنا عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن حسين المعلم

وقد روى عن ابن مسعود كما روى عن أنس وروى ابن غانم عن مالك أنه يصلى وسطها وقال أشهب فى المجموعة يصلى فى وسطه ووسع له أن يصلى حيث أحب وان تيامن الى صدره فهو أحسن مطلقا من غير فصل بين ذكر وأنثى ولم يثبت ذلك فى حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه قام فى وسط المرأة

باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد . حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر ابن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول أيهما أكثر أخذا للقرآن فاذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال وفي الباب عن

حال الشهيد

ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يغسل شهداء أحد ولا صلى عليهم وبه قال الشافعي والمسألة قديمة الخلاف وعمدة أبي حنيفة عموم قوله وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء أحد عشره عشرة وصلى على حمزة مع كل عشرة والاثبات أولى من النفي كما في كل حديث وهذا أصل متفق عليه وقد تقدم حديث أبي مالك الغفاري في الصلاة عليهم وعلى حمزة وكذلك روى عن ابن عباس قال علماؤنا الا حديث أبي مالك الغفاري فهو مرسل لأنه ليس بصاحب وأما حديث ابن عباس فرواية يزيد بن أبي زياد وقد اختل في آخر عمره ورواه أبو داود فقال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم وان كان الحسن بن عمارة قد روى عن ابن عباس ما زعمتم فان شعبة قد تكلم فيه ورده وقال انظروا الى هذا المجنون يعني جرير بن حازم يكلمني في أن لا أذكر الحسن ابن عمارة وهو يروي عن ابن عباس أنه صلى على قتلى أحد والذي صح عن

أَنَس بْنِ مَالِكٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حديثُ جابِرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ وَقَدْ رُوِيَ هٰذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَهُ عَنْ جَابِرٍ وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الشَّهِيدِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى الشَّهِيدِ وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى حَمْزَةَ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ إِسْحٰقُ ،

أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد مر على حمزة وقد مثل به وذكر الحديث ولم يذكر صلاة حدثه أبو داود كما ذكره أبو عيسى واحتج أصحاب أبي حنيفة بأن اعرابيا رمى فى صدره بسهم فمات وقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى عليه رواه أبو داود فقال فادرج فى ثيابه كما هو ولم يذكر صلاة ولو صحت الصلاة عليه لقلنا بأنه لم يمت فى المعركة واذا قلنا هو على المعركة لم يكن له حكم الشهادة لأنه يحتمل أن يكون مات من مرض غير الجرح وهي مسألة مليحة انفرد بها مالك بيناها فى مسائل الخلاف وقد سبق فيها الشافعي أبا حنيفة وأما احتجاجهم بأن الاثبات أولى فى العلم من النفي لحديثنا فى الصحيح وحديثهم لم يصح وتحقيقه أن النافى ههنا كالمثبت فى العلم لأنهما اتفقا فى الأخبار عن حالة واحدة وقوم معنين فى يوم واحد فكان تعارضا فترجح الأصح على الأسقم من جهة الشك وترجح عليه من جهة المعنى انهم لو كانوا يصلى عليهم لغسلوا ولأنهم أحياء والحى لا يغسل ولا يصلى عليه

بيان حقيقة الشهيد

قد تكلنا عليه فى كتابنا فى شرح الحديث والقرآن وقلنا أنه من معانيه أنه فعيل بمعنى مفعول أى شهيد له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى قتلى أحد أنا شهيد على هؤلاء فان حاله شهدت بصدق نيته لأن بذل نفسه فى ذات الله و باعها من الله فلذلك قال علماؤنا يختص بمن كان فى معترك الكفر فان كان قتيل المسلمين فلا يخلو أن يكون من قتلى الفئة العادلة أو من قتلى الفئة الباغية فان كان من قتلى الفئة الباغية فانه يغسل و يصلى عليه وقال أبو حنيفة لا يغسل و لا يصلى عليه هوانا لا شهادة لقوله صلى الله. عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا قلنا لا خلاف بيننا و بينكم أنه لم يخرج من الايمان واذا كان كذلك فهو كسائر العصاة وهذا مالا جواب عنه وقدروى أن عليا رضى الله عنه كان يغسل أصحاب معاوية رحمه الله و يصلى عليهم (تقسيم) فان كان من الفئة العادلة غسل أيضا عندنا وصلى عليه خلافا للشافعي فى أحد قوليه و لأبى حنيفة لما روى ان عمارا قال ادفنونى فى ثيابى فانى أبعث مخاصما غدا وقال على بن حجر و زيد بن صوحان لا تغسلوا عنا دما قلنا هذا عالم يصححه وقد غسل أصحابه وغسلت الصحابة عثمان وانه كان عدلا مظلوما رأس المظلومين وامام الصالحين (فان قيل) هذا مقتول ظلما فى نصرة الدين فاشبه من قتله المشركون (قلنا) ذلك يتفق وهو مجتهد فيه فلم يلحق (تفصيل) فان قتله اللصوص قال أبو حنيفة يجرى مجرى قتيل المعترك قلنا ذلك مخصوص فانه قاتل لاعزاز دين الله وهذا قتل للدفع عن نفسه فلم يلحق به قال علماؤنا رحمة الله عليهم لاخلاف انه شهيد وكذلك كل من قتل ظلما دون مال ونفس فان عرف فى قطع الطريق أو دفن رجل فى قطع الطريق من عرض الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته والأصل فى هذا أن كل من مات فى سبب معصيته فلس بشهيد وان مات فى معصيته بسبب من أسباب الشهادة فله أجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو قاتل على فرس مغصوب أو قوم كانوا فى معصية فوقع عليهم البيت فلهم الشهادة وعليهم المعصية

باب ما جاء في الصلاة على القبر . حدثنا أحمد بن منيع حدثنا هشيم أخبرنا الشيباني حدثنا الشعبي أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه فصلى عليه فقيل له من أخبرك فقال ابن عباس قال وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد ابن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف

الصلاة على القبر

حديث الشعبي في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على القبر المنبوذ مشهور صحيح وفيه اختلاف كثير في غير موضع الحجة من الصلاة على القبر وقد روى فيه الدارقطني عن هريم عن الشيباني عن الشعبي عنه أنه صلى عليه بعد ثلاث وانه قام عن يساره فرده عن يمينه عن شريك عن الشيباني أبي اسحاق وانه قال هذه القبور ممتلئة على أهلها ظلمة وان الله ينورها بصلاتي عليهم وخرجه مسلم وروى الدارقطني أيضا من طريق أبي داود عن أبي عامر الخزاء وصالح بن رستم عن ثابت عن أنس وزاد النسائي فيه لايموتن فيكم ميت مادمت بين أظهركم الا أذنتموني به من طريق زيد بن ثابت وفي الدارقطني صلى على قبر سوى في حديث الشعبي وفي مسلم على قبر رطب وقد روى واللفظ لأبي داود أنه صلى على قتلى أحد صلاته على الميت بعد ثمان سنين كالمودع للاحياء والأموات قال ابن العربي رحمه الله وكان هذا في دفعتين الأولى من كان يعمر المسجد من رجل أو امرأة الثانية ماروى سفيان بن حسين عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود فقراء المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال فتوفيت امرأة من

قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صُلِّيَ عَلَى الْقَبْرِ وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحٰقُ يُصَلَّى عَلَى الْقَبْرِ إِلَى شَهْرٍ وَقَالَا أَكْثَرُ مَا سَمِعْنَا عَنْ

أهل العوالى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضت فآذنونى بها قال فأتوه ليؤذنوه بها فوجدوه نائما وقد ذهب الليل فكرهوا أن يوقظوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض قال فدفناها فلما أصبح سأل عنها فقيل يارسول الله أتيناك لنؤذنك فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك ونحن تخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الأرض فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبرها وصلى عليها وكبر أربعا قال ابن العربى رضى الله عنه وفى حديث جابر عن النسائى نهى أن يقبر أحد ليلا وقد اختلف العلماء فى الصلاة على القبر بعد ذكر الأحاديث على أربعة أقوال فى الأحوال نلفها لأجل الاستعجال الأولى لا يصلى عليه ولا يخرج ولكن يدعى قاله مالك فى المبسوط وبه قال سحنون فان صلى عليه فلا تعاد الصلاة عليه قال أبو حنيفة ومالك فى قول الأوزاعى والليث الثانى قال الشافعى يصلى من لم يصل عليه وبه قال ابن وهب اذا كان قريبا من اليوم والليلة ومحمد بن عبد الحكم وأبن حنبل الثالث فى حال اذا دفن من غير صلاة وأقيمت الصلاة عليه قال عبد العزيز بن أبى سلمة وعيسى بن دينار الرابع ان

ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ أُمِّ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بَعْدَ شَهْرٍ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ

خشى عليه التغير صلى على قبره والا أخرج وغسل وصلى عليه وقال ابن وهب لايخرج وان لم يخش عليه و يصلى على قبره و به قال ابن القاسم فى العتبية وجه القول انه يخرج لأنه دفن بغير فرض و لا سنة و لا ضرر فى اخراجه فيخرج لتقوم السنة وجه القول بأنه لايخرج أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخرجه (فان قيل) كان صلى عليه (قلنا) ان كان لم يصل عليه فليصل على قبره فان خروجه وظهوره ومغيبه سواء

فالشرق نحو الغرب أقرب شقة من بعد تلك الخمسة الاشبار

وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قبر مرتين وروى أبو عيسى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهرين والصلاة بعد شهر كالصلاة بعد يوم وسمى أبو عيسى المصلى عليها بعد شهر وهى أم سعد بن عبادة من رواية سعيد ابن المسيب مرسلا وقد روى الدارقطنى عن يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيبانى عن الشعبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر تفرد به بشر بن آدم عن أبى عاصم والذى اختاره الصلاة على القبر فى كل حال والله الموفق للصواب

باب ما جاء فى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشى

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف وحميد بن مسعدة قال حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أخاكم النجاشى قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت وفى الباب عن أبى هريرة وجابر

الصلاة على النجاشى الغائب

أخبرنا المبارك بن عبد الجبار أخبرنا أبو محمد الجوهرى أخبرنا ابن حيوة أخبرنا ابن أبى حية أخبرنا ابن الشجاع أخبرنا الواقدى قال نعى النبي صلى الله عليه وسلم لنا النجاشى فى اليوم الذى مات فيه فى رجب فى سنة تسع من الهجرة فكان ذلك من أعلام نبوته وقد ذكرناها بشرحها فى أنوار الفجر وفى الحديث عشر فوائد (الأولى) نعى الميت وقد بينا فيما سلف كيفية جوازه ومن الصحابة من كرهه جملة فقال ابن عمر ممن يتميز بميتته غفلة الناس وروى عن ابن عمر خلافه وروى عن محمد عن أبى هريرة أنه كان يمر بالمجالس ويقول ان أخاكم مات فاشهدوا جنازته روينا وجه الصحيح فى ذلك من قبل (الثانية) البروز للجنازة ففى الصحيح أنه خرج الى المصلى وقد صلى فى المسجد كما تقدم وقد صلى عند القبر وانما تبرز للنجاشى ليكون الحال أجمع (الثالثة) انه يصلى على الغائب قال المالكية وهم ليس ذلك الا لمحمد صلى الله عليه وسلم قلنا وما عمل محمد تعمله أمته كتبت فى مجلس شيخنا أبى بكر الشاشى فخر الاسلام

ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ وَأَبِي سَعِيدٍ وَحُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ وَقَدْ

بمدينة السلام فاذا جاء الخبر من خراسان فلان قد مات ترحم عليه وقام يكبر وصلينا عليه (فان قيل) طويت له الأرض وأحضر روحه بين يديه (قلنا) ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لذلك لأهل ولكن لاتقولوا الا مارويتم من عند أنفسكم (فان قيل) فقد روى ان جبريل جاءه بروح جعفر وبجنازته وقال قم فصل عليها (قلنا) لاتتحدثوا الا بثبات من القول ودعوا الأضعف فانه سبيل الى التلف مما ليس فيه تلف (الرابعة) انه ضعف بهم كما يفعل فى صلاة الفرض (الخامسة) انه كبر عليه أربعا ولو كانت زيادة الفضل توجب زيادة التكبير لما كان أحد أحق به منه فانه آمن على الغيب وأكرم المسلمين وآواهم وما ضل عنهم وأرسل الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له لولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه كانه خشى ذهاب القدر الذى كان عنده من الايمان ورجا اذا قرب الاسلام أن يتصل به لا جرم نفع الله به فكان الايمان الى اليمن أقرب منه الى غيرها السادسة فى حديث عطاء عن جابر مات اليوم عبد صالح أخ لكم اصحمة فقوموا فكنت فى الصف الأول والثانى وليس فى اسلامه كلام ولا خلاف (السابعة) من أغرب ما روى عن مالك أنه استحب أن يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا ولا أعلم لذلك وجها بل كلما كثرت الصفوف كما تقدم كان أفضل وكذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فى أكثر صلاته عليها وفى الصحيح فى صلاة النجاشى فقمنا وراءه صفين (الثامنة) فى الصحيح انه قال استغفروا لأخيكم معناه سلوا له المغفرة وهو أفضل ماسئل له (التاسعة) قال أبو داود وانما صلى عليه النبي لأنه كان مسلما وليه أهل الشرك فى بلد آخر فلم يكن له من يقوم بسنة فقام النبي صلى

رَوَاهُ أَبُو قِلَابَةَ عَنْ عَمِّهِ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَمْرٍو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ • **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى يُقْضَى دَفْنُهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ أَحَدُهُمَا أَوْ أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ

الله عليه وسلم بها (العاشرة) انه اذا تعذر غسل الميت لأمر لم يمنع ذلك من الصلاة عليه و نحن لم نعلم هل غسل النجاشى أم لا ولهذا اذا عدم الوضوء لم يمنع ذلك من فعل العبادة على كل حال

فضل الصلاة على الجنازة

فيه حديث أبو هريرة المشهور كما ذكر أبو عيسى و فى مسلم أصغرهما مثل احد من غير شك و ذكر مسلم انكار ابن عمر على أبى هريرة با كثاره حتى أرسل الى عائشة خبابا صاحب المقصورة واخذ ابن عمر قبضة من حصى المسجد يقلبها فى يده حتى رجع وقال ان عائشة قالت صدق ابو هريرة فرماها وقال لقد فرطنا فى قراريط كثيرة (فوائد) سبع (الأول) تميز ابى هريرة بالحفظ (الثانية) تقادم الانكار على الحافظ بالرد لهم والتكذيب لقولهم (الثالثة) ابلاغهم لما علموا وعدم مبالاتهم بانكار من لا علم عنده لما عندهم من العلم (الرابعة) تقدير الأعمال بنسبة الأرزاق تقريبا للأفهام (الخامسة) تقديرها بالعقد لا بالآحاد فان القيراط ثلاث حبات والدانق ستة حبات والذرة

فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِابْنِ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذٰلِكَ فَقَالَتْ صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَابْنِ عُمَرَ وَثَوْبَانَ ❊ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ

تخرج من النار فكيف القيراط وذلك الفقه بديع وهو ان أصغر القراريط اذا كان من ثلاث حبات والحبة بالذرة التي يخرج بها من النار جزء من حبة من قيراط أكبر من جبل أحد وهو أكبر من هذا البلد فسبحان المضاعف للأشياء (نكتة) قراريط الحسنات هذا تقديرها فأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا مزيد بل تمحقه الحسنة وتسقطه (السادسة) اذا تبعها جاز له قيراطان فان حملها فقد قضى حقها كما قال أبو عيسى وليس في تلك الديار أحد لحمل الجنائز ولكن يبرز الميت على الطريق وينادي مناد احملوا تحملوا فيبادر الناس اليه حتى يتضايقون عليه لقدمات العلماء فلا يحمل لهم الا أصحابهم ومات رجل من أصحابنا بالثغر فحملته أنا والطرطوشي رحمه الله برواية أبي المهجم يزيد بن سفيان وضعفه شعبة وما هذا العزر حتى يضعف فيه أو يقوى انما هي ساعدات واعراض بعضا ضعيفا ضعيف (1) في تضعيف الرواى وقد بيناها في أصول الفقه (السابعة) اختلف الناس في حمل الجنازة فقيل يحمل من العمودين لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين وقال حنيفة يحمل بين الأربع لأن ابن مسعود حملها كذلك وابن عمر مثله ورجح أبو حنيفة مذهبه فان النبي صلى الله عليه وسلم أراد اظهار كرامة سعد بتولي

---

(1) هكذا بالأصل

❁ بَابُ آخَرُ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْمُهَزِّمِ قَالَ صَحِبْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَشْرَ سِنِينَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَبُو الْمُهَزِّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَضَعَّفَهُ شُعْبَةُ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ . حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمْ

حمل شطر الجنازة والآن الاسراع بالجنازة سنة وهو بالتربيع أمكن ورجح الشافعي بأن حديث ابن مسعود يرويه عنه ابنه أبو عبيدة ولم يلقه وفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفضل والاسراع بكل شيء على قدره كما يمكن فيه.

باب القيام للجنازة

قد بين على نسخ القيام للجنازة رواة الموطأ والصحيحان وهذا أفضل أصل النوع النسخ وهو للذى يبين فيه ذلك نصا ويذكر تخصيصا وهو قليل ولولا أنه منسوخ لتكلمنا عليه ولكن لا يحل الاشتغال بالمنسوخ تخصيصا وهو قليل.

الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **حدثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدَنَّ حَتَّى تُوضَعَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَقَ قَالَا مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدْ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ أَعْنَاقِ الرِّجَالِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَقَدَّمُونَ الْجَنَازَةَ فَيَقْعُدُونَ قَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَيْهِمُ الْجَنَازَةُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ

❁ **باب** الرخصة فى ترك القيام لها . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ وَاقِدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ ذَكَرَ

الْقِيَامَ فِى الْجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ فَقَالَ عَلِىٌّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَعَدَ وَفِى الْبَابِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِىٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَفِيهِ رِوَايَةُ أَرْبَعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ الشَّافِعِىُّ وَهٰذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِى هٰذَا الْبَابِ وَهٰذَا الْحَدِيثُ نَاسِخٌ لِلْأَوَّلِ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ شَاءَ قَامَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقُمْ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رُوِىَ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ وَهٰكَذَا قَالَ إِسْحٰقُ بْنُ ابْرَاهِيمَ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى مَعْنَى قَوْلِ عَلِىٍّ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِى الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ قَامَ ثُمَّ تَرَكَ ذٰلِكَ بَعْدُ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ

❁ **باب** مَا جَاءَ فِى قَوْلِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا . **حدثنا** أَبُو كُرَيْبٍ وَنَصْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْكُوفِىُّ

وقوله اللحد لنا والشق لغيرنا يعنى قريشا وقيل يعنى أهل الاسلام والأول أصح يعنى أنه قد روى لما ارادوا أن يحفروا لرسول الله وكان بالمدينة رجل لا يلحد وهو أبو طلحة ورجل يلحد وهو أبو عبيدة فقالوا أيهما جاء أول عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء الذى يلحد ولو لم يكن عمل الدين لما جاز فى جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا وَفِي الْبَابِ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

۞ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ . حدثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ وَقَالَ أَبُو خَالِدٍ مَرَّةً إِذَا وُضِعَ الْمَيِّتُ فِي لَحْدِهِ قَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَقَالَ مَرَّةً بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

باب القول للميت عند القبر

وأما الذى يقال اذا دخل الميت القبر فقد ذكر أبو عيسى ما ذكر زاد أبو داود عن عثمان أنه قال صلى الله عليه سلم انه قال استغفروا لأخيكم واسألوا الله له التثبيت فانه الآن يسأل وقد روى مسلم ان عمر بن العاص قال لهم فى وصيته واجلسوا عندى قليلا استأنس بكم حتى أنظر بما اراجع رسل ربى وقد رأيت بالمشرق الصالحين يقولون عند القبور يافلان ابن فلان لاتنس ما كنت عليه فى الدنيا من شهادة أن لا اله الا الله وان محمد رسول الله والله ربنا

الْوَارِث عَنْ شُعْبَةَ

* بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ عِمَامَةً أَوْ قَمِيصًا أَوْ رِدَاءً ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَاصُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَاصُنِعَ لَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُونُسَ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ نَحْوَهُ وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَاجَاءَ فِي لُبْسِ الْجُبَّةِ وَالْخُفَّيْنِ حدثنا يُوسُفُ بْنُ

في الجيب الا أن يكون اللباس عادة فسلوكها أشبه بالمرء وأسلم له . وروى أبو عيسى من الحديث الحسن (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لبس ثوبا جديدا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء وقال اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ماصنع له وأعوذ بك من شره وشر ماصنع له) وفي الصحيح أن النبي عليه السلام قال (أبلي وأخلقي) بالفاء أو بالقاف . وخير ماصنع له استعماله في الطاعة وشر ماصنع له استعماله في المعصية وقد روى أيضاً (أن

الْقَبْرِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَرَوَى عَلِىُّ بْنُ الْمَدِينِى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هٰذَا الْحَدِيثَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ جُعِلَ فِى قَبْرِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ قَالَ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ فِى مَوْضِعٍ آخَرَ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهٰذَا أَصَحُّ * قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِى حَمْزَةَ الْقَصَّابِ وَاسْمُهُ عِمْرَانُ بْنُ أَبِى عَطَاءٍ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى جَمْرَةَ الضُّبَعِىِّ وَاسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ وَكِلَاهُمَا مِنْ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَدْ رُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُلْقَى تَحْتَ الْمَيِّتِ فِى الْقَبْرِ شَىْءٌ وَإِلَى هٰذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ

* بَابُ مَا جَاءَ فِى تَسْوِيَةِ الْقُبُورِ . حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِى ثَابِتٍ

باب تسوية القبور

ثبت فى الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث أبى عيسى عن

عَنْ أَبِي وَائِلٍ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِأَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا تَدَعَ قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ ۞ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ

على قال ابو الهياج الأسدى واسمه حبان قال لى على ألا أبعثك على ما بعثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تدع قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وروى واللفظ لابن داود قال ادخلت على البخارى عن سفيان النجار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم حسبما روى عن القاسم واللفظ لابى داود قال دخلت على عائشة فقلت يا أماما كشفى لى عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لى ثلاثة قبور لامشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحاء العرضة الحمراء وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن فضالة بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتسوية القبور والجمع بين هـــذه الاحاديث بين أما حديث أبى الهيــاج فيقتضى هدم المشرفة المعينة التى يطلب بها المباحات وأما قوله رأيته مسنما فانه يعنى به كهيئة سنام البعير لامحدودا كهيئة الشطبة وأما قوله لاطية فيعنى به مسطحة بارزة كهيئــة السطح يتميز على الأرض منها ولا يعلوكل العلو عليها وأما قوله كنا نثب قبر عثمان بن مظعون فقد بينه أبو داود وقال عن كثير بن يزيد المزنى عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن أمر النبي صلى الله علبه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حملها فقام اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر ذراعيه وقال كثير قال المطلب قال الذى يخبر فى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فَوْقَ الْأَرْضِ قَالَ الشَّافِعِىُّ أَكْرَهُ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يُعْرَفُ أَنَّهُ قَبْرٌ لِكَيْلَا يُوطَأَ وَلَا يُجْلَسَ عَلَيْهِ

❁ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ الْوَطْءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا وَالصَّلَاةِ اِلَيْهَا ❂ حدثنا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ قَالَ قَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَاتَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا اِلَيْهَا قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَبَشِيرِ بْنِ الْخَصَاصِيَةِ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهٰذَا الْاِسْنَادِ نَحْوَهُ حدثنا عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَبُو عَمَّارٍ قَالَا أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنْ أَبِى مَرْثَدٍ الْغَنَوِىِّ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ وَهٰذَا الصَّحِيحُ ❂ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ قَالَ مُحَمَّدٌ وَحَدِيثُ ابْنِ

كأننى أنظر الى بياض ذراع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها و وضع عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخى وأدفن اليه من مات من أهلى

الْمُبَارَكِ خَطَأٌ أَخْطَأَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَإِنَّمَا هُوَ بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ وَاثِلَةَ هٰكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ

باب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا وَأَنْ تُوطَأَ

باب كيف يدخل القبر

هذا باب شامل عند علمائنا قال أبو حنيفة يؤخذ من جهة القبلة وقال الشافعي ينسل من يمين القبر لأن ابن عباس روى أنه أخذ من يمين القبر وتلك عادة أهل المدينة ولأبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ أبا دجانة من جهة القبلة وكذلك روى الطحاوي عن ابن عباس وقد بينا قبل أن آدم كان دفنه من جهة القبلة وقد بين ذلك النخعي فقال أخبرني من رأى قبر أهل المدينة يأخذون الميت من القبلة ثم رجعوا الى السل لضعف أرضهم والذي هو أهدى للميت وأحفظ للقبر ما يفعله الناس عندنا وهو أخذه من جهة رجليه ويوضع على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة ورأسه للجنوب وكذلك روى أبو داود عن عبد الله بن يزيد (تكملة) فاذا سوى عليه قبره فقد روى أبو الزبير عن جابر

❁ قَالَ اَبُوعِيْسٰى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَدْ رُوِىَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرٍ وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِىُّ فِى تَطْيِينِ الْقُبُورِ وَقَالَ الشَّافِعِىُّ لَابَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ

❁ بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ اذَا دَخَلَ الْمَقَابِرَ . حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ

عن الأئمة واللفظ لمسلم نهى عن تجصيص القبور وأن يقعد عليها وأن يبنى عليها زاد النسائى وأن يكتب عليها زاد أبو داود وأن يزاد عليها واختلف الناس فى معنى الجلوس فقال مالك ذلك للمذاهب لما روى أن عليا كان يجلس عليها وقد روى أبو داود حديث رحم بن معبد أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يمشى فى القبور عليه نعلان فقال ياصاحب النعلين ويحك نعليك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلعها فرمى بهما وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو أصح ان الميت اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه انه يسمع قرع نعالهم وقد كان الصحابة يخرجون الى المقبرة فيدفنون الميت ويجلس النبى صلى الله عليه وسلم حتى يلحد مستقبل القبلة و يجلس الناس حوله خرجه أبو داود فى غيره وبيده عود ينكث فى الأرض وهذا كله يحقق ذلك ان الجلوس المنهى عنه هو جلوس المذاهب أما انه يكره أن يصلى وهو كفر من فاعله و يكره أن يتخذ وطنا و يجعل طريقا وذلك قول أبى فى حديث وأن يوطأ واذا لم يتخذ وطاء فأحرى الا يتخذ منزلا وقال الحسن يطبق القبر لما رأى و روى أن قبور الأشراف الثلاثة عليها فانه أمر قد عم الأرض وان كان النهى قد ورد عنه ولكنه لما لم يكن من طريق صحيحة سامح الناس فيه وليس فيه فائدة الا التعليم بالقبر لئلا يدثر والله أعلم

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي كُدَيْنَةَ عَنْ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو كُدَيْنَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدَبٍ

باب مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ . مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ

زيارة القبور

قال ابن كج هذا باب عظيم أيضا من ناسخ الحديث ومنسوخه ثبت فى الأمر الصحيح بالأذن فيه بعد المنع منه فأما السكنى عليه فمكروه لما مات الحسن ابن على ضربت امرأته قبة عليه وجلست عندها سنة ثم رفعت فسمعوا اصائحا يقول ألا هل وجدوا مافقدوا وأما جوابه الآخر بل يئسوا ماتقلبوا وليس لزيارتها فائدة تحضرنى فى هذه العارضة وهو مكروه للنساء فى الجملة لما فيه من التبرج لهن ألا ترى الى عائشة لما قدمت زارت قبر أخيها عبد الرحمن فقالت

وكنا كندمانى جزيمة حقبة ... من الدهر حتى قيل لن نتصدعا
فلما تفرقنا كأنى ومالك ... لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِى زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِى هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هٰذَا

زاد فيه الطرطوشى ولم يذكر سندا

كأنا خلقنا للنوى وكأنما حرام على الأيام أن نتجمعا

وفى حديث حبشى اذعلم منه حمل عبد الرحمن الى مكة دليل على جواز حمل الميت الى غير الأرض الذى مات بها فيدفن فيها وكذلك حمل سعد وسعيد من العقيق الى المدينة وأما نقله بعد الدفن فقد نقل جابر بن عبد الله أباه بعد موته بمدة ولم يكن فى تابوت وقد قال مالك قال يوسف لما حضرته الوفاة ما انتقمت لنفسى من شىء أتى الى فذلك زائد فى اليوم من الدنيا وان عملى لاحق بعمل آبائى فالحقوا قبرى بقبورهم يريد بالكلام الثانى قوله لاتثريب عليكم اليوم لأن شفاء الغيظ بالمؤاخذة أو العقوبة من عمل الدنيا وقد قال انه لم ينتقم لنفسه قط فذلك زاده اليوم وهى صفة الأنبياء قالت عائشة ماانتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط قال ابن العربى رضى الله عنه لاجرم شاهدت قبره فى قبلة قبور آبائه ابراهيم واسحاق وزوجاتهم فى قبلة الحرم الذى فيه هذه القبور زرناه مرارا وذكرنا الله فيه وبتنا ليالى آمنين عنده والحمد لله وقول عائشة لو حضرتك مادفنت الا حيث مت اشارة الى أن الأصل فى هذا كله وهو الصحيح حديث أبى بكر مادفن قط نبي الا حيث يموت وهذا

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَايَرَوْنَ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ بَأْسًا وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ • حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ قَالَ فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ نَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعًا

ثُمَّ قَالَتْ وَاللّٰهِ لَوْ حَضَرْتُكَ مَادُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مُتَّ وَلَوْ شَهِدْتُكَ مَازُرْتُكَ

يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقل الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح والله أعلم وكان موت بن أبي بكر في نومة نامها وليس موت النوم فجأة انما الفجاءة موت اليقظة بغتة قال الله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين موتها فدخل ههنا المريض والمفجوع وقوله والتي لم تمت يعني يتوفاها في منامها وذلك قسم آخر ليس من الأولين وقد أحب موسى أن يدفن في الأرض المقدسة فأمهل اليها (تنبيه) قال بعضهم في قول أبي عيسى عن أبي هريرة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارت القبور حديث حسن صحيح اختلف الناس هل دخل

﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِى كَرَاهِيَةِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، حدثنا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَّارَاتِ الْقُبُورِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هٰذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُرَخِّصَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ

فى النسخ فأذن للنساء كما أذن للرجال أم رخص للرجال و بقى النساء على المنع والصحيح الاذن لهم واختلف فى كراهية الزيارة لهن قال أبو عيسى فقيل لجزعهن وقلة صبرهن وأنا أقول لتبرجهن وقلة صونهن و فى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بامرأة تبكى على قبر فقال اتق الله واصبرى فقالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيبتى ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الأولى ولم يعنفها على زيارة القبر فاذا دخل المقابر فليقل كما قال أبو عيسى عن النبي صلى الله عليه وسلم السلام عليكم ياأهل القبور يغفر الله لنا ولكم أنتم سلفنا ونحن بالأثر أو يقول كما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة فى آخر الحديث الطويل السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين و يرحم الله المستقدمين مناوالمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون و رواية أبى عيسى أقلها صحة و فى الصحيح واللفظ للبخارى عن أم عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا أو يقول كما روى العلماء عن ابن زياد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقد روى أبو داود عن نبيح العنزى عن جابر قال كنا حملنا

عليه وسلم فى زيارة القبور فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن

باب ما جاء فى الدفن بالليل · حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا حدثنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج فأخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله

القتلى لندفنهم فجاء منادى النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم أن تردوا القتلى الى مضاجعهم لأنها والله أعلم تشهد لهم و لأنها قد صار فيها بعضهم وهى الدماء التى سالت منهم أو لأنها التى اختار الله لهم و بالجملة لا يكون النقل الا لعلة

باب الدفن بالليل

ذكر أبو عيسى حديث الحجاج بن اراطة عن عطاء بن يسار من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قبره ليلا فأسرج له بسراج فأخذ من جهة القبلة وقال رحمك الله ان كنت لأواها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا ورواه أبو داود عن أبى نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر أو سمعها منهم قال رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبر واذا هو يقول ناولونى صاحبكم واذا هو الرجل الذى كان يرفع صوته بالذكر قال ابن العربى رحمه الله هذا الحديث أقوى من الأول وفوائده الدفن بالليل وقد تقدم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن أحد بليل فالله أعلم أيهما قبل

انْ كُنْتَ لَأَوَّاهًا تَلَّاءً لِلْقُرْآنِ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ أَخُو زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَكْبَرُ مِنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الَى هٰذَا

والصحيح عندى أن الاذن أولى من المنع لأن الصحابة دفنوا ليلا وخصوصا أبا بكر الصديق ولا أفضل منه ولا عذر فى دفنه ليلا بل كانت تلك وصيته أخبرنا أبو الحسن على بن أبى أيوب عن كتابه أخبرنا البرقانى عن الدار قطنى حدثنا احمد ابن المغلس حدثنا احمد بن منيع حدثنا أبو سعيد الصنعانى حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر فى مرضه الذى مات فيه أى يوم هذا قلنا يوم الاثنين قال فانى ميت ليلتى فلا تنتظروا فى الغداة فان أحب الأيام والليالى الى أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرد بهذا اللفظ محمد بن ميسر أبو سعيد الصنعانى ومن فوائده الصلاة على القبر ومن فوائده انفراد الرجل الواحد بالدفن اذا أطاقه ومن فوائده أخذه من جهة القبلة أن يشاركه كيف تيسر وان أخذه من جهة الرجلين أن يبدأ برجليه ومن فوائده أن يشهد للميت بعلمه وكذلك حديث أبى هريرة أنه يقال فى الدعاء على الميت وانا لانعلم الا خيرا ومن فوائده أنه كبر عليه أربعا والأواه هو المتحزن الذى يقول أبدا واها فاذا كان الرجل بحال الحزن فى سمته وكلامه وحاله قيل له أواه وان لم يذكر كلمة أوه وقد بيناه فى كتاب الأسماء والصفات ومن فوائده قول النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث أبى داود نلولونى صاحبكم على رسم المعاونة ومن فوائده تناول الرجال وكذلك حمله ليس للنساء فيه مدخل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت الجنازة هو الميت وذلك تمام عشر فوائد (الحادية عشر) الرجال يحملون النساء وهل

وَقَالُوا يَدْخُلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يُسَلُّ سَلًّا وَرَخَّصَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ

باب ما جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ . حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ قَالَ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللّٰهِ فِي الْأَرْضِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَنَسٍ

يدخلونهن القبور ورد فى الصحيح عن أنس قال شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى القبر فرأيت عينيه تدمعان وقال هل فيكم من أحد لم يقارب الليلة قال ابو طلحة أنا قال انزل فى قبرها قال ابن المبارك قال فليح لم يكن له ذنب والمعنى فيه أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتذر ولم يكن هنالك محرم ممن حضر فكان ما ذكرناه

باب الثناء الخير على الميت

ذكر حديث أنس مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فأثنوا عليها خيرا فقال وجبت ثم قال انتم شهداء الله فى الأرض (الاسناد) الحديث صحيح عن أنس خرجه الأئمة واللفظ للبخارى وقال أنس مروا بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم وجبت قال عمر ما وجبت قال هذا اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة وهذا أثنيتم عليه شرا فوجبت له النار أنتم شهداء الله فى الأرض زاد عن عمر قال النبى صلى الله عليه وسلم ايما مسلم

حَديث حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا يَحيَى بن مُوسَى وَهرُونُ بن عَبد اللهِ البَزَّازُ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بن أَبِي الفُرَاتِ حَدَّثَنَا عَبدُ اللهِ بن بُرَيدَةَ عَن أَبِي الأَسوَدِ الدِّيلِيِّ قَالَ قَدِمتُ المَدِينَةَ فَجَلَستُ الى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَمَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثنَوا عَلَيهَا خَيرًا فَقَالَ عُمَرُ وَجَبَت فَقُلتُ لِعُمَرَ مَا وَجَبَت قَالَ أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا مِن مُسلِمٍ يَشهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ الَّا وَجَبَت لَهُ الجَنَّةُ قَالَ قُلنَا وَاثنَانِ قَالَ وَاثنَانِ قَالَ وَلَم نَسأَل رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَنِ الوَاحِدِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو الأَسوَدِ الدِّيلِيُّ اسمُهُ ظَالِمُ

شهد له أربعة بخير الا أدخله الله الجنة فقلنا وثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ولم نسأله عن الواحد فكمل البخارى حديث أنس واتفقنا على حديث عمر و رواية النسائى عن أبى هريرة فى هذا الحديث الملائكة شهداء الله فى الأرض (الأصول) وغيرها فى مسائل: الأولى قول النبي صلى الله عليه وسلم وجبت له الجنة و النار يحتمل أن يكون خبرا عن حكم اعلمه الله فعلمه الثانية الحكم بالظاهر فى الثناء بالخير عن الخير البادى والحكم بالظاهر فى الثناء بالشر على الشر البادى والسرائر الى الله وذلك من تأويل قوله الا الذين تابوا وأصلحوا و بينوا الثالثة فيه قوله قبول الشهادة من غير سؤال عن سبب العلم الذى يشهد به أو الذى وصل الشاهد اليه (الرابعة) قوله انتم شهداء الله هم المؤمنون كما أخبر الله عنهم (الخامسة روى ابو داود عن ابن عباس سمعت النبي صلى الله

ابْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ

باب مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا . حدثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ح وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ وَأُمِّ سُلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ اياس الْمُزَنِيِّ قَالَ وَأَبُو ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيُّ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم

عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعوا بشهادة أربعة وهى غاية الشهادة فى الزيادة وأقلها كما قال فى الحديث اثنان ولم نسأله عن الواحد

ثواب من قدم ولدا

ذكر حديث مالك المشهور العدل لم تمسه النار الا تحلة القسم وفى الصحيح من حديث أنس أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته أياهم وقال ابو عيسى عن أبى عبيدة ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه كانوا له حصنا من النار وادخل حديث قوله لعائشة ومن كان له فرط ياموفقة وهو ضعيف وحديث أبى عبيدة منقطع

حديث واحد هو هذا الحديث وليس هو الخشني ❊ قال ابو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . حدثنا نصر بن علي حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا العوام بن حوشب عن أبي محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال أبي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحد ولكن انما ذاك

(الأصول) فيه مسائل (الأولى) قسم الله برءا واخبره[1] قولا لأنه حق ان مات له ثلاثة من الولد لا تمسه النار الا تحلة القسم يعني انه يردها ولا تمسه ولا يجد لها ألما ولكن الرؤية لها هول وعلى الشفير هول والعبور عليها على قنطرة ممهدة عريضة وكلاليب مثل شوك السعدان تحصب الناس ويكون فيها رجل تلحقه النار مرة ويقع مرة ويقوم أخرى وهذا كله مس في المغني أو أشد من المس في الدنيا فهذا القدر لا بد منه ولا يدخل في اسقاط ولا تناوله معرفة (الثانية) هذا يدل على ان اولاد المسلمين في الجنة فانه من الممتنع ان يدخل الواحد الجنة بشفاعة من ليس من أهلها وهذا فيه نظر مهدناه في شرح الصحيح وذكر الناس في القربة ان السقط يكون على باب الجنة يقول لا يدخل حتى يدخل أبواه وقد قال بعض الغافلين ان الحمى حظ المؤمن من النار فهي مستثنى من هذا القسم وهذه غفلة عظيمة لا بد لكل أحد من الصراط فتلفح النار قوما وتقف دون آخرين والكل وارد عليها وقد ادخل مالك لا يموت لأحد من المسلمين

(١) هكذا بالاصل

عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ • حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى الْبَصْرِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ بَارِقٍ الْحَنَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ جَدِّي أَبَا أُمِّي سِمَاكَ بْنَ الْوَلِيدِ الْحَنَفِيَّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ كَانَ لَهُ فَرَطَانِ مِنْ أُمَّتِي أَدْخَلَهُ اللّٰهُ بِهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ وَمَنْ كَانَ لَهُ فَرَطٌ يَا مُوَفَّقَةُ قَالَتْ فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرَطٌ مِنْ أُمَّتِكَ قَالَ فَأَنَا فَرَطُ أُمَّتِي لَنْ يُصَابُوا بِمِثْلِي ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ بَارِقٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ

ثلاثة من الولدفيحتسبهم الا كانوا له جنة من النار عن أبى النظر المسلمين وقد عرفه هو ولم نعرفه نحن وهو مثل حديث ابن مسعود المتقدم والجنة الحصن ولهذا قال لم يبلغوا الحلم لأنه اذا توجهت عليه المطالب وكان مأخوذا بنفسه بعد عن أن يشفع لغيره فيكون كما قال الحكيم جئنا به نشفع فى حاجة فاحتاج فى الاذن الى شافع (الأحكام) فى مسألتين (الأولى) قوله فيحتسبهم يعنى يصبر على التشخص ويرضى بقضاء الله وينظر العرض من النار فيحتسبهم على حظ الآخرة ولا يتعلق بشىء من نصيب الدنيا منهم (والثانية) قوله تحلة القسم ظن بعض الجهال ان القسم ما دخلت فيه حروفه المعلومة فى النحو وليس كذلك وانما القسم كل معنى فى النفس مما يتعاطى من الأفعال

حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيد الْمُرَابِطِي حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَنْبَأَنَا عَبْدُ رَبِّهِ ابْنُ بَارِقٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَسِمَاكُ بْنُ الْوَلِيدِ هُوَ أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ

❀ بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّهَدَاءِ مَنْ هُمْ . حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الشُّهَدَاءُ خَمْسٌ الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِيقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَجَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ وَخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ ❀ قال ابو عيسى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ

والأقوال انعقدت عليه فى النفس عزيمة و وقع الخبر عن ذلك مقرونا بما يؤكد به الخبر من شرط يعد فى النفس موضعه كقولك ان دخلت اليك بلا درهم فهذا قسم وعقد و يمين وهذا أمر معلوم عربية فمن خفى عليه هذا فهو حثالة

تعديد الشهداء

ذكر أبو عيسى حديث مالك عن سمى عن أبى صالح عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة ولم يدخل حديث مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتيك الشهداء سبع سوى القتل فى سبيل الله (معانيه) فى مسائل سبع عشرة (الأولى) قد تقدم أصدق معانى الشهادة فليعول عليه وهو انه قد شهدت ظواهره بصدق بواطنه (الثانية) الشهداء قد تقدم ذكرهم وينضاف

الْقُرَشِيُّ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابُوسِنَانٍ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي اسْحٰقَ السَّبِيعِيِّ قَالَ قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ لِخَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ أَوْ خَالِدٌ لِسُلَيْمَانَ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ لَمْ يُعَذَّبْ فِي قَبْرِهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ نَعَمْ ۞ قَالَ ابُوعِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي الْبَابِ وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هٰذَا الْوَجْهِ

اليهم ويلحق بهم من قتل دون ماله صحيح وصاحب النظرة وهو المعين والغريب حديثهما حسن (الثالثة) أفضل الشهداء المقتولون فى سبيل الله ولهم مراتب يأتى بيانها ان شاء الله وقد ألحق بهم من شاء بفضله (الرابعة) وهو المطعون الذى مات فى الطاعون لم يعبر عنه وبقى فيه مسلما لأمر الله راضيا به وقيل هو الذى أصابه الطعن وهو الوجع الغالب الذى يطعن الروح كالذبحة ونحوها والقوح المقطع وقد كشف النبي صلى الله عليه وسلم عنه فى الموطأ من طريق أسامة قال النبي صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز أرسل على من كان قبلكم وانما سمى طاعونا لعموم مصابه وسرعة قتله فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ له (والخامسة) المبطون وهو صاحب داء البطن وهو المنخرق الجوف (السادسة) صاحب ذات الجنب وفى الحديث انما هى نخسة من الشيطان فعلى هذا يكون قتيله الا أن المطعون يكون بمنزلة من يرجع من المعترك فيعيش أياما (السابعة) وأما ذات الجنب فهو كالذى يموت فى المعترك ودوا بولد اجتمع خلقه وقيل المجتمعة الخلقة العذراء التى لم يقتضى ختمها ولا فك طابعها[1] (فان قيل) وهى (الثامنه) ماوجه الشهادة فى هذه الأسماء التى عددتم وقد ذكرتم أن الشهيد هو الذى صدق فعله قوله (فالجواب) انا نقول ان ذلك من نيته وفعله

(١) هذا بالأصل فليتأمل

ظهر فى اسلامه نفسه للقتل فأعطى الله للمقتول ثواب الشهادة فهذه الأسباب فضلا منه وجعله على درجة من درجاتها (التاسعة) عيادة النبى صلى الله عليه وسلم لأبى مالك أصل فى عيادة المريض التى قدمنا بيانها وسردنا بعض فضلها (العاشرة) استرجاع رسول الله صلى الله عيه وسلم وهى السنة عند المصائب (الحادية عشرة) كنية الرجل الكبير بمن دونه (الثانية عشرة) النهى عن البكاء بعد الموت وقد تقدم بيان نسخ ذلك وجوازه فى المغازى، ان الباكيات لما كثرن على قتلى أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لابواكى له فروى أن كل باكية بكت حمزة مع مبكيها (الثالثة عشرة) قول ابنته أرجو أن يكون شهيدا فانك قد كنت قضيت جهازك دليل على أن ذا النية مثاب ثواب العمل (الرابعة عشرة) قوله ماتعدون فيكم سؤال العالم على تقدير المسئول ليعلم مالم يكن عنده (الخامسة عشرة) أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فى حديث أسامة ان الطاعون بقية رجز أرسل على من كان قبلكم يعنى بنى اسرائيل ومعناه أنه نزل عليهم بذنوب فلما استمرت تلك الذنوب أستمر معها العذاب فى المسبب ببقاء السبب (السادسة عشرة) حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر عليه قد تقدم والمنع من الأقدام عليه قالوا فيه لئلا يموت فينسب ذلك الى الطاعون وهو أهل حضر والأسباب لايضاف اليها الاما أضاف الشرع وهذا نفيس فتأملوه وقد قال جماعة من علمائنا انما منع من الخروج لأن سبب المرض قد تحكم فيه من عفونة البطن من فساد الهواء والخروج تعلق بسبب موهوم كالطيرة وغيرها وانضاف اليها ترك المرضى الذين لايطيقون الخروج فيهلكون من غير قيم والذين هم خارج البلد لايحتاج اليهم أهل البلد وان دخلوا تعلق بهم من الوهم أكثر مما يتعلق بالخارج فمنع منه والذى عندى فيه دون هذا التكلف الذى لادليل عليه أن الله أذن أن لايتعرض أحد للحتوف وانه صانك عن أن تشرك به تقول لو لم أدخل لم أمرض أو

(١) هكذا بالأصل

* بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونِ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ بَقِيَّةُ رِجْزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي اسْرَائِيلَ فَاذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا وَاذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهْبِطُوا عَلَيْهَا قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِقْدَامٍ أَبُو الْأَشْعَثِ الْعِجْلِيُّ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ * قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحٰرِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

لوما خرجت لمت (السابعة عشرة) ان الله جعله عذابا على من نص لنقمته وجعله لنا شهادة برحمته يختص بها من يشاء

بَكْرٍ عَنْ سَعِيد بن أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ سَعْد
ابْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ أَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ كَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ قَالَتْ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ كُلُّنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ قَالَ لَيْسَ ذٰلِكَ وَلٰكِنَّ الْمُؤْمِنَ
إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللّٰهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللّٰهِ وَأَحَبَّ اللّٰهُ لِقَاءَهُ
وَأَنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللّٰهِ وَسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللّٰهِ وَكَرِهَ اللّٰهُ لِقَاءَهُ

* قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

* **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ • **حدثنا** يُوسُفُ بْنُ عِيسَى
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا يصلى على من قتل نفسه

ذكر أبو عيسى فى حديث جابر بن سمرة أن رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم (الاسناد) قال أبو عيسى هو حسن صحيح رواته ثقاة واختصره واستوفاه أبو داود وغيره وجاء البخارى فيه بغيرنفسه قال باب ماجاء فى قاتل النفس وأدخل حديث ثابت ابن الضحاك من قتل نفسه بحديدة عذب فى نار جهنم وحديث جنوب كان برجل جراح فقتل نفسه فقال بدرنى عبدى بنفسه حرمت عليه الجنة وحديث أبى هريرة الذى يخنق نفسه

﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هٰذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ يُصَلَّى عَلَى كُلِّ مَنْ صَلَّى إِلَى القِبْلَةِ وَعَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَهُوَ

يخنقها فى النار والذى يطعن نفسه يطعنها فى النار ليبين أن من حكم عليه بعذاب النار وحرمان الجنة لايصلى عليه فأخذ معنى صحيحا لذلك الحديث فأدخله وتركه على عادته النبلة وقد امتنع من الصلاة على المقتول فى الحدود فكيف بمن تولى ذلك فى نفسه أما أن المسلمين يصلون عليه لأنه عند بعضهم لاتعلم حاله وعند بعضهم فى المشيئة فيدعى له وقد بيناه فى أصول الدين (تتميم) أو لاتراه كيف لايصلى على المديون وهو دون هذا بكثير لأن نفسه مرتهنة بدينه الأحكام فى ثلاث مسائل (الأولى) امتناعه من الصلاة على القاتل لنفسه وقد تقدم وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليها دينا زجرا على التقحم فى الديون لئلا يضيع أموال الناس كما ترك الصلاة على العصاة زجرا عنها حتى تجتنب خوفا من العار ومن حرمان بركة صلاة الامام وخيار المسلمين على ما يأتى بيانه فى موضعه ان شاءالله (الثانية) ذلك منسوخ بآخر الحديث اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فتح الله الفتوح على العباد يتحمل ديونهم وكذلك من قعد ماله على الدين قضى عليه فى القسامة بغرم الدين وقضى على الأمير بغرم حظه من حقه عنده ووقع القصاص والله يخلص الجميع برحمته ويوفقهم فى الدنيا بعصمته (الثالثة) ضمان أبى قتادة للدين وحينئذ صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم دليل على حجة ضمان الدين على الميت الذى لم يترك مالا خلافا لأبى حنيفة وقد بيناه فى مسائل الخلاف وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه دليل على أنه لم يكن له شىء اذ لو كان عنده وفاء بدينه من تركته لم يمتنع من الصلاة عليه (الرابعة) قوله فى حديث المديان ما تنفعه صلاة الى أن الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان نافعا فان ذلك

قَوْلُ الثَّوْرِىِّ وَإِسْحٰقَ وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يُصَلِّى الْإِمَامُ عَلَى قَاتِلِ النَّفْسِ وَيُصَلِّى عَلَيْهِ غَيْرُ الْإِمَامِ

● بَابُ مَا جَاءَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَدْيُونِ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ أَبِى قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِىَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّىَ عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِىُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا قَالَ أَبُو قَتَادَةَ هُوَ عَلَىَّ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْوَفَاءِ قَالَ بِالْوَفَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ قَالَ وَفِى الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِى قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنِى أَبُو الْفَضْلِ مَكْتُومُ بْنُ الْعَبَّاسِ التِّرْمِذِىُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِى اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ

بشرط مقارنة الصالح له باجتناب الكبائر ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم غفرله قطعا بشرط العمل فى المستقبل وملازمة الاستغفار والمعنى فى قوله ما ينفعه يريد فى مطلوبكم نجاة من العذاب تجريد للخلق عن الوقوع فى الذنوب والتواكل بالتوبة بالاتكال على رحمة الله أو بركة النبوة والا فلا بد من الانتفاع به صلى الله عليه وسلم بل بأصحابه بل باتباعهم بل بالصالحين من حملة الشريعة

شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المسلمين فترك دينا على قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته ❊ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى ابن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح

❊ **باب** ما جاء في عذاب القبر . **حدثنا** أبو سلمة يحيى بن خلف حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قبر الميت أو قال أحدكم أتاه ملكان أسودان أزرقان يقال لأحدهما

باب عذاب القبر

قال ابن العربي رحمه الله هذا باب لم يتعرض لنا في موضع الا استوفينا فيه البيان في الفن الذي يتعرض لنافيه من طريقه وقد ثبت في الصحيح من طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستعيذ من عذاب القبر في صلاته وكان يأمر بذلك أصحابه وقد قال في يوم الكسوف ولقد أوحي اليكم الى انكم تفتنون في القبور مثل فتنة المسيح الدجال وقد بيناه في تفسير القرآن مطلقا وقد ورد أن الشهيد

الْمُنْكَرُ وَالْآخَرُ النَّكِيرُ فَيَقُولَانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هٰذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ
مَا كَانَ يَقُولُ هُوَ عَبْدُ اللّٰهِ وَرَسُولُهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هٰذَا ثُمَّ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ
سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ نَمْ فَيَقُولُ أَرْجِعُ إِلَى
أَهْلِي فَأُخْبِرُهُمْ فَيَقُولَانِ نَمْ كَنَوْمَةِ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ
أَهْلِهِ إِلَيْهِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ سَمِعْتُ

لا يفتن فى قبره وقد قال أبو عيسى فيه وفى من مات ليلة الجمعة أو يومها انه لا يفتن فى القبر والقدرة له متسعة كما بيناه وقد زاد أبو عيسى فى هذا الحديث صفة الملكين واسمهما وذكر فيه حال المؤمن والكافر وسكت عن حال المذنب لأنه لم يتبين فيه أمر ليكون العباد تحت الخوف من سوء العاقبة فيه وكيفية الجزاء عليه بنية قوله فى الحديث يقال لأحدهما منكرا أو المنكر وللآخر نكير أو المنكر كذا روى فى الأول بضم الميم وفتح الكاف قال بعضهم سمى بذلك لانكار الكافر والمنافق ما يسألانه عنه فسؤالهما اياه منكر عنده فمنكر مفعل ونكير فعيل لأن الانكار وقع عند المسألة لانكاره قولهما ومن الملكين لانكارهما قوله فأحدهما فعيل فى معنى فاعل والآخر مفعل فى معنى مفعول قال ابن العربى هذا كلام انما عول فيه على انكار الملفوظ ولم يلتفت الى روايته ومتعلقاته ولا يصح أن يسمى الملك منكر لأن المسئول أنكر ما يسئل عنه ولا نكيرا لأن الانكار وقع فى العبد والملك لأن ذلك خلط للمعانى وانما سمى منكر بمعنى عام يعم كل مسئول مؤمنا وكافرا لأن كل من يراهما ينكرهما لما هما عليه من وحشة المنظر وقبيح الصورة وغلظ الكلمة وما فى المقامع التى فى أيديهما من الهيبة والمخافة وهى

النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ لَا أَدْرِي فَيَقُولَانِ قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذٰلِكَ فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ الْتَئِمِي عَلَيْهِ فَتَلْتَئِمُ عَلَيْهِ فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعُهُ فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللّٰهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلِكَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَأَبِي أَيُّوبَ وَأَنَسٍ وَجَابِرٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ كُلُّهُمْ رَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يُقَالُ هٰذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَهٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

فتنة يلقاها المؤمن فى أول محن الآخرة والكافر فى أول نقمها فيثبت الله المؤمن بفضله و وعده و يلقنه حجتة فلا يبالى بهما و يخذل الكافر فيتلجلج قوله و يبهت قوله فيحل عليه غضب الله ونقمته وقال بعض المغاربة ويسمى ملك الموت مبشرا و بشير! وما أنزل الله بها من سلطان وانما هو من قول الشيطان الذى حذر منه النبي صلى الله عليه وسلم وهما الكافر والمؤمن سواء الا أنهما يبشران المؤمن بالرضى والكافر بالسخط والحالة واحدة وأما تعجيل الجنازة فهى

باب ما جاء في أجر من عزى مصابا . حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا علي بن عاصم قال حدثنا والله محمد بن سوقة عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل أجره ❁ قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة بهذا الإسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه

كرامة الميت والسنة بالقدر كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم من يوم الاثنين الى ليلة الأربعاء فى أكثر الأقوال وأكثر الثلاثاء فى القول الآخر وأحاديث التعجيل وان كان فيها نظر فالحديث الصحيح أسرعوا بجنائزكم أصل الباب أما فى الحديث فانه من عزى مصابا فله مثل أجره أو كسى بردا فى الجنة وقيل عزى مصابا أى دعا له بدعاء التعزية وقيل عزاه أى قال له كلاما يذهب عنه حزنه من موضعه حسنة يذكره بها كما فعلت المرأة بالرجل الاسرائيلى الذى روى مالك فى حديثه فى الموطأ فتبصر ماقالت له وترك حزنه وقد روى أبو داود ان النبى صلى الله عليه وسلم رجع من جنازة فلقى فاطمة فقال لها ما أخرجك من بيتك قالت أتيت أهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم أو عزيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعت ما يذكر فيها قال ولو بلغت معهم الكدى وذكر شريدا قال ابن العربى رحمه الله صحف فيه بعضهم فقال الكوى وصوابه بالدال وهو الموضع الصلبة وفيها تكون القبور لئلا تنهار

● **بَابُ** مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِلَّا وَقَاهُ اللّٰهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ قَالَ وَهٰذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ رَبِيعَةُ بْنُ سَيْفٍ إِنَّمَا يَرْوِي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْحُبُلِيِّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَلَا نَعْرِفُ لِرَبِيعَةَ ابْنِ سَيْفٍ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْجَنَازَةِ . **حدثنا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْجُهَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤَخِّرْهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَتَتْ وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ وَالْأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفُؤًا ❁ **قَالَ أَبُو عِيسَى** هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَمَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ

ونهيه لفاطمة يحتمل وجهين اما أن يكون ذلك قبل الرخصة لأهل الميت للنساء الأجانب التبرز للمقابر تم كتاب الجنائز بحمد الله تعالى وحسن عونه

باب آخر في فضل التعزية . حدثنا محمد بن حاتم المؤدب حدثنا يونس بن محمد قال حدثتنا أم الأسود عن منية بنت عبيد بن أبي برزة عن جدها أبي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة . قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوي

باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة . حدثنا القاسم ابن دينار الكوفي حدثنا إسمعيل بن أبان الوراق عن يحي بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد وهو ابن أبي أنيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى . قال ابو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه واختلف أهل العلم في هذا فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وقال بعض أهل العلم لايرفع يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وذكر

عَن ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِى الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ لَا يَقْبِضُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَقْبِضَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ فِى الصَّلَاةِ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى يَقْبِضُ أَحَبُّ إِلَىَّ

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ٠ **حدثنا** مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابْرَاهِيمَ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ابْنُ مَهْدِىٍّ حَدَّثَنَا ابْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ

(آخر كتاب الجنائز)

ابواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

● بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّزْوِيجِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ ● حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب النكاح

اعلموا علمكم الله دينكم وثبت عليكم يقينكم ان النكاح ركن من أركان المصلحة فى الخلق والصلاح شرعه الله طريقا لنماء الخلق وجعله شريعة من دينه ومنهاجا من سبله قال النبي صلى الله عليه وسلم أما والله انى لأخشاكم لله واتقاكم له لكنى أصوم وافطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال ابن عباس لسعيد بن جبير هل تزوجت قال لا قال فتزوج فان خير هذه الأمة أكثرها نساء وقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فانه أغض للبصر وأحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء فأما حديث أبى الشمال بن خباب عن أبى أيوب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح ففيه الحجاج وليس بحجة ويقول

مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ الْحَيَاءُ وَالتَّعَطُّرُ وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَثَوْبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي نَجِيحٍ وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خِدَاشٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصٍ ❁ قَالَ أَبُو عِيسَى وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْحَجَّاجِ عَنْ مَكْحُولٍ

فيه عباد بن العوام الحناء بحاء مهملة ونون والمشهور فى الرواية الحياء بالياء المعجمة باثنين من تحتها والحاء المهملة ورواية عباد أشبه بما قارنها من التعطر والسواك واختلف الناس فى النكاح فمنهم من جعله واجبا وهم الأقل ولا يتعينون ومنهم من قال انه مباح وهو الشافعي ومنهم قال مستحب وهو أبو حنيفه ومالك يغلب عليه أنه مستحب قال الشافعى وقد مدح الله يحي بقوله وسيدا وحصورا ولو كان النكاح فضيلة ما مدح يحي بقوله قلنا هذا غريب منكر من ثلاثه أوجه أحدها انك ذكرت يحي ونسيت محمدا ورغبته فى النكاح ومدحه له وتقدمه فيه وهو كان أقرب اليك نسبا وكنت أولى به من يحي الثانى انك قد قلت ان شريعة من قبلنا ليست بشريعة لنا ولا يقتدى بها بحال الثالث انك أنت ومن تكلم على الآية لم تلحقوا درجة مالك فى فهمها الحصور هو الذى يترك النساء مع القدرة عليهن حبس نفسه وكان ذلك شرعه وشرعنا النكاح وقد قال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا أما ان فى حديث الحجاج وقد

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ أَبِي الشِّمَالِ وَحَدِيثُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ • حدثنا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل حسبما رواه أبو عيسى وهو صحيح وروى أبو عيسى والنسائى عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل وعن زيد بن أحسم وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية والحديث الصحيح لا اشكال فيه وفى النسائى عن أبى هريرة ثلاثة حق على الله ان يغنيهم المكاتب الذى يريد الأداء والناكح يريد العفاف والمجاهد فى سبيل الله وهو صحيح رواه الليث عن عجلان عن سعيد عن أبى هريرة قال ابن العربى والأزمنة تختلف بحسب حال الناس فرب زمان العزبة فيه وحالة الوحدة منها أخلص فان لم يستطع فلينكح على الله فانى ضامن على الله ان لا يضيعه بشرط أن يقصد ما روى الأئمة واللفظ للبخارى تنكح المرأة لمالها ولحسبها وجمالها فعليك بذات الدين ترتب يداك ويصدق ذلك قوله تعالى وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم واماثكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد بينا فى تفسير القرآن جملة من تفصيل الباب اذا لخصها اللبيب استولى بها على الأمر ان شاء الله حديث أبى خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير رواه أبو هريرة وروى عن أبى حاتم المزينى اسمه اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه

الشَّبابِ عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ • حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ نَحْوَهُ ﴿ قَالَ أَبُو عِيسَى وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ هٰذَا وَرَوَى

الا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير قالوا يارسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه ثلاث مرات فانكحوه و لا نعرف لأبى حاتم غير هذا الحديث الواحد قال ابن العربى رحمه الله هذا حديث حسن وان لم يكن صحيح السند فله عوارض من الصحيح وهو على مراتب فى الخلق المرتبة الأولى دين ومال وجمال يختار الدين ولا يبالى بالاعتبار لقوله صلى الله عليه وسلم ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين المرتبة الثانية قد قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقد زوج النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح الموهوبة ممن لم يقدر على خاتم حديد وما كان له من شيء الا ازاره (المرتبة الثالثة) اختيار القرشيات وما يكون على صفتهن أو من أعراقهن فى الصحيح قال النبى صلى الله عليه وسلم خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده فانما مدحهن بخلقهن لا بحسبهن فى النسائى ان حسب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال و فى الحقيقة الحسب فى الدين فقد روى أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم حجمه أبو هند واسمه عبدالله مولى فروة بن عمرو البياضى فقال النبى صلى الله عليه و سلم يابنى بياضة انكحوا أبا هند وانكحوا اليه وان كان فى شيء مما

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمُحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ * قَالَ أَبُو عِيْسَى كِلَاهُمَا صَحِيحٌ

تداو ون به خيرا فالحجامة و روى الدارقطني من سره أن ينظر الى من صور الله الايمان فى قلبه فلينظر الى أبى هند و كان حجاما يحجم النبي صلى الله عليه وسلم (المرتبة الرابعة) اجتناب الدنيات فى الدين فان العرق دساس ومن الأمثال المشهورة فى كلام الحكماء اياكم وخضراء الدمن وهى المرأة الحسناء فى المنبت السوء وذكر الدارقطني عن أبى هريرة عن سمرة الحسب المال والكرم التقوى وفيه عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كرم المرء دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (الخامسة) من الفوائد انتقاء الكفؤ وهو الدين دون الدنيا لقوله وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقد بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح زيد مولاه لزينب بنت عمته وضباعة بنت عمه للمقداد وانكاح أبى حذيفة بن عتبة سالما لهند بنت الوليد بن عتبة يكشف الغطاء فى ذلك الحديث الصحيح عن أبى حازم عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما تقول فى هذا فقال حرى ان خطب أن ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع قال ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال ما تقول فى هذا فقال هذا حرى ان خطب ان لا ينكح وان شفع الا يشفع وان قال الا يسمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الأرض مثل هذا وقد خطب أسامة وأبو جهم ومعاوية فقال النبي صلى الله عليه وسلم معاوية صعلوك وأبو جهم لا يرفع عصاه عن عاتقه انكحى أسامة وذكر صعلكة معاوية وليست بعيب بانفراده حتى يقترن بها غيرها فكان أسامة صعلوكا أيضا ولكن كان صعلكة أسامة خير من معاوية بكثير فقدمه لفضله وان ساواه فى صفته (السادسة) أن يعلم من الرجل حسن المعاشرة

أو سوءها فيقبل عليه أو يجتنب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فى أبي جهم انه سيء لاخير عنده وذكره النسائى وقال النبي صلى الله عليه وسلم فى الصحيح فى صهر له من بنى عبد شمس قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى (السابعة) فى هذا الحديث ان خطب فزوجوه وقد يخطب ولى المرأة والأصل فيه الحديث الصحيح ان عمر عرض ابنته حفصة على عثمان وأبى بكر وخطبت أم حبيبة أختها على النبي صلى الله عليه وسلم (الثامنة) قوله انكحوا ثلاثا تأكيدا للأمر ونفيا للارتياب فيه فانه انما يكون الارتياب فى موضع الاشكال فاذا كان البيان لم يكن الا الامتثال (التاسعة) ينظر الى المخطوبة ذكر أبو عيسى حديث المغيرة أنه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما وقد روى مسلم عن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن خطب امرأة من الأنصار انظر اليها فان فى أعين الأنصار شيئا والأصل أن شأن بلاد التمر يغلب عليهن الرمد لأنهن فى سباخ وأرض وبيئة والحديث صحيح ان امرأة وقفت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت له يارسول الله انى قد وهبت لك نفسى فصعد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم النظر وصوبه والحديث صحيح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة أريتك فى المنام جاء بك الملك فى سرقة من حرير فقال هذه امرأتك فاكشف عن وجهها الثوب فاذا هى أنت فقلت ان يك هذه من عند الله يمضه وروى أبو داود عن جابر ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فان استطاع ينظر الى مايدعوه الى نكاحها فليفعل فخطبت جارية فاختبأت لها حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتزوجتها (العاشرة) يجتنب الغيرى روى النسائى أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ألا تتزوج من نساء الأنصار قال ان فيهن لغيرة شديدة (الحادية عشر) أن يختار الولد روى معقل بن يسار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد أفأتزوجها قال لا ثم أتى الثانية فنهاه ثم الثالثة فقال تزوجوا تناسلوا فانى مكاثر بكم رواه

اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَالَ إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ

⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَبُو حَاتِمٍ الْمُزَنِيُّ لَهُ صُحْبَةٌ وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هٰذَا الْحَدِيثِ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ أَنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ ۔ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْكَحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ ⊛ قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

⊛ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ ۔ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ هُوَ الْأَحْوَلُ عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْمُزَنِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا وَفِي الْبَابِ

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هٰذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَ مِنْهَا مُحَرَّمًا وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحٰقَ وَمَعْنَى قَوْلِهِ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا قَالَ أَحْرَى أَنْ تَدُومَ الْمَوَدَّةُ بَيْنَكُمَا

❁ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِعْلَانِ النِّكَاحِ ۔ **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَلْجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَالرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ

اعلان النكاح

حديث أبو بلخ يحي بن أبي سليم عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت ويقال فيه يحي بن سليم ومحمد بن حاطب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولدته أمه فاطمة بنت المجلد بن عبد الله القرشية العامرية بالحبشة وقدمت به المدينة فاحترقت يده فجاءت به النبي صلى الله عليه وسلم فتفل عليه فبرىء فى الحين وتفل فى فيه من ريقه حديث عيسى بن ميمون الأنصارى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف وعيسى هذا ضعيف حديث خالد ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَأَبُو بَلْجٍ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هٰرُونَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلِنُوا هٰذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ قَالَ أَبُو عِيسَىٰ هٰذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ فِي هٰذَا الْبَابِ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَعِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ الَّذِي يَرْوِي عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

غداة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بدفهن ويندبن من قتل من آبائى الى أن قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما فى غد فقال لها اسكتى عن هذه. وقولى التى كنت تقولين حسن صحيح قال ابن العربى رحمه الله النكاح عقد يفتقر الى اعلان لاخلاف فيه ونكاح السر ممنوع لاخلاف فيه واختلف فى كيفيته فقال الشافعى كل نكاح حضره رجلان عدلان خرج عن حد السر وان تراضوا بكتمانه وقال أبو حنيفة اذا حضره رجلان كانا عدلين أو محدودين أو رجل وامرأتان فقد خرج عن حد السر ولو تواصوا بكتمانه وذهبوا الى أن الاعلان المأمور به هو الاشهاد وقال أصحابنا من غير خلاف ان نكاح السر أن يتواصوا مع الشهود العدول على الكتمان ولا يجوز ذلك ولو تزوج بغير بينة بغير استبراء جاز وأشهدافيما يستقبلان اذ الشهادة ليست من فرائض النكاح ولا شروطه وانما الغرض

التفسير هو ثقة حدثنا حميد بن مسعدة البصرى حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بنى بى فجلس على فراشى كمجلسك منى وجويريات لنا يضربن بدفوفهن ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إلى أن قالت احداهن وفينا نبى يعلم ما فى غد فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اسكتى عن هذه وقولى التى كنت تقولين قبلها ۞ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

الاعلان وانما شرع الاشهاد لرفع الخلاف المتوقع من المتعاقدين وعلى هذا جرت أنكحة الصحابة ما كانت قط بشهادة وانما كانوا يعلنون لأمنهم التداور بينهم وقد روى ابن أبى شيبة حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا تزوج بامرأة فكان يختلف اليها فى منزلها فرآه جار له يدخل عليها فقذفه بها فخاصمه الى عمر بن الخطاب فقال ياأمير المؤمنين هذا كان يدخل على جارتى ولا أعلمه تزوجها فقال له ما تقول قال قد تزوجت امرأة على شئ دون فأخفيت ذلك قال فمن شهد كم قال أشهدنا بعض أهلنا قال فدرأ الحد وقال اعلنوا هذا النكاح وحصنوا هذه الفروج فهذا مرسل الحسن وروى مالك عن أبى الزبير أن عمر بن الخطاب أتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمت وهذا رجل ادعى اصلاحا لم يثبت فدرأ الحد ولو أعلن به ودخن وضرب بالدفاف لم يكن هذا وهذا البيع الذى ليس له حرمة الفروج وقد أمر الله بالاشهاد فيه ولم

يذكره فى النكاح وانما ذكره فى الرجعة التى ينفرد بها الزوج فأما أهل النكاح الذى لا يكون الا بخطبة وولى ودنيار حلال واجتماع من الأهل والجيران فهذا هو الشرط فيه لاغير والله أعلم واذا كان الاعلان فى النكاح استغنى عن الشهادة وقال الشافعى والأوزاعى واحمد الشهادة شرط الانعقاد وليس فى ذلك حديث يعول عليه بحال والعمدة لنا الحديث الصحيح واللفظ للبخارى عن أنس بن مالك أقام النبى صلى الله عليه وسلم فى خيبر والمدينة ثلاثا بنى عليه بصفية ودعوت المسلمين الى وليمة فما كان فيها خبز ولا لحم أمر بالانطاع فألقى فيه من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهى احدى أمهات المؤمنين وان لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطال خلفه مد الحجاب بينها وبين الناس وهذا نص فى ترك الاشهاد فانه لو أشهد لم يشكوا فى حالها هل هى زوجة أم لا ويدل أن الرجل اذا عرس بأمته انه يولم عليها لأن الصحابة رأوا الوليمة ولم يحكموا بالنكاح لاحتمال أن يكون للوجهين وأما حديث الربيع فهو صحيح خرجه البخارى وفيه فوائد ستة (الأولى) تشريف النبي لها بالدخول عليها (الثانية) الاصطباح بالعروس ليلة لقائها وليس الامتناع من ذلك من الحياء الممدوح (الثالثة) دخل على فراشى فجلس كمجلسك منى تريد امامها وحيث تجلس فهو أشرف المجالس أنشد فيه بعض أصحابنا

هنالك فى حيث حل الصدر صدر المجلس

(الرابعة) الضرب بالدفوف فى العرس بحضرة شارع الملة وبين الحال من الحرمة حرج بما يذكرون به ولو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمرح لأن ذلك مما يوجب لهم عذابا كما قدمناه أنما يندبون بترحم ودعاء وفى البخارى عن عائشة ان امراة زفت الى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو وروى عن السائب بن يزيد قال لقى رسول

● بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُقَالُ لِلْمُتَزَوِّجِ • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ بَارَكَ اللّٰهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ● قَالَ أَبُو عِيسَى حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

الله صلى الله عليه وسلم جوارى يغنين فقلن حيونا نحيكم فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا بهن فقال لا تقولوا هكذا قولوا حيانا وحيا كم فقال الرجل يارسول الله ترخص للناس فى هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح اشهروا بالنكاح والأصل فى جواز الغناء فى الأفراح الشرعية القلوب تضجر من الجد فأذن لها فى شىء من اللعب تركها من ذاته (السادسة) عقد النكاح فى المسجد والبيع فى المسجد والشراء منهى عنه وما فى النكاح من معنى القربة هو الذى أجازه فى محل القربات وهى المساجد

ما يقال للمتزوج

أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك و بارك عليك وجمع بينكما فى الخير (الاسناد) أخرج البخارى فى الباب حديث أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أولم ولو بشاة ودخل حديث عائشة تزوجنى النبي صلى الله عليه وسلم فأتتنى أمى فأدخلتنى الدار فاذا نسوة من الأنصار فى البيت فقلن فى الخير والبركة وعلى خيرطائر وروى النسائى عن الحسن قال تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة

باب ما يقول إذا دخل على أهله . حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن كريب

من بنى جشم فقيل له بالرفاء والبنين فقال قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بارك الله فيكم و بارك لكم (العربية) النواة عبارة عن خمسة دراهم الوليمة طعام العرس وقد تقدم الرفاء الرتق للفتق والرقع للخرق يقال رفأت الثوب منه وهذا من ذلك وهو أصح (الأحكام) الأولى قوله عليه أثر صفرة ان طيب النساء لون لا رائحة عليه وطيب الرجال لا لون فيها لكراهية الزينة لهم الا أن النماء والزيادة دعا له النبي صلى الله عليه وسلم أن يبارك له وعليه وفيه حتى تشمله البركة من جميع نواحيه فالبركة فيه فى ذاته والبركة له فى ذات يده والبركة عليه فيهما (الرابعة) قوله على الخير فانها حالة معرضة لاستجلاب نفع أو ضر فيدعون أن يكونوا خيرا نافعا لا مضرة فيه (الخامسة) قوله وعلى خير طائر كانت العرب تقوم فى أمورها وتقعد بزجر الطير حتى صارت تعبر عن الخير والشر به قال سبحانه طائركم عند الله ليس عند أحد من الخلق كيفما كان (السادسة) انما ذلك لما يقال فى المرأة من الشؤم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان خير ففى المرأة والفرس والدار وفى حديث عمر بن شعيب عن شعيب عن جده قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم انى أسألك خيرها و خير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وفى الموطأ فليأخذ ناصيتها وليدع بالبركة

ما يقول اذا دخل على أهله

كريب عن ابن ابن عباس لو ان أحدكم اذا أتى أهله قال اللهم جنبنا الشيطان الحديث الى قوله لم يضره الشيطان صحيح وفى الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود يولد الا يطعنه الشيطان حتى يستهل صارخا الا مريم

عَن ابْن عَبَّاس قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ اذا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا فَانْ قضى اللهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ ❁ قَالَ أَبُو عِيْسَى هٰذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وابنها لقوله انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم والمعنى فيه أن يكون الطعن على غير وجه الضر وانما يكون على وجه الغمز للاختبار كما يغمز الرجل التمرة ليعلم حالها ولو قصد ضره ما مكن منه

تم الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

و يليه الجزء الخامس وأوله باب ماجاء فى الأوقات التى يستحب فيها النكاح

فهرس

الجزء الرابع من صحيح الامام الترمذى

بشرح الامام ابن العربى

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

١٨٦ ابواب الجنائز

صفحة

صفحة

صفحة

(تم الفهرس)